


الكتاب العظيم

فِي تَعْلِمِ الْأَوْلَادِ

الطبعة الأولى




GENERAL
LIBRARY

(13)

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program

IR-AR-85-931420

V.14,



حِلَالُهُ الْعُقُولُ

فَسَرْجُ اِيجَارَآلِ الرَّسُولِ

تأليف

الْعَلَامُ شِيخُ الْإِسْلَامِ الْمُؤْلِى بِهِ مُحَمَّدُ نَافِعُ الْمَجَالِسِيُّ
تَسْلِيمَةٌ

شِيكُوكِيُّ الْكَافِلِ شِيقُوكِيُّ إِسْلَامِ الْكَافِلِينَ الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ١٣٢٩ هـ

الجزءُ الْأَرْبَعُ عَشَرُ

حقوق الطبع محفوظة

للناشر

BP
193.25
K842
M34
1981

صف ١٤٠٤

v.14

ش ١٣٦٣

- * نام کتاب: مرآة العقول (جلد ١٤)
- * تأليف: علامه مجلسی
- * ناشر: دارالكتب الاسلامية
- * تیراز: ٤٠٠٠ نسخه
- * نوبتچاپ: اول
- * چاپ از: خورشید
- * تاریخ انتشار: ١٣٦٣

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالكتب الاسلامية

تلفن ٥٢٧٤٤٩ و ٥٢٠٤١٥

حِلَةُ الْعُقُولِ

الإخراج ومقابلة وتصحيح

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دار الكتب الإسلامية

لصلاحها الشیخ محمد الأخوندی

تران - بازار سلطانی

تعزف ٥٢٠٤١٠

۱۲/۰۳/۶۸

۷۴۹

حمدأ خالدأ لو لى النعم حيث أسعدى بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملا الثقافى الدينى بهذه الصورة الرائعة .
ولرد أفالفضيلة الذين وازر ونا فى انجاز هذا المشروع المقدس
الشيخ محمد الاخوندى شكر متواصل .

﴿باب﴾

﴿ثواب من حفر لمؤمن قبرا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بإيتاً موافقاً إلى يوم القيمة .

﴿باب﴾

﴿حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى عليه وآله لحدله﴾

١ - سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أن "حد" القبر إلى الترفة ، وقال بعضهم : إلى الثدي و قال بعضهم : قامة الرجل حتى يمدد الشوب على رأس من في القبر وأما اللحد فيقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه التوب ثم قال : «الحمد لله الذي أورثنا

باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً

الحديث الأول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : «موافقاً» لأن القبر بيت موافق له وهو روضة من رياض الجنّة .
باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحدله
قال في التذكرة : يستحب أن يجعل للميت لحد ، و معناه أنه إذا بلغ
الحافر أرض القبر حفر في حايته ممّا يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت وهو أفضل
من الشق و معناه أن يحفر في قعر القبر شيئاً شبه النهر يضع الميت فيه ويُسفف

الجنة تبوأ منها حيث شاء فنعم أجر العاملين» ثم قال: احفروا لي وابلغوا إلى الرَّشْحِ، قال: ثم مَدَ التُّوْبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ يَقْتَلُهُ.

٢ - سهل، عن بعض أصحابه، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر: اذا أنا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقًا فان قيل لكم: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لحدله فقد صدقوا.

عليه بشيء، ذهب اليه علماؤنا . وبه قال الشافعى : و اكثر اهل العلم . لقول ابن عباس : ان النبى عليه السلام لحدله ابو طلحة الاصارى ، وقال : ابو حنيفة الشق افضل لكل حال .

الحديث الاول : ضعيف .

وفي التهذيب هكذا سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال حد القبر الخ .
 قوله عليه السلام : « وقال بعضهم الى الندى » قال في الذكرى : لعله كلام الرأوى
لان الامام لا يحكى قول احد .
قوله عليه السلام : « حتى يمد التوب » .

ربما يستدل به على استحباب مد التوب على القبر عند الدفن ، ولا يخفي ما فيه : اذا الظاهر ان المراد به التقدير للتحديد .

قوله عليه السلام : « اغمى عليه » قال : الشهيد الثاني (رحمة الله) لا يزيد به حقيقة الاغماء بل مجازه بمعنى انه قد حصل له ما اوجب عند الحاضرين ان يصفوه بذلك من دون ان يكون قد حصل له حقيقة ، لان المقصود مادام حيَا لا يجوز ان يخرج من التكليف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فقد صدقوا اي هو افضل . و ائمما اوصى عليه السلام بذلك لاته كان بادنا وكان لا يتحمل ارض المدينة لرخايتها للحمد المناسب له عليه السلام كما ورد

- ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحدله أبو طلحة الأنصاري.
- ٤ - علي، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع.

* (باب) *

(٥) ان الميت يؤذن به الناس)

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي، بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاذ؛ وعبدالله بن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته

التصریح به في غيره.

الحادیث الثالث : حسن .

الحادیث الرابع : ضعیف على المشهور . و لعله محمول على ما اذا لم يتحتاج الى الاكثر .

باب ان الميت يؤذن به الناس

الحادیث الاول : حسن كالصحیح .

و قال في الجبل المتن : لعل المراد بأولياء الميت الذين يستحب لهم ان يخبروا الناس بموته ، او لاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثالث في الارض ، و يمكن ان يراد بهم من علاقتهم باشد . سواء كانت نسبة اوصيبيه و الجنائزه بفتح الجيم و كسرها الميت .

و قد يطلق بالفتح على السير ، وبالكسر على الميت ، و ربما عكس .
و قد يطلق بالكسر على السير اذا كان عليه الميت ، وهو المراد في الحديث

و يصلون عليه ويستغرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيما اكتسب ملائتهم من الاستغفار.

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجنائز يؤذن بها الناس ، قال : نعم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الجنائز يؤذن بها الناس .

ولفظنا يكتب في قوله عليه السلام : « فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار » اماً بالبناء للمفعول ، او الفاعل بعود المستتر الى الولي في ضمن الاولى ، ولفظة في قوله عليه السلام : « ويكتب هو الأجر فيما اكتسب ملائتهم من الاستغفار » للسببية اي يكتب الولي الأجر بذينك السببين .

وقال في مشرق الشمسين : جملة « يشهدون » معطوفة على جملة ينبغي لاعلى يؤذنوا ، وفي بعض النسخ يشهدوا ، ويصلوا ويستغروا ، باسقاط النون وهو الاولى .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿القول عند رؤية الجنائز﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان - لا أعلمه إلا ذكره - عن أبن حزرة قال : كان علي بن الحسن عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

باب القول عند رؤية الجنائز

الحديث الأول : مرسى كالحسن .

قوله عليهما السلام : « من السواد المخترم » السواد يطلق على الشخص ، و على القرية ، والمخترم الهالك ، او المستأصل ، والظاهر ان المراد هنا اما الجنس اي لم يجعلني من الجماعة الهالكين ، فيكون شكر النعمة الحية ولا ينافي حب لقاء الله ، فان معناه حب الموت على تقدير رضاء الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرضا بقضاء الله في ذلك .

وقيل : « حب لقاء الله » اما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما مر في الخبر ، او المراد « بالمخترم » الهالك بالهلاك المعنوي ، اما لان غالباً اهل زمانهم عليهما السلام . كانوا منافقين ، فلما رأوا جنائزهم وعلموا ما اصابهم من العذاب شكروا الله على نعمة الهدایة .

اما ان عند رؤية الموتى ينبغي تذكر احوال الآخرة ، فينبغي الشكر على ما هو العمدة في حصول السعادات الاخروية اعني الاريمان ، وعلى الاخير لا يختص برؤية جنائز المنافق ، واذا كان المراد « بالسواد » القرية كان المراد القرية الهالكة اهلها بالهلاك المعنوي ، اي جعلني في بلاد المسلمين .

وقال : في الذكرى : ان المعنى لم يجعلني من هذا القبيل ، ثم قال : ولا ينافي

٢ - عبد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن الشهدي رفعه قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

٣ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبد الله مسعود الطائي ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من استقبل جنازة أورآها فقال : « الله أكتر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسلينا ، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وفهر العباد بالموت » لم

هذا حب لقاء الله تعالى لأنّه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ، ومعاينة ما يحب .

كما رويانا عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قيل : له صلوات الله عليه وسلم انا لنكره الموت . فقال عليه السلام : ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكراماته ، وليس شيء احب اليه معايشه ، فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه ، وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه معايشه ، كره لقاء الله فكره الله لقاءه .

ثم قال : « قدس الله روحه » ويجوز ان يكنى بالمحترم عن الكافر ، لأنّه الهاك على الاطلاق ، بخلاف المؤمن ، او يراد بالمحترم من مات دون اربعين سنة ، وقال الشيخ البهائي : « رحمة الله » يمكن ان يراد بالسواد ، « عامّة الناس » كما هو احد معاني السواد في اللغة ، ليكون المراد : الحمد لله الذي لم يجعلني من عامّة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت .

الحديث الثاني : مرفوع .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام « تعزّز » اي صار عزيزاً . غالباً بالقدرة الكاملة ، بايجاد الاشياء

يبقى في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته .

﴿باب﴾

﴿السنة في حمل الجنازة﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يوس ، عن علي . بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جاپ السرير بشقّت الأيمن فلتزم اليسير بكتفه الأيمن ، ثم تمر عليه

وافنائهما ، واحياء الناس وامااتهم .

قال : في القاموس « عز يعز » صار عزيزاً ، كتعزز .

باب السنة في حمل الجنازة

اعلم انه ذكر الاصحاب ان حمل الميت واجب على الكفاية ، واجعوا على استحباب التربيع ، قال في الذكرى : وفضله ان يبدأ بقدم السرير الايمن ، ثم يمر عليه الى مؤخر ، ثم بمؤخر السرير اليسير ويمر عليه الى مقدمه دور الرحي ، وذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية : وهو المشهور بين المتأخرين . وقال في الخلاف ، يحمل بما يمنه مقدم السرير اليسير ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم ، وادعى عليه الاجماع .

وأقول : الظاهر من الاخبار ما ذكره الشيخ في الخلاف كما ستفعل عليه .

الحديث الاول : في الخبر ارسال : لكنه كالحسن .

لأنه قال ابراهيم بن هاشم : عن غير واحد ، و هو لا يقص عن ممدوح واحد رواه .

قوله عليه السلام « السنة في حمل الجنازة » الخ .

اقول : هذا الخبر ظاهراً موافق لما ذكره الشيخ في الخلاف اذ الظاهر من

إلى الجائب الآخر وتدور من خلفه إلى الجائب الثالث من السرير، ثم تمر عليه
إلى الجائب الرابع مما يلقي بسارك

٢ - أبو علي الأشعري؛ عن عبد الله الجمار، عن علي بن حديد، عن سيف
ابن عمرة، عن عمر وبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السنة أن يحمل

قوله «فتلزم اليسير» أيسر السرير. إذا فرض رجلاً مائياً وهو يوافق إيمان
الميّت.

وقوله عليه السلام : في آخر الخبر : « مما يلقي بسارك » كالصريح في ذلك . لأن
الماشي عن يمين الجنائز هي عن يساره .
ويحتمل أن يكون المراد ، الجائب الذي تأخذ منه بسارك .
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « السنة ان تحمل السرير الخ » السنة ما واظب عليه النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والتقطيع ما صدر عنه و عن اوصيائه عليه السلام على جهة الاستحباب ،
و لم يوازن عليه رحمة لامنة ، و ليتميز ما هو المؤكد من المستحببات وما ليس
كذلك منها .

و الظاهر ان المراد ان السنة النبوية جرت بحمل الجنائز من اربع
جوانبها كيف اتفق والزيادة على الاربع تطوع ، و يحتمل ان يكون المراد ان
رعاية الجهات المخصوصة في حمل الجواب الاربعة . تطوع ، وان يكون المراد ان
ما بعد ذلك كما و كيما فهو تطوع ، و يحتمل ان يكون المراد « بالحمل من
جوانبه الاربعة » الهيئة المخصوصة المسنونة ، و قوله . « ما بعد ذلك » الزائد عنه ،
او الاعم منه ومن النقص ، او مخالفته الكيفية المسنونة .

ويحتمل بعيداً : ان يكون المراد . ان السنة الاخذ باحد القوائم الاربع
كيف اتفق « ما كان بعد ذلك من الزيادة في الكمية و الرعاية في الكيفية فهو

السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تعلوّع .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الفضل بن يونس قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال : إذا كنت في موضع تقىة فابداً باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ ذيده اليسرى ثم رجله اليسرى ، ثم ارجع من مكانك ولا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها ، تفعل كما فعلت تعلوّع .

و لعل الاول اظهر و روى الجمهور : عن عبدالله بن مسعود انه قال : اذا قبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ، ثم ليتعلوّع بعد ، او ليذر فانه من السنة .

ثم اعلم ان المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة ، بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع على ذلك . وقال ابن الجنيد . برفع الجنازة من اي جوانبها فقدر عليه واستدل له بهذا الخبر و مكتبة الحسين بن سعيد ، وقد عرفت ان هذا الخبر لا يدل على نفي استحباب التربيع ، و المكتبة ايضاً محمولة على حصول التعلوّع بترك الهيئة المقررة . لأنني فضلها راساً .

قوله عليه السلام : « من جوانبه الأربع » في ما رأينا من النسخ ، كذلك والا ظهر الاربعة ، و لعله بتاویل الناحية و شبهها .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « فابداً باليد اليمنى » هذا صريح في ان المراد اليد اليمنى للمييت الكائنة على أيسر السرير .

قوله عليه السلام : « ثم ارجع من مكانك » اي من موضع الرجل اليمنى الى ميامن الميت ، اي العجانب الذي فرغت منه و عبر عنه بميامن الميت ، فهذا صريح في

أولاً فان لم تكن تنسق فيه فان "تربيع الجنائز" التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى ابن أكيل ، عن العلاء بن سيانة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع

ان المراد يمين الميت لا يمين السرير ، وهذا الخبر يدل على ان الخلاف بيننا وبين العامة في الترتيب لا في الابتداء ، و قال في شرح السنة : حمل الجنائز من الجواب الرابع ، فيبدأ بيساره السرير المقدمة فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم بياسره المؤخرة ، ثم بيامنته المقدمة ، فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم بيامنته المؤخرة انتهى .

قال الشيخ في الخلاف : صفة التربيع ان يبدأ بيسرة الجنائز و يأخذ بيمينه ويترکها على عاتقه ، ويربع الجنائز ويمشى الى رجلها و يدور دور الرّحى الى ان يرجع الى يمنة الجنائز فیأخذ ميامن الجنائز بيماسره ، وبه قال سعيد بن جبیر و الثوری واسحق ، وقال الشافعی وابو حنيفة : يبدأ بيماسره مقدم السرير فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم يتاخر فيأخذ مياسره فيضعها على عاتقه اليمين ، ثم يعود الى مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم يتاخر فيأخذ بيميسره مؤخره فيضعها على عاتقه اليسير ، ثم قال : دليلنا اجماع الفرقه و عملهم . انتهى دیظهر من الخلاف . انه قال : بهذا القول الشافعی وابو حنيفة و قال : بما ذهب اليه الشيخ في الخلاف ، جماعة منهم سعيد بن جبیر و الثوری واسحق .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : «من الجانب اليمين» يحتمل أيمن الميت و ايمن السرير ، بل

إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه .

لو كان صريحاً في أيمن السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً مائشياً و يعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهم، كذلك يمكن أن يطلق اليمين واليسار على جوانبه بحسب ما جاوز من جوانب الميت، بل لأن يعتبر شخصاً مستلقي على قفاه، كالميت ثم أقول: لا يخفى عليك بعد ما قررنا لك في تفسير الاخبار. أن "المعتمد ما اختاره الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع، لأن" الخبر الأول والثالث صريحان في ذلك، والخبر الآخر محتمل الامررين، فينبغي حمله عليهم لرفع التناقض بين الاخبار.

ومما استدل به الشهيد (ر) في الذكرى بقوله ^{يحيى}: في هذا الخبر دوران الرحى و أنه لا يتصور الا على البدأ بمقدمة السرير الايمن، و الختم بمقدمة اليسير بالإضافة قد يتبعا كمس فلابيختفي و هنـه، اذ ظاهر ان "التشبيه بمجرد الدوران وعدم الرجوع كما فعله العامة ودل عليه الخبر الثالث و اوصى إليه الشيخ في الخلاف، مع أنه يعسر بل يتعدّر غالباً حمل الايمن من السرير بالشق" الايمن أيضاً من جهة الاعتبار رعاية يمين الميت في الابتداء أولى من رعاية يمين السرير .

بل نقول: يمكن حمل كلام الشيخ في الكتاين على ما ذكره في الخلاف ثلاثة يكون فيما مخالف لاجماع ادعيه لانه ذكر في الكتاين عبارة هذا الخبر، ويمكن تاويله على نحو ما ذكرنا في تاويل الخبر، و يظهر من العلامة في المنتهي أنه أول الخبر وكلام الشيخ في الكتاين بما ذكرنا، انه لا يتعارض فيه الخلاف بل قال: المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدمة السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب اليسير، فيأخذ رجله اليسرى و يمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى .

﴿باب﴾

﴿المشي مع الجنائز﴾

١ - شهاب بن سفيان ، عن أَبِي أَحْمَدَ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ شَهَابِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَذَافِرَ ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُهُ قَالَ : الْمَشَى خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشَى
بَيْنَ يَدِيهَا .

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَ نَاهَى أَنْ يَبْدأَ فِي قِصْعِ قَائِمَةِ السَّرِيرِ التَّى تَلَى الْيَدِ الْيَمِنِيِّ لِلْمَيِّتِ
فِي ضَعْهَا عَلَى كَتْفَهِ الْأَيْمَنِ وَهَكُذا انتهَى ، وَكَذَا يَدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرَ نَاهَى نَقْلَهُ الشَّهِيد
(رَدَ) عَنِ الرَّاوِنِيِّ : أَنَّهُ حَكَىَ كَلَامَ النَّهَايَةِ وَالخَلَافَ وَقَالَ : مَعْنَا هَمَا لَا يَتَغَيِّرُ
وَأَنْ جَعْلَهُ الشَّهِيدَ مُؤْيَّدًا مَا اخْتَارَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

باب المشي مع الجنائز

المعروف من مذهب الاصحاب ان "مشي المشيع وراء الجنائز او احد جانبيها
افضل من المشي امامها، قال في المنهى: يكره المشي امام الجنائز للماشى والراكب
بل المستحب ان يمشي خلفها او من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال:
الاذاعى واصحاب الرأى واسحق وقال: الثورى الراكب خلفها و الماشى حيث
شاء ، وقال الاصحاب الظاهر : الراكب خلفها او بين جانبيها ، والمأشى امامها وقال
الشافعى وابن ابى ليلى ومالك : المشي امامها افضل للراكب والراجل و به قال :
عمر وعثمن وابوهريدة والقاسم ابن محمد وابن الزبير وابوقتادة وشريح وسالم والزهرى
انتهى ، و نهى في المعتبر على ان "تقدّمها ليس بمكرر وء ، بل هو مباح و حكى
الشهيد في الذكرى : عن كثير الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها و قال ابن
ابى عقيل : يعجب التاخير خلف جنائز المعادى لذى القربي لما ورد من استقبال ملائكة
العذاب ايامه ، وقال : ابن الجنيد يمشي صاحب الجنائز بين يديها والباقيون ورائهم
ما روى من ان الصادق عليه السلام تقدّم سرير ابنه اسماعيل بالاحذاء ولارداء .

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن عبد الله بن اورمة، عن محمد بن عمرو و عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: امّش أمّام جنائز المسلمين العارف ولا تمّش أمّام جنائز الاعداء ، فانّ أمّام جنائز المسلمين ملائكة يسرّعون به إلى الجنة وإنّ أمّام جنائز الكافر هالائكة يسرّعون به إلى النار .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمر وبن عثمان، عن مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خلف جنائز فقيل له : يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال : إنّ الملائكة أراهم يمشون أمامها الحديث الاول : موئذن باسحق .

ويظهر من الرّجال انّ اسحق بن عمّار اثناان ، احدهما اسحق بن عمّار بن حيان وهو كوفي ثقة صحيح المذهب ، والآخر ابن عمّار بن موسى السّباطي وهو ثقة فطحي ، وعلى اي حال : فالخبر موئذن للاشتراك .

قوله عليه السلام « المشي » الخ يدلّ على ما هو المشهور بين الاصحاب
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « امش » الخ يدلّ على اختصاص النهي عن المشي امام الجنائز بجنائز المخالف ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار .
ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ونحن تبع لهم » في القاموس التبع محرّكة التّابع ، يكون واحداً وجمعًا ، والجمع اتباع .

أقول يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بهذه الجنائز . بان يكون تقدّم الملائكة و كثرتهم لفضل هذه المليّت ، فلذا عليه السلام تاجر ، او يكون هذا الحكم مخصوصاً به عليه السلام لرؤيه الملائكة ، لكن الظاهر انه يدلّ على المشهور لعموم النّاس ، و عدم صراحة تلك الاحتمالات في اختصاص الحكم به عليه السلام ، مع انّ الظاهر جريان

ونحن تبع لهم .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قال : سأله عن المشي مع الجنائز ، فقال : بين يديها و عن يمينها وعن شمالها و خلفها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : امش بين يدي الجنائز وخلفها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن الحجاج ، عن علي بن شجرة ، عن أبي الوفاء المرادي ، عن سدين ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من أحب أن يمشي همثا الكرام الكاتبين فليمش بجنبي السرير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي

التعليق في غير تلك الجنائز بمعونة الخبر المتقدم

الحادي الرابع : صحيح .

ويدل على التخيير وحمل على الجواز . للجمع فلا ينافي مرجوحية التقدم .

الحادي الخامس : مرسل . إلا أنه كالمونق كما مر ، والكلام فيه كالكلام فيما سبق .

الحادي السادس : مجهول .

قوله عليهما السلام : « كرام الكاتبين » أى ملائكة اليمين والشمال الكاتبين للاعمال ، فأنهم في هذا الحال ايضاً ملازمون لجنبي الميت كما كانوا كذلك في حياته ، كما يفهم من هذا الخبر ، ويدل على وجحان المشي جنبي السرير .

الحادي السابع : ضعيف على المشهور .

عبد الله رض قال : سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائز ؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفًا فلاتمشي أمامه فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب .

* باب *

﴿ كراهة الركوب مع الجنائز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله رض قال : رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قوماً خلف جنازة ركبانا ، فقال : أما

قوله رض : « ان كان مخالفًا » الخ يدل بمنطقه على المنع من المشي أمام الجنائز المخالف ، وبمفهومه على التخيير في جنازة المؤمن .

« تدريب « أعلم أن الظاهر : في الجمع بين أخبار هذا الباب حمل أخبار النهي والمرجوحة على جنازة المخالف ، لكن الأدلة عدم المشي أمامها مطلقاً ، لدعوى الاجماع ، وشهرة خلافه بين العامة حتى اتهم نسروا القول بذلك إلى أهل البيت عليهم السلام ، قال : بعض شراح صحيح مسلم كون المشي وراء الجنائز أفضل من أمامها ، هو قول علي بن أبي طالب رض و مذهب الأوزاعي و أبي حنيفة وقال جمهور الصحابة و التابعين ومالك والشافعي وجماعهير العلماء : المشي قد أنها أفضل ، و قال الثوري وطائفته : هما سواء ،

باب كراهة الركوب مع الجنائز

قال في المنهي يستحب المشي مع الجنائز ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة .

الحديث الأول : حسن .

بناءً على أن مراسيل ابن أبي عمر في حكم المسائد ، قوله رض : « وقد أسلمه » قال الجوهري : أسلمه أي خذله .

استحبى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال؟ .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : لا تر كب يا رسول الله ؟ فقال : إني لا كره أن أركب والملائكة يمشون وأبى أن يركب .

﴿باب﴾

﴿من يتبع جنازة ثم يرجع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة قال : كنت مع أبي جعفر عليهما السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلما

اقول : الخذلان أمّا باعتبار أنّ "هذا الفعل يدلّ" على عدم الاعتبار بشأنه والاعراض عنه ، فهو استحقاق بشان الميت واما لانّ مشيهم موجب لمزيد ثوابهم ، وثواب الميت بسبب ثوابهم فإذا تركوا الفعل الذي يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه وتركوا نصرته في أحوج ما يكون إلى النصر .

الحديث الثاني : حسن لكنه مقطوع .

والظاهر أن الانقطاع هنا من النسخ ، فإنّ الشيخ رواه في التهذيب عن حمّاد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام .

قوله عليهما السلام : «الملائكة يمشون» الظاهر عدم اختصاص الحكم به عليهما السلام ، وبجنازة المخصوصة ، بل يعمّ التعلييل كامر ، ويؤيدته ما رواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع النبي عليهما السلام في جنازة فرأى ناساً ركباناً ، فقال الاستحبيون : إنّ ملائكة الله على اقدامهم واتم على ظهور الدواب .

باب من يتبع بجنازة ثم يرجع

قال ابن الجنيد : من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفن ، او يأذن اهله في

أَن صَلَّى عَلَى الْمَيْتِ قَالَ وَلِيَهُ لَا بَسِيْ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ : ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرَ مَأْجُورًا وَلَا تَعْنِي لَا نَكَ تَضَعُفُ عَنِ الْمَشِيِّ ، فَقَلَّتْ أَنَا لَا بَسِيْ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ : قَدْ أَذْنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ فَارْجِعْ وَلِي حَاجَةً إِرِيدَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا ، فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ : إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ يَؤْجِرُ الَّذِي يَتَبَعُهَا فَأَمَّا بَادْنَهُ فَلِيَسْ بَادْنَهُ جَئْنَا وَلَا بَادْنَهُ نَرْجِعُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْيَرَانِ وَلَيْسَا بِأَمْيَرَيْنِ : لَيْسَ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أُوْيَؤْذَنَ لَهُ وَرَجُلٌ يَحْجُجُ مَعَ امْرَأَةً فَلِيَسْ لَهُ أَنْ يَنْفَرْ حَتَّى تَقْضِي نَسْكَاهَا .

الانصراف . الا" من ضرورة .

اقول كلامه يتحمل الوجوب ، والاستحباب ، و المشهور الاستحباب كاسله .
الحديث الاول : ضعيف .

قوله بِلَا تَعْنِي : « دَلَّا تَعْنِي » بِحَذْفِ تاءِ الخطاب نَفِي فِي مَعْنَى النَّهْيِ .
قال الجوهرى : عنى بالكسر عناءً : اي تعب و نصب ، و عنيته أنا تعنية ، و
تعنيته أنا ايضاً فتعنى ،

اقول هذا الخبر يدل على فضل تشيع الجنازة وعلى كثرة التواب بزيادته ،
وعلى عدم اشتراط الاذن في حضور الجنازة ، ولالزوم الانصراف مع الاذن فيه ، بل
عدم وجهاه وان التمس صاحب الجنازة .

الحديث الثاني : مرفوع .

قوله بِلَا تَعْنِي : « أَمْيَرَانِ » النَّحْ اَيْ يَلْزَمُ اطَاعَةَ امْرِهِمَا وَلَيْسَا بِأَمْيَرَيْنِ مَنْصُوبِينَ عَلَى الْخَصُوصِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ ، او امْيَرَيْنِ عَامِيْنِ يَلْزَمُ اطَاعَتَهُمَا فِي اَكْثَرِ الْأَمْوَارِ .
اقول : لا يتنا في هذا الخبر ما سبق وما سيأتي ، اذ هذا الخبر يدل على جواز

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و انا معه و كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء: لتسكنن "أولئك جهنم" قال: فلم تسك فرجع عطاء قال: فقلت لا بني جعفر عليه السلام: إن عطاء قد رجع قال: ولم؟ قلت: صرخت هذه الصارخة فقال لها: لتسكنن "أولئك جهنم" فلم تسك فرجع، فقال: امض بنا فلو أتنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق" تركتنا له الحق لم نقض حق مسلم؟!

الرجوع او زوال الكراهة بعد الاذن، ولا ينافي افضلية عدم الرجوع كما يدل عليه الخبران.

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: «وكان فيها عطا» هو عطاء من أبي رياج، وكان بنو أمية يعظمونه جداً، حتى أمروا المنادى أن ينادي لا يفتي الناس إلا عطا، و إن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح، وكان عطا أعود، أفترس، أعرج، شديد السواد، ذكره ابن الجوزي في تاریخه.

قوله عليه السلام: «وصرخت صارخة» في القاموس (الصارخة) الصيحة الشديدة و كفر بالصوت، او شدده (الصارخ) المغيث والمستغيث خذ. انتهى، اي صاحت بالنياح والجزع امرأة.

قوله عليه السلام: «لتسكن» بكسر الناء الثانية، و تشديد النون، و في بعض النسخ: لتسكتين بالياء بين الناء والنون المحففة.

قوله عليه السلام: «امض بنا» الخ قال شيخنا البهائى : (رحمه الله) يستفاد من هذا الحديث امور.

الا دليل تأكيد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل، و لعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجاذب ، اذ لم يجعل مطلقا اسماع

قال : فلما صلى على الجنازة قال وللهم لا بني جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمة الله فانك لاتقوى على المشي فأبى أن يرجع قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع ولدي حاجة أربد أن أسألك عنها ، فقال : امض فليس بادنه جئنا ولا بادنه نرجع ، إنما هو فضل وأجر طلبناه فيقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك .

المرأة صوتها الأجانب محظى ، بل مع خوف الفتنة ، لابد ونه كما ذكره بعض علمائنا .

الثاني ان "رؤية الامور الباطلة ، وسماعها ، لا ينهض عذرًا ، في التقادم من قضاء حقوق الأخوان .

الثالث ان "موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصاد على اليسير من الأكرام" وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك ، بل الامر بالعكس .

الرابع ان تعجيز قضايا "حاجة المؤمن ليس اهم من تشيع الجنازة ، بل الامر بالعكس ، ولعل عدم سؤال زراوة (رضي الله عنه) حاجته من الامام عليه السلام في ذلك ، المجمع وارادته ان يرجع . ليس الله عنها ، لأنها كانت مسئلة دينية ، لا يمكنها اظهارها في ذلك الوقت ، لحضور جماعة من المخالفين ، فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها . انتهى كلامه رفع الله مقامه ،

وقال العلام (رحمه الله) في المتنبي : لو رأى منكرًا مع الجنازة او سمعه فان قدر على انكاره : ازالته فعل و ازاله ، وان لم يقدر على ازالته استحب له التشيع ، ولا يرجع لذلك خلافاً لاحمد قوله فانك لاتقوى على المشي لأنك عليه السلام كان بادنا .

﴿باب﴾

﴿ثواب من مشى مع جنازة﴾

- ١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره نودي: ألا إن "أول حبائث الجنّة وحباء من تبعك المغفرة
- ٢ - عليّ، عن أبيه، وعدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن داود الرقى، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من شیع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كَلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ به سبعين ملكاً من

باب ثواب من مشى مع جنازة

الحديث الأول: في هذا السنّد سيف بن عميرة، وقد وثقه النجاشي، والشيخ، وقال ابن شهرashوب: انه وافقى ولم يذكر الشیخان المتقدّمان ذلك، مع كونهما اعرف باحوال الرّجال، فالظاهر ان "الخبر حسن".

قوله عليه السلام: «الا ان "أول حبائث" الخ قال في القاموس حبائثاً ، اعطاء بلا جزاء ولا من" ، او عام" ، والاسم: الحياة كتاب ، قال شيخنا البهائي (رحمه الله) .

قوله عليه السلام: «أول حباء من تبعك» ربّما يومى الى ترجيح اتباع الجنائز على تقدمها . والمشى الى أحد جانبيها .

الحديث الثاني: مرسل .

قوله عليه السلام: «من شیع» بدل "على استحباب التشیع الى الدفن . قال في المنتهي: أدنى هرائب التشیع . ان يتبعها الى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف ، و اوسطه . ان يتبع الجنائز الى القبر . ثم يقف حتى يدفن ، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ، ويسأله له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملائكة انتهى .

المُشِّيَّعُونَ يُشَيْعُونَهُ وَيُسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ .

٣ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي^{رض} ، عن عبد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله قال : أَوْلَى مَا يَتَحَفَّ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَغْفِرُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ ،

٤ - عبد بن يحيى ، عن أحمد بن عبد الله ، عن علي^{رض} بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : مَنْ شَيَّعَ مِيتًا حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِّنَ الْأَجْرِ وَمَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطٌ

اَفَوْلَ لَعْلَ ثَوَابَ التَّشِيعِ يَحْصُلُ فِي الْجَمْلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ إِلَى الْمَصْلَى ، بَلْ بِمَجْرِ دُرُّ التَّشِيعِ لِعُومَ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَخْبَارِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ^{عليه السلام} : « أَوْلَى مَا يَتَحَفَّ » النَّحْ قَالَ : فِي قِنْتَهُ الْمُتَحَفَّ بِالْأَضْمَنِ ، وَكَهْمَزَ الْبَرَّ وَاللَّطْفَ وَالطَّرْفَةَ ، وَالْجَمْعُ تَحْفَ وَقَدْ أَنْتَهَ تَحْفَةً .

اَفَوْلَ لَا يَتَوَهَّمُ التَّنَافِيَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ، إِنْ أَوْلَ حِبَائِهِ الْجَنَّةَ ، أَذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ هُنَاكَ أَوْلَ حِبَائِهِ الَّذِي يَصْلِي إِلَيْهِ بِلَا تَوْسِطَ غَيْرَهُ ، أَوْ يَكُونُ الْأَوْلَيْهُ فِي أَحَدِهِمَا اِضْفَافَةً ، وَإِنَّمَا عَدَ مَغْفِرَةَ الْمُشِّيَّعِينَ تَحْفَةَ الْمَيِّتِ ، لَأَنَّهَا أَكْرَامُ الْمَيِّتِ فَيَصِيرُ سَبِيلًا لِسَرْدَرِهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ^{عليه السلام} : « قِيراطٌ » الْقِيراطُ نَصْفُ عَشْرِ الدِّيَارِ وَالْمَرَادُ هُنَا قَدْرُ ثَوَابِ وَلَعْلَ الْفَرْمَنِ بِيَانِ أَنَّ التَّشِيعَ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى الدُّفْنِ يَسَاوِي فِي الثَّوَابِ ، التَّشِيعُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالتَّشْبِيهِ « بِجَبَلِ أَحَدٍ » مِنْ قَبْلِ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولَ بِالْمَحْسُوسِ ، أَيْ كَانَ ذَلِكَ الثَّوَابُ عَظِيمًا مُمْتَازًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْمُثُوبَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ « جَبَلَ أَحَدَ » مَشْهُورٌ مُمْتَازٌ فِي الْعَظَمَةِ بَيْنَ الْأَجْسَامِ الْمَحْسُوسَةِ فِي الدِّيَارِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ ، أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ لِهُذَا التَّقْلِيلُ فِي مِيزَانِ عَمَلِهِ ، إِمَّا بِنَاءٍ عَلَى تَجْسُّمِ الْأَعْمَالِ كَمَا ذَهَبَ

من الاجر والقيراط مثل جبل أحد.

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي لجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من مشى مع جنازة حتى يصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط (من الاجر) فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد .

٦ - أبو علي "الأشعرى" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسرة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنازة مسلم أعطى يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا . وقال الملك : ذلك مثل ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين

إليه بعض ، او تثليل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الفضل والثواب كما ذهب إليه أخرون ، والله يعلم .

الحديث الخامس : مثل ما سبق سنداً ومتنا .

ال الحديث السادس : موثق . على الظاهر وان احتمل ان يكون مجهولاً .

قوله عليه السلام : « أربع شفاعات » اي تقبل شفاعته في اربعة من المذنبين ، ادفي اربع حوايج من حوايجه .

قوله عليه السلام : « ولم يقل شيئاً » اي من الدعاء للميت بالغفرة وغيرها ، الا دعاء الملك بمثله ، و دعاء الملك مستجاب .

ال الحديث السابع : الخبر مختلف فيه . بابن طريف . فان عدّ ممدوحا فالخبر اما حسن ، او موثق ، والا فالخبر ضعيف .

قوله عليه السلام : « من تبع جنازة » الخ يمكن رفع التنافي بينه وبين الرابع بان " القيراطين هناك للمشي الى الصلوة والى الدفن ، وزيده هنا قيراط للصلوة واخر

صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع فراريط، فيراط باتباعه وفيراط للصلوة عليها وفيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنه وفيراط للتعزية.

٨ - عبد بن يحيى، عن أحمد بن عبد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه قال: يا رب ما ملئ شيخ جنازة؟ قال: أو كثُل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم.

* باب *

﴿ ثواب من حمل جنازة ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عميرة، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله لها أربعين كبيراً.

لتلبية .

ويمكن أن يكون الفيراط الأدلة من الفيراطين هناك مساواة لفيراطين مما ذكر هنا .

ويحتمل أن يكون الاختلاف بحسب الاشخاص والنيّات كذا أفاده الوالد العلام (طاب ثراه) .

الحديث الثامن : ضعيف ومفاده ظاهر .

باب ثواب من حمل الجنازة

قال في النهاية : الجنازة بالفتح والكسر، الميت بسريره وقيل : بالكر (السرير) وبالفتح (الميت) .

ال الحديث الأول : حسن على الظاهر .

٢ - الحسين بن عَمَّار، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عن سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمَ، عن سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدَ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْتَبُهُ قَالَ: مَنْ أَخْذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعَشْرَينَ كَبِيرَةً وَإِذَا دَبَّعَ خَرْجَ الْذُنُوبِ.

٣ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عن عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمُجَبَّارِ، عن الْحَجَّالِ، عن عَلَى بْنِ شَبَرَةِ عَنْ عَيْسَى بْنِ رَاشِدٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْتَبُهُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَنْ أَخْذَ بِجَوَابِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

* بَابُ *

﴿جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن

الْحَدِيثِ الثَّانِي: مَرْسُلٌ، مَجْهُولٌ.

الْحَدِيثِ الثَّالِث: مَرْسُلٌ.

أقول: الخبر الأول والثالث متعددان في المضمون، والتوفيق بينهما وبين الثاني: أمّا بحملها على غير الهيئة المسنونة وحمله عليها، او بالحمل على اختلاف الموتى في مراتب الإيمان والفضل، واختلاف الم Shi'ites في أخلاقهم وآياتهم. يقوله يكتبهم: «بقائمة السرير» اي بقائمة واحدة.

باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد

أقول: يظهر من المنهى عنه لخلاف في جواز اياقاع الصلوة الواحدة على مازاد على الواحدة من الجنائز، ويجوز التفريق ايضاً و قال: لو اجتمع جنازة الرجل والمرأة، جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة، قاله علماؤنا، ثم قال: هذه الكيفية والترتيب ليس واجباً بالخلاف.

قال: الشهيد في الذكرى: والتفرق افضل ولو كان على كل طائفه لما فيه من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعميم، الا ان يخاف

العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله كيف يصلى على الرجال و النساء ؟ قال : يوضع الرجل ممّا يلي الرجل و النساء خلف الرجل .

٢ - شهد بن يحيى ، عن عبد بن أحمد ، عن أبى الحسن بن علي ، عن عمرو بن

حدث امر على الميّت . فالصلوة الواحدة أولى ، فيستحب اذا اجتمع الرجل و المرأة مجازات صدرها لوسطه ، ليقف الامام موقف الفضيلة ، و ان يلي الرجل الامام ، ثم الصبي لست ، ثم العبد ، ثم الخنزى ، ثم المرأة ، ثم الطفل بدون ست ثم الطفلة .

و جعل ابن الجنيد الخصى " بين الرجل والخنزى ، و نقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبي " الذى يجب عليه الصلوة الى الامام ، ثم " المرأة ، ثم قال : واطلق الصدوقان تقديم الصبي " الى الامام ، و في النهاية اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة انتهى :

اقول : استشكل جمع من الاصحاب : الاجتزاء بالصلوة الواحدة على الصبي : الذى لم يجب الصلوة عليه مع غيره ممّن يجب عليه الاختلاف الوجه ، و صرّح العلام في التذكرة : بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متّحدة الوجه : ثم قال : ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط : امكن .

اقول : مع وجوب نية الوجه ، هذا هو الوجه .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : " ممّا يلي الرجل " اي " المصلّين : والمراد بالرجل " أخير الموتى ، وهذا الخبر ظاهر الدلالة على المشهور ، ولا يتوجه امكان الاستدلال به على تقديم الصبيان على النساء لأن " اطلاق الرجل على غير البالغ مجاز .

الحديث الثاني : موافق . وهو يشتمل على احكام .

سعید . عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي "عن أبي عبدالله رض في الرجل
يصلی على ميتين أو ثلاثة أموات كيف يصلی عليهم؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو
عشرة أو أكثر من ذلك فليصل " عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل
الآخر إلى آلية الأولى ثم يجعل رأس الثالث إلى آلية الثاني شبه المدرج حتى
يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سو اهم هكذا قائم في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل
كما يفعل إذا صلى على ميت واحد ؛ سئل فان كان الموتى رجالاً وسأء قال : بمده

الاول: جواز صلوة واحدة على الجنائز الكثيرة ، وقد مر " الكلام فيه .

الثاني: كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة . وقد عمل بها من تعرض لها
ولم أر راداً لها ،

والظاهر من الخبر : انه يقف وسط الصف المدرج للرجال ، وكذاذ كره
الاصحاب ايضاً ، ولم يتعرضوا الله يقف قريباً من الجنازة التي أمامه ، فيقع بعض
الجنائز الكائنة على يمينه خلفه او يقف بحيث يكون جميع الجنائز أمامه ، و ان
بعد كثيراً عن الجنازة التي تحاذيه ، والخبر ايضاً . مجمل ، وعلى تقدير العمل
بالخبر القول : بالتخيس لا يخلو من قوة ، لكن قال : في التذكرة ذهب علماؤنا
اجمع الى ان "الامام يقف خلف الجنازة وجوباً ، ولا يجوز ان يتقدّمها ، ويصلى والجنازة
خلف ظهره انتهى ، والظاهر شموله لما لحق فيه فالاولى اختيار الثاني والله يعلم .

الثالث: الترتيب بين جنازة الرجال والنساء وقد مر " ايضاً .

الرابع: اشتراط كون رأس الميت في حال الصلوة على يمين المصلى : فلو كان
معكوساً بان كان رأسه على يساره يلزم اعادة الصلوة وان كان ساهياً ، قال المحقق:
في المعتبر قال : الاصحاب يجب ان يكون رأس الجنازة الى يمين الامام وهو السنة
المتبعة ، قالوا : ولو تبيّن انها مقلوبة اعيدت الصلوة مالم يدفن ، واحتجوًّا في ذلك

بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى آلية الأولى حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى آلية الرجل الآخر ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى آلية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوئى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبش وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد! وسئل عن ميت صلاته فلمّا سلم الامام اذا الميت

برواية عمّار، و فل في الذكرى: و يجب الاستقبال بالميت بان يوضع رأسه عن يمين المصلى مستلقياً، و رجله الى يسار المصلى، قال ابن حزرة: بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة تاميناً بالثواب والائمة صلوات الله عليهم، و الخبر عمّار و الاصحاب عاملون بهذه الاحكام كلها.

قوله بِيَتِي: «رجاه» ظاهره الله تفسير للمقلوب، و يحتمل ان يكون المراد «المقلوب» ان يكون مكبوباً على وجهه لكنه بعيد.

الخامس انه لا يصلى على الميت بعد الدفن، و اختلاف الاصحاب في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، فذهب الاكثر، و منهم الشیخان، و ابن ادریس، و المحقق، الى ان لم يدرك الصلوة على الميت، يجوز له ان يصلى على قبره يوماً و ليلة، فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه، و اطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه، كذلك وان كان الميت قد صلّى عليه قبل الدفن، وقال: سلام يصلى عليه الى ثلاثة ايام وقال: ابن الجنيد يصلى عليه هالء يتغير صورته، و اعترف المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهي، بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند، وقال: ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلّى على القبر، ولم يقدر لها وقتاً، و اوجب العلامة في المختلف: الصلوة على من دفن بغير صلوة و منع من الصلوة على غيره، و جزم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقاً، قال: ولا امنع الجواز و ظاهر هذا الخبر: عدم جواز الصلوة بعد الدفن، و جمله على الميت الذي صلى عليه هكذا، لرجوع الضمير في عليه اليه بعيد.

السادس: انه تضمن كلام السائل التسليم في هذه الصلوة، ولم ينكره الامام

مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال : يسوئي وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد جمل مالم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلى عليه وهو مدفون .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن فزياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان إذا صلّى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلّى على العبد والحر " قدم العبد وأخر الحر " وإذا صلّى على الكبير الصغير قدم الصغير وأخر الكبير .

عليه السلام ، وقد جمل على التقيّة للإجماع ، ولما سأله من الأخبار ، ويحتمل أن يكون كنایة عن الاتمام ، لأن التسلیم غالباً في الصلوات يستلزمها ، أو يحمل على ما إذا صلّى خاف المخالف فإنه يسلم عند التمام ، لكنهما بعیدان ، قال في الذكرى : اجمع الأصحاب على سقوط التسلیم فيها ، وظاهرهم . عدم المشروعیته فضلاً عن استحبابه قال : في الخلاف ليس فيها تسلیم ، واحتاج عليه باجماع الفرقة ، ونقل عن العامة : التسلیم على اختلافهم في كونه فرضاً او سنّة ؛ وهو فيهم ، كونه غير سنّة عنده ، وقال ابن الجنيد : ولا استحب التسلیم فيها ، فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه ، و هذا يدل على شرعیته للإمام ، و عدم استحبابه لغيره ، أو على جوازه للإمام من غير استحباب ، بخلاف غيره انتهى .
الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كان اذا صلّى » النحو رواه في التهذيب عن سهل بهذا الاسناد كما هنا ، وفي الفقيه مرسلاً كان على عليه السلام : (اذا صلّى) لعل " وما في الفقيه اظهره على ما في الكتابين فالمراد . الرسول ، او امير المؤمنين صلوات الله عليهما ، او الصادق عليه السلام بان يكون القائل طلحة : و يمكن ان يقرأ الافعال على البناء للمجهول .

وقوله عليه السلام : « قدم المرأة » اي الى القبلة وكذا الباقي ، ويدل على بعض التفصيل الذي نقلنا عن القوم . وظاهر العبد والحر ، والصغير ، والكبير ، كونهما

٤ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجال امام النساء ممّا يللي الامام يصف بعضهم على اثر بعض.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن شهيد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء ، قال يضع النساء ممّا يللي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ، و يقوم الامام ممّا يللي الرجال

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سعاعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمع ، فقال : يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام .

في الموضعين ذكرتين ، وكذا الرجال ظاهره البالغ ، فلا يستفاد منه حكم اجتماع الطفل والبالغة والعبد والحرّة ،
الحاديـث الرابع : صحيح .

ويدل على تقديم الرجال على النساء .

الحاديـث الخامس : مرسـل .

لكنه يعتبر لاجماع العصابة على تصحیح ما صـح عن ابن بـکـير ، ويـدل على تقديم الصـبـيان على النساء ، وبـاطـلاقـه بل بـعمـومـه يـشـمل ما اذا لم يـجـبـ عليهم الصـلـوةـ فيـدلـ على جـواـزـ اـيقـاعـ الصـلـوةـ الـواـحـدـةـ عـلـىـ منـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـعـاـ : وـ التـمـسـكـ فـيـ نـفـيـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ اـخـتـلـافـ الـوـجـهـ لـاـوـجـهـ لـهـ ، فـيـ مـقـابـلـةـ النـصـ .

مع ان "امر النية هيـنـ" ولا دليل ايضاً على عدم جواز اتصف فعل واحد بالوجوب والنـدـبـ عن جـهـتـيـنـ سـوـىـ الاستـبعـادـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الحاديـث السادس : مرسـل كـالـموـئـنـ وـدـلـاتـهـ ظـاهـرـةـ .

﴿باب نادر﴾

١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريًا، عن أبيه زكريًا بن موسى، عن يسوع بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلي على جنائزه وحده، قال: قلت: فائنان يصليان عليها؟ قال: نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلى على الجنائز بحداء ولا بأس بالخف.

باب نادر

اي مشتمل على اخبار متفرقة لا يصلح كل منها لعقد باب مفرد له.

الحديث الاول: مجھول بعدة مجاهيل.

قوله عليه السلام «عن الرجل يصلي» الخ هو يدل على حمکین.

الاول: جواز صلوة الرجل الواحد على الجنائز و عدم اشتراط التعدد في المصلى، و ظاهر بعض الاصحاب: الاتفاق على الاجتزاء بصلوة الواحد، ولو كان امرأة قال في التذكرة: ذهب إليه علماؤنا: وقال في المنتهي! اقل من يجزي صلوته على الميت، شخص واحد، وللشافعي قوله.

أحدهما: مثل ما قلنا.

والثاني: ان اقل المجزي ثلاثة رجال انتهى. والعمدة في الاستدلال، الاصل والعمومات: وهذا الخبر مؤيد على اصول الاصحاب.

الثاني: إنه يقف المأمور الواحد في هذه الصلوة خلف الإمام، بخلاف سائر الصلوات، فإن المأمور الواحد يقوم بجنب الإمام فيها ولا خلاف ظاهراً في هذا الحكم بينهم، و المشهور الاستحباب وال الأولى أن لا يترك.

ال الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام «بحذاء».

قال الشهيد في الذكرى : يستحب نزع الحذاء لا الخف ، لخبر سيف بن عميرة : قال في المقنع : روى أنّه لا يجوز للرجل أن يصلّى على جنازة بتعلّق حذو وكان محمد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تجوز صلوة الجنائز ؟ وكان يقول : لا نعرف النهي في ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني ، وكان كذلك أباً قال الصدوق : وصدق في ذلك ، الا أنّي لا اعرف عن غيره رخصة ، واعرف النهي و ان كان عن غير ثقة ، ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت : قد روى الكليني عن عده عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن هرار ، عن سيف بن عميرة ، ما قلناه : وهذا طريق غير طريق الهمداني ، الا أن يفرق بين الحذاء وتعلّق الحذو ، واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء ، وهو عبارة ابن البراج ، بما روى عن بعض الصحابة ، أن النبي ﷺ قال : «من اغترت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار) ولاته موضع اتعاظ يناسب التذلل بالحفاء ، قلت : استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخف ، والشيخ ابن جنيد و يحيى بن سعيد ، استثنوه ، و الخبر ناطق به ، وفي التذكرة : اختيار عدم نزع الخف ، واحتج بحججه المعتبر وهو تمام ، لودّ ذكر الدليل المخرج للخفا عن مدلول الحديث انتهى . و الظاهر انه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر ، لمساهمتهم في مستند المستحبات ، واستدلالهم عليها بالأخبار الضعيفة ، بل العامية .

و الظاهر ان الحكم موضع وفاق ايضاً بينهم و يحتمل أن يكون مرادهم بتعلّق الحذو و الحذاء غير النعال العربية ، بل النعال العجمية و الهندية الساترة لظهر القدم ، أو أكثر بغير الساق و جينيذ فان قيل بكون هذه الصلوة صلوة حقيقة ، و يشملها عموم ما ورد من الأحكام في مطلق الصلوة كما ذهب إليه جماعة ، يكون القول بالمنع من الصلوة فيها جارياً ههنا ان قال : المانعون بتلك المقدمة ، لكن الظاهر من كلام أكثرهم وبعض اللغويين ان الحذاء شامل لجميع

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : رسول عليه السلام : خير الصنوف في الصلاة المقدم وخير الصنوف في

النَّعَالْ سُوِيُّ الْخَفْ " قال في النهاية : الحذاء بـ المد" النعل و قال : المحقق وغيره و ينزع نعليه ، و قال : في المنتهي ويستحب التحفى ، و استدل بهذا الخبر وما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيد لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم و الله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « خير الصنوف » الخ حمل من رأيت من الأصحاب كلامهم هذا الخبر على أن " المراد ان " خير صنوف المصلين في سائر الصلوات : الصف المقدم و خير صنوف المصلين في الصلوة على الجنائز الصف المؤخر قال : في المنتهي الصف الآخر في الصلوة على الجنائز افضل من الصف الاول ، و استدل بهذه الرؤاية ، و نحوها .

قال : في التذكرة وقال في الذكرى : افضل الصنوف المؤخر لخبر السكوني ثم قال : وجعل الصدوق : سبب الخبر ترغب النساء في التاخر منعاً لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كان يصلين على عهد النبي عليه السلام ، و يتقدمن و إن كان الحكم بالافضلية عاماً لهن و للرجال .

وقال : الصدوق في الفقيه و افضل الموضع في الصلوة على الميت الصف الآخر والعلة في ذلك ان " النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز ، فقال : النبي عليه السلام افضل الموضع في الصلوة على الميت الصف الآخر فتأخرن إلى الصف الآخر فبقى فضله على ما ذكره عليه السلام انتهى .

اقول : لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظاً و معنى بوجوهه .

الاول : التعبير بالصلوة عن سائر الصلوات مطلقاً من غير تقييد .

الثاني : ارتکاب الحذف والمجاز .

الجنائز المؤخر ، قيل : يارسول الله ولم ؟ قال : صار ستة للنساء .

ثانياً بأن يكون المراد بالجنائز صلوة الجنائز .

الثالث: تخصيص التعليل بالشق " الآخر ، مع جريانه في الأول إلا أن يقال النساء كن" لا يرغبن في سائر الصلوات إلى الصف الأول ، وهو أيضاً تكليف لابتناء الحمل على احتمال لا يعلم تحققـه بل الظاهر خلافـه .

الرابع: عدم استقامة التعليل في الآخر أيضاً ، إذ لو بني على أنه ^{يتحقق} قال ذلك توربة لرغبة النساء إلى الآخر ، فلا يخفى دلائله و بعده عن منصب النبوة لاشتماله على الحيلة في الأحكام .

ولو قيل إن" ذلك صار سبباً لتقرير هذا الحكم و جريانه ، فهذا أيضاً تكليف إذ كان يكفي لتأخر النساء بيان إن" ذلك خير لهن" ، مع ان" «الأفضل» متعلق بالرجال في جميع الموارد ، بل الظاهر من الخبر أن" المراد بالصفوف في الصلوة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنائز و غيرها ، و المراد . بصفوف الجنائز نفس الجنائز إذا وضعت للصلوة عليها ، و المراد ان" خير الصفوف في الصلوة المقدم أى ما كان أقرب إلى القبلة و خير الصفوف في الجنائز المؤخر أى ما كانبعد عن القبلة و أقرب من الإمام كما مر" مفصلاً ، و لما كان الاشرف في جميع الموضع متعلقاً بالرجال صار الحكمان معاً سبيلاً لسترة النساء لأن" تأخرهن" في الصفوف ستة لهن" ، و تقدم جنائزهن" لكونه سبباً بعدهن" عن الرجال المصلين ستة لهن" فاستقام التعليل و سلم الكلام عن ارتکاب الحذف و المجاز و صار الحكم مطابقاً لما دلت عليه الاخبار الكثيرة .

والعجب من الاصحـاب (رحمـهم الله) كيف ذهـلوا عن هـذا الـاحتمـال الـظاهـر و ذهـبـوا إـلى ما يـحتاج إـلى تلك التـكـلفـات البعـيدة فـخذـ ما آتـيـتك و كـن" من الشـاكـرين .

﴿باب﴾

﴿الموْضِعُ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَى عَلَى الْجَنَازَةِ﴾

- ١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ شَهْدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن

﴿باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة﴾

قال الشيخ : في المبسوط : و المفید و أبو الصلاح : يقف الإمام في الجنازة عند وسط الرّجل و صدر المرأة و عليه معظم الأصحاب لا سيما المتأخرین منهم ، و قال الشيخ في الخلاف : يقف عند رأس الرّجل و صدر المرأة و به قال على ابن بابويه ، وقال : ابنه في المقنق إذا صلّيت على الميت فقف عند صدرها و كبر ثم قال : و إذا صلّيت على المرأة فقف عند صدرها و للشيخ في الاستبصار قول ثالث : انه يقف عند رأس المرأة و صدر الرجل ، قال في المنهي : بعد ما اختار القول المشهور واستدلّ عليه ، هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ، ثم نقل رواية موسى بن بكر فقال و الكل جائز .

الحديث الأول : مرسى .

لكنه معتبر لكون المرسل : ابن المغيرة و هو من اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو حجّة المشهور مع رواية عمر و بن شمر عن جابر .
ال الحديث الثاني : ضعيف .

و هو حجّة الشيخ في الاستبصار . و أول خبر ابن المغيرة بان قوله « مما يلي صدرها » المعنى فيه إذا كان قريباً من الرأس ، وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه

موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره .

* باب *

*) (من اولى الناس بالصلوة على الميت) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

منه ، وأوّل في التهذيب هذا الخبر بـان قوله « عند صدره » يعني الوسط استعمالاً لاسم الشيء فيما يجاوره ، وكذلك الرأس يعبر به عن الصدر للقرب .
أقوال: أخبار العامة و أقوالهم أيضاً في ذلك مختلفة لا يتأتى حمل البعض على التقىة ، فالقول بالتخيير لا يخلو من قوّة وإن كان العمل بالمشهور أولى .

*) (باب من اولى بالصلوة على الميت) *

الحديث الاول : حن .

ولا يضر ارساله لكون المرسل ابن أبي عمر .

قوله عليه السلام « اولى الناس بها » فسر الاصحاب اولى الناس بالوارث و قطعوا بـان « الوارث احق » بالصلوة عليه من غيره بل ظاهرهم انه مجمع عليه و استدلوا بأبيه « اولوا الارحام » ^(١) وبهذا الخبر و بخبر ابن أبي نصر الاتي .

و قال بعض المتأخرین : لوقيل : إن « المراد بالاولى » هنا امس « الناس » بالميت رحماً ، و اشدّهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيداً .

و قال الشهید الثاني (رحمه الله) اعلم : ان « ظاهر الاصحاب » (ان اذن الولي) إنّما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا ينافي برأى أحد من المكلفين فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزاء .

(١) سورة الأحزاب : ٤ سورة الانفال : ٧٥ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَوْنَاحَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : المرأة تموت من أحق بالصلة عليها ؟ قال : زوجها ؛ قلت : الزوج أحق من من الاب والولد والاخ ؟ قال : نعم و يغسلها .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ، عن المرأة تموت من أحق أن يصلى عليها قال : الزوج ؛ قلت : الزوج أحق من الاب والاخ والولد ؟ قال : نعم .

أقول : الظاهر ان المراد امامه هذه الصلة اذ الظاهر ان ليس المراديكون الامام احق او الوارث احق ان لا يصلى عليها غيرهم ، مع هذا الحث و الترغيب العظيم الوارد في الاخبار من غير تقييد باحد ، فما ذكره (رحمه الله) متين و ان اعترض عليه بعض من تأخر عنه .

الحديث الثاني : ضعيف .

ويدل على ان الزوج اولى في الصلة و الغسل من الاب والولد والاخ .

ال الحديث الثالث : مجهول موافق لما سبق في الدلالة .

و اعلم ان كون الزوج أولى من سائر الاقارب ، هو المعروف من مذهب الصحابة ، و ورد صحيحة حفص بن البختري و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام بان الاخ اولى من الزوج ، و جعلهما الشيخ و غيره على التقية .

اقول : و ان دافقنا على كون الزوج اولى من العصبات الشعبي ، و عطا ، و عمر ابن عبد العزيز ، و اسحق ، و احمد في رواية ، لكن حكم باولوية العصبات جماعة منهم سعيد بن المسيب ، و الزهرى ، و أبو حنيفة ، و مالك ، و الشافعى ، و احمد في رواية وهؤلاء اكثرا ، و أقوالهم بين العامة أشهر و رعاية التقية في آرائهم اظهر . ثم اعلم ان المشهور ان هذا الحكم مخصوص بالزوج ، ولا يتعدى إلى

٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضر الإمام الجنائز فهو أحق الناس بالصلوة عليها.

الزوجة، وربما قيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة وعرفا، ولا يخفى ضعفه فان ذلك إنما يتم مع اطلاق لفظ الزوج، لامع التصريح بأنه أحق بأمر أنه كما في الرواية.

الحديث الرابع: ضعيف الا انه كالموقن لأنهم ذكروا في طلحة ان كتابه معتمد.

ويبدل على ان امام الاصل عليه السلام اولى من كل أحد حتى الوارث في الصلوة على الميت كما هو المشهور، وقال العالمة: امام الاصل احق بالصلوة على الميت إذا قدمه الولي و يجب عليه تقاديمه لقوله تعالى «النبي» أولى بالمؤمنين من أنفسهم ^(١) والامام يثبت له ما يثبت للنبي من الولاية، وقال الشیخ: فإن لم يقل الولي لم يجز له ان يتقدم.

و استدل لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام انه قال: قال امير المؤمنين عليه السلام إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولد الميت، و الا فهو غاصب، ولا يخفى ضعف هذا القول، إذ عموم الخبر الاول مؤيد بعمومات الآيات و الاخبار الدالة على اولوية الامام في كل امر من امور الدين والدنيا ولا ينفعه على كل أحد، والخبر الثاني مخالف لها فالعمل بالاول متعین مع ان الخبر الثاني غير صريح في الاستيدان، بل يمكن ان يكون الضمير في قوله «و الا» فهو غاصب «راجعا إلى الولي»، وأيضاً يحتمل أن يكون المراد بالسلطان غير امام الاصل بقرينة التكير كما ذكره الشهيد (ره) وكيف يتوهم ذلك مع انه يلزم مع عدم اذن الولي له عليه السلام امانته للصلوة او اقتداوه عليه السلام

(١) سورة الاحزاب: آية ٣٣.

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْهُدِ بْنِ أَبِي لَصَرِ ، عن بعض أصحابنا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِرِهِ قال : يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ أُولَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَحْبُبُ .

﴿باب﴾

﴿من يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ﴾

١ - عَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَمْهُدِ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن يَوْسِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِرِهِ عَنِ الْجَنَازَةِ أَيْصَلَى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ ؟

بغيره والمحذور فيهما ظاهر وال الأولى عدم التعرّض لامثال هذه المسائل المتعلقة بالامام يَكْبِرِهِ لسوء الادب وقلة المجدوى ولازمه مع حضوره يَكْبِرِهِ لا يحتاج إلى فتوى غيره ومع غيبته لفائدة في البحث عنه والله يعلم .

الحديث الخامس : ضعيف مرسل : وقد مر " الكلام فيه .

باب من يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ﴾

اجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلوة بالطهارة ، قال في المنتهي : و يستحب أن يَصْلِي بطهارة وليس شرطاً ، ذهب إليه علماؤنا اجمع ، وبه قال الشعبي و عَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِي ، وقال الشافعى هى شرط وإليه ذهب أكثر الجمهور . وقال في التذكرة : وليس الطهارة شرطاً ، بل يجوز للمحدث والحايدن والجنب أن يصلوا على الجنائز مع وجود الماء والتراب والتمكن منهما ، ذهب إليه علماؤنا اجمع ، ثم قال الطهارة وإن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة عند علمائنا .

الحديث الأول : موئن .

قوله يَكْبِرِهِ : « نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ إِلَى آخِرِهِ .

تذكير الضمير : أمّا باعتبار الخبر ، او بتأويل الفعل و نحوه ، و يدل على حامر من عدم اشتراط الطهارة ، ثم أعلم ان "الاصحاب اختلفوا في ان" اطلاق الصلوة

فقال : نعم إنما هو تكبير و تحميد و تسبيح و تهليل كما تكبير و تسبيح في بيتك على غير وضوء .

على هذه حقيقة ام مجاز ، و يتفرع عليه اجراء الاحكام و الشرایط الواردة في الصلوة مطلقاً فيها و لذا اختلفوا في أنه هل تجب فيها ازالة الخبث و ترك ما يجب تركه في سائر الصلوات ام لا ؟ و في انه هل يبطلها ما يبطل غيرها ام لا ؟ فإذا عرفت هذا .

فاعلم ان "التعليق الوارد في الخبر يتحمل وجهين .

الاول أن يكون المراد إنها ليست بصلة حقيقة حتى تكون مشروطة بالطهارة ، بل الصلوة تطلق عليها بالمعنى اللغوي وهو الدعاء ، وهي تكبير وتسبيح و تحميد و تهليل كسائر الاذكار والدعوات .

الثاني أن يكون المراد إنها ليست بصلة مشتملة على الركوع و السجود حتى يشترط فيها الطهارة ، بل هي نوع خاص من الصلوة ، وفي هذا النوع ليست الطهارة بشرط كما ورد في مرسلة حربن عن الصادق عليه السلام انه قال : الطامث تصلى على الجنائز ، لأن ليس فيها ركوع و سجود و كذا في غيرها من الاخبار ، و ان احتمل هذه الاخبار أيضاً المعنى الاول ، ولعل "الظاهر هو المعنى الاول ، و حينئذ يدل" على عدم جريان احكام مطلق الصلاة فيها كلياً .

تفريع : اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة ، اتباعاً للهيئة المنقوله و في وجوب الستر مع الامكان قوله : و جزم العلامة بعدمه ، و كذا اختلفوا في أنه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث ؟ وذهب اكثر المتأخرین إلى العدم ، تمسكاً بمقتضى الاصل ، و اطلاق الاذن في صلوة الحائض مع عدم انفكها من النجاسة غالباً ولا يخلو من قوّة ، و كذا في ترك سائر ما يجب تركه في اليومية ، قال في الذكرى : و في وجوب ازالة الخبث عنه و عن

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدر كه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمم و يصلى .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان : و أبو علي "الاشعرى" ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فأنتهى الصلاة

ثوبه نظر ؟ من الاصل ، وانها دعاء واحقية الخبث بالنسبة الى الحديث ، ومن ثم صحت الصلة مع الخبث لامع بقاء حكم الحديث ، ومن اطلاق التسمية بالصلة التي يشرط فيها ذلك ، و لا الاحتياط ، ولم اقف في هذا على نص " ولا فتوى " ، ثم قال : و الاجود ترك ما يترك في ذات الركوع و الابطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث و الخبث انتهى .

أقول : يمكن ان يفرغ على الخلاف المذكور ، اشتراط العدالة في امامه تلك الصلة ، و يؤيد عدم فوت فعل من الافعال عن المأمور بسبب الایتمام و الله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره لزوم الطهارة و ان "التي تم" لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعاً .

الحديث الثالث : مجهول .

بعد الحميد ، و في بعض النسخ ابن سعيد ، وفي بعضها ابن سعد ، و ذكره الشيخ في الرجال مرّة هكذا و مرّة هكذا ، والظاهر انّهما واحد و الخبر معتبر لاجماع العصابة على صفوان .

قوله عليه السلام : «أحب إلى» ظاهره الاستحباب ، و يمكن ان يكون مراده

ألي أن أصلى عليها وأنا على غير وضوء؟ قال : تكون على طهر أحب إلى .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن عبد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء عن عبد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل تفجأة الجنائز وهو على غير طهر ، قال : فليكبير معهم .

٥ - عبد بن يحيى ، عن أحمد بن عبد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل مررت به جنائز وهو على غير

يُبَلِّغُ التيمم لأن السائل ذكر أنه لا يتسع الوقت للوضوء فيكون موافقاً للخبر السابق ، ويحتمل أن يكون المراد بيان استحباب الطهارة . ليفهم السائل أنه لا يخرج في قركه حينئذ ، أو أن يكون . المراد لا تترك مع الامكان فانه أحب إلى ، ولعل الاوّل اظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله يُبَلِّغُ : «تفجأة الجنائز» في القاموس : فجأة كسمعه و منعه فجأة و فجاءه هجم عليه .

أقول : يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً .

ال الحديث الخامس : موافق .

قوله يُبَلِّغُ : «يضرب بيديه» النحو ظاهر الخبر جواز التيمم لهذه الصلة مع وجود الماء و عدم ضيق الوقت عن الوضوء ، و عليه أكثر الأصحاب ، بل ظاهر العالمة أنه أجماعي ، قال في التذكرة : يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا وهو أقل فضلاً من الطهارة به ، وبه قال أبو خنيفة لقول سماعة سأله النحو ، و لأن الطهارة ليست شرطاً عندنا فساغ ما هو بدل عنها ، ومنعه الشافعى ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوات فرضها و نفلتها فقد الماء أولاً انتهى .

لكن قال الشيخ في التهذيب ويجوز أن يتيمم الإنسان بدلًا من الطهارة إذا

وضوء كيف يصنع؟ قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم [به].

﴿باب﴾

﴿صلاة النساء على الجنائز﴾

١ - عنّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الحسن الصيقيل، عن الحسن الصيقيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئلَ كَيْفَ تصلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلًا؟ قَالَ: يَصْفَنُونَ

خاف ان تفوته الصلوة، ثم "استدل" بهذا الخبر.

و قال شيخنا البهائي : (رحمه الله) يمكن أن يستفاد من هذا الحديث امور .

الأول : ان "الضرب باليدين خارج عن التيمم" كما هو مذهب العالمة .

الثاني : عدم اشتراط اتصال المضروب عليه فلو كان فيه بعض الفرج جاز إذ حائط اللبن لا يخلو من الفرج .

الثالث : ان "التيمم على الخزف غير جائز ، لأن" تخصيصه عليه السلام بـ حائط اللبن مع ان "الوقت وقت الاستعجال يعطى ذلك ، ثم لا يخفى ان" حمل الشيخ هذا الحديث على ما إذا خيف فوت الصلوة على الجنائز غير ظاهر ، بل الظاهر جواز التيمم عند الاستعجال و إن لم يخف الفوت ، ثم "اطلاقه عليه السلام الحايط على ما يعم" حايشه و حايط غيره يدل على جواز التيمم بـ حايط الغير كالصلوة في المكان بشاهد الحال .

باب صلوة النساء على الجنائز

لخلاف ظاهراً بين الاصحاب في جواز إماماة المرأة للنساء في صلوة الجنائز.

و المشهور كراهة بروزها عن الصفة بل تقف بينهنَّ .

الحديث الأول : ضعيف .

بجامعة لا تقدمهن امرأة ،

٢ - أبو علي "الاشعري" عن عبد بن سالم ، عن أ Ahmad بن التضر ، عن عمر وبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تقدّم امرأة وسطهن " وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن " تكبّر حتى تفرغ من الصلاة .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن عبد الله عليه السلام ، عن الميسمى ، عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : تصلى الحائض

قوله عليه السلام : « ولا تقدّمهن » .

ظاهر النهي عدم الجواز والمشهور الكراهة ، وال الأولى الترك ، للنهي في الاخبار الكثيرة ، وعدم المعارض ، ولا يخفى انه ليس فيه دلالة صريحة على امامية بعضهن بعض .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تقدّمت المرأة » الخ يمكن أن يكون التقدّم بحسب الأفعال أو الرتبة ، والمراد امامتها و ان يكون المراد تقدّمها قليلا بحيث لا تقدّم بجميع بدنها ، ولا تبرز من بينهن و الله يعلم .

ال الحديث الثالث : موافق .

ويدل على عدم اشتراطها بالطهارة ، وعلى جواز صلوة الحائض على الجنائز وعلى لزوم انفراجها عن الصف ، ويحتمل أن يكون المراد تأخيرها عن صفات الرجال فلا اختصاص له بالحائض ، بل هذا حكم مطلق النساء ، ويؤيدته تذكرة الضمير و أن يكون المراد تأخيرها عنهن لم يتتصف بصفتها من النساء أيضاً ، وهذا هو ظاهر الاكثر و يشعر به .

قوله عليه السلام : « تقوم منفردة » . قال في التذكرة ، و إذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدّم الامام والمؤتمنون خلفه صفوفاً ، و إن كان بينهم نساء . وقفن آخر الصفوف

على الجنائز ؟ قال : نعم ولا تصف " معهم تقوم مفردة .

٤ - علی بن إبراهیم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عیسی ، عن حریز ، عن علی بن مسلم ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلی على الجنائز ، قال : نعم ولا تصف " معهم .

٥ - حمّاد ، عن حریز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلی على الجنائز لأنّه ليس فيها رکوع ولا سجود و الجنب تیتمم و تصلی على الجنائز .

و إن كان فيهن " حايس انفردت بارزة عنهم و عنهن " و يدل " عليه ظاهر كلامه في المنتهي أيضاً .

وقال الشهید في الذکر : عند ذكر كيفية صلوة النساء على الجنائز ، وفي افراد الحايس هنا نظر ، من خبر علی بن مسلم فان " الضمير يدل على الرجال و اطلاق الانفراد يشمل النساء ، وبه قطع في المبسوط و تبعه ابن إدريس والمحقق انتهی .

اقول : الاستدلال بتلك الاخبار على تأخيرها عن النساء لا يخلو من اشكال .

الحديث الرابع : حسن .

و الكلام فيه كالكلام فيما تقدّم ، والاستدلال بتأخيرها عن النساء هنا الخفي كما لا يخفى .

الحديث الخامس : مرسل .

و يدل " على جواز صلوة الحايس على الجنائز ، و التعليل بايه ليس فيها رکوع و سجود يمكن أن يكون المراد به انه ليس بصلة حقيقة فيجوز للحايس الاتيان بها ، لأن " الصلوة الحقيقة تلزمها الرکوع والسبود ، و ان يكون المراد ان " هذا النوع من الصلوة لا تشترط فيها الطهارة ، و يدل " على رجحان تیتمم الجنب لها و باطلاقه او بعمومه يشمل ما اذا وجد الماء أيضاً و امكنه الفسل ، و في موثقة

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة على الجنائز﴾

- ١ - محمد بن زيد ، عن الحسن بن شرقي بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان عن عبد بن مسلم ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .
- ٢ - أبو علي "الاشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان بن بحبيبي ، عن

سماعة في التهذيب ، يتمم الحايرض أيضاً .

والمشهور : استحبب التيمم لهما بل لا خلاف فيه ظاهراً ، قال في المنهي .
يستحب للحايرض والجنب أن يتماماً .

باب وقت الصلوة على الجنائز

لَا خلاف بين اصحابنا في جواز ايقاع هذه الصلوة في جميع الاوقات ما لم تزاحم صلوة حاضرة ، ولا كراهة لها أيضاً وإن كانت في الاوقات الخمسة المكرورة قال في المعتبر يصلى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكرورة مالم يتضيق فريضة حاضرة ، وبه قال : الشافعي و أحمد ، وقال : الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة ، وقال : أبوحنيفه ومالك لا يجوز وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ، وقال في النذر : و يصلى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكرورة ، ذهب إليه علماؤنا اجمع .

الحديث الاول : مرسل . كالموثق .

لكون الاسال عن غير واحد ، و يدل على جواز ايقاعها في جميع الساعات .

ال الحديث الثاني : صحيح .

وفي التعميم صحيح و معنى بانها ليست بذات ركوع وسجود حتى يجري

العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلى على الجنائز في كل "ساعة" ، إنها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنّها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان .

﴿باب﴾

﴿عملة تكبير الخامس على الجنائز﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم يجعل

فيها التعلييل الوارد في خبر النهى عن الصلوة في تلك الساعات ، وبدل "على كراهة الصلوة ذات الركوع والسجود فيها ، وبيان الكلام فيها في كتاب الصلوة .

قوله عليه السلام « بين قرنى الشيطان » قال في النهاية : فيه ان "الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، اي ناحيتي رأسه و جانبيه ، وقيل القرن : القوة اي حين تطلع يتحرّك الشيطان و يتسلّط فيكون كالمعين لها ، وقيل بين قرنيه اي امتيه الاوّلين والاخرین ، وكل "هذا تمثيل ملن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول له ذلك ، فاذا سجد لها كان الشيطان مفترناً بها انتهى ، وقال : النوى في شرح مسلم اي حزبه الذين يبعثهما للاغواء ، وقيل جانبي رأسه فاته يداني رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ، ويختيّل لنفسه ولا عوانه انّهم يسجدون له و حينئذ يكون له و لشيته تساعده في تلبيس المصلّين انتهى .

باب عملة تكبير الخامس على الجنائز

لعله اكفى في العنوان باحد الفردين ، و الغرض تعلييل الخامس والاربع معاً كما يظهر من ابراده الاخبار .

ثم "اعلم : ان" وجوب خمس تكبيرات على الجنائز مما أجمع ، عليه علماؤنا وأخبارنا به مستفيضه بل متواترة وقال في التذكرة ، إذا نوى المصلى كبر خمساً

التكبير على الميّت خمساً ؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيرة .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يكبّر على قوم

واجباً بينها أربعة ادعية ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال زيد بن أرقم و حذيفة ، وقال : الفقهاء الاربعة والنورى والأوزاعى و داود و أبو نور التكبير أربع .

الحديث الأول : مرفوع .

قوله عليه السلام : « ورد من كل صلاة » أي ورد على هذه الصلوة ودخل فيها بسبب كل صلاة او مأخوذة من كل صلاة من الصلوات الخمس اليومية تكبيرة . تفريع : اعلم ان الظاهر من كلام المتأخرین ان التكبيرات فيها ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً و سهواً ، وربما يستدل عليه بهذا الخبر وامثاله فانها تدل على كونها مأخوذة من التكبيرات الاحرامية وهي ركن .

وفي نظر امّا اولاً فلعدم صراحة الخبر في كون المأخوذة منها هي التكبيرات الاحرامية ، إذ لعل المراد انه جعل بازاء كل صلاة هنا تكبيرة .

واما ثانياً فلانه لا يلزم من كونها في المأخوذة منها ركناً كونها في هذه الصلوة أيضاً ركناً ، فالاولى التمسك بانه لواحد بواحد منها لم يأت بالهيئة المطلوبة من الشّارع فلا يعلم البراءة ولا يظنّ ولم يتحقق الامتنال المقتضى للجزاء .

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على وجوب الخمس على المؤمنين و الاربع على غيرهم ، و الظاهر من الاخبار و كلام الصحابة : ان المراد بالمنافق غير الاثنين عشرى لاطلاقه في مقابل المؤمن .

أقول الكلام هنا في مقامين (الاول) في انه هل تجب الصلوة على غير المؤمن

خمساً و على قوم آخر بن أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم يعني بالنفاق .
 ٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عقد بن مهاجر، عن أمته
 أم سلمة ، قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله عليه السلام إذا صلى على ميت

من فرق المسلمين ؟ فذهب الشيخ في جملة من كتبه و ابن الجنيد و المحقق إلى الوجوب ، وقال المفيد في المقنعة : لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية ، ولا يصلى عليه ، الا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية وإليه ذهب أبو الصلاح و ابن ادريس ولا يخلو من فوة ، و يشكل الاستدلال على الوجوب بهذا الخبر لأن " فعله عليه السلام أعم " من الوجوب ، وأيضا يمكن أن يكون صلوته عليه السلام عليهم لاظهارهم الاسلام و كونهم ظاهراً من المسلمين ، و التكبير عليهم أربعاً بأمر الله تعالى لتبيين نفاقهم لإنفاقهم لزوم الصلة عليهم ظاهراً ، بل يتعمّن ان يكون كذلك لأن " الله تعالى نهاد عن الصلة على الكافرين ، ولم يكن في ذلك الزمان واسطة بين الإيمان و الكفر إلا " بالنفاق ، وليرفوا أنهم مع إضمارهم الكفر كان يلزم الصلة عليهم بظاهر الاسلام .

الثاني: في كون الصلة على غير المؤمن أربعاً ، وهو المقطوع به في كلامهم ويدل عليه هذا الخبر وغيره من الاخبار . ثم أقول : يظهر لك من أمثال هذا الخبر أن " منشاء اشتباه العامة " (لعنهم الله) في روايتم اربع تكبيرات و عمل أكثرهم بها ، هو فعل النبي عليه السلام ذلك في بعض الموضع ، ولم يفهموا جهة فعله عليه السلام بل أعمّهم الله تعالى عن ذلك ليتيسّر للشيعة العمل . بهذا في حد الصلة عليهم لكونهم من أثبت المناقفين : لعنة الله عليهم اجمعين .

الحديث الثالث : مجھول بام سلمة .

و أقول : تحقيق الامر فيما تضمنه هذا الخبر يتوقف على بيان أمور .
 الاول: انه اختلف الاصحاح في ان " الدّاء بين التكبيرات هل هو واجب او مستحب ، والمشهور بين الاصحاح الوجوب ، وذهب بعضهم كالمحقق إلى الاستحباب

كبّر و شهّد، ثمَّ كَبَرْتُ نَمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَرْتُ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ نَمَّ كَبَرْ الرَّابِعَةِ وَ دَعَا لِلْمَيْتَ . نَمَّ كَبَرْ وَ انصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَرْ وَ شَهَّدَ نَمَّ كَبَرْ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

وَ رَبِّمَا يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى الْوَجُوبِ لِلتَّأْسِيِّ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ يَقِيْمُهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيْتٍ كَبَرَ الْمُواظِبَةَ عَلَيْهِ وَ هَذَا يَؤْكِدُ التَّأْسِيَّ ، وَ فِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هَنَا مَوْضِعُ تَحْقِيقِهِ .

الثَّانِي: أَنَّ الْفَائِلِينَ بِوجُوبِ الدُّعَاءِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هُلْ يَجُبُ فِيهِ لِفْظُ عَلَى التَّعْبِينَ أَمْ لَا؟ وَالأشْهُرُ عَدْمُ الْوَجُوبِ ، وَ رَبِّمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْأَوَّلِ بِنَحْوِ مَا هُنَّ

مِنَ التَّقْرِيبِ .

الثَّالِثُ: المُشَهُورُ بَيْنَ الْفَائِلِينَ بِالتَّعْبِينِ بِالْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ ، وَ بَيْنَ الْفَائِلِينَ بِعَدَمِهِ افْضَلِيَّتِهِ ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلصَّلوَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مَعَ دَلَالَةِ الْخَبَرِ عَلَيْهِ ، قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِيِّ: قَضَمْنَا خَبَرَ أَمْ سَلَمَةَ الصَّلوَةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَحْمَلُ عَلَى الْأَسْتَهْجَابِ ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ تَجُبُ الصَّلوَةُ عَلَى آلِ مَعْدٍ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ كَمَا قَضَمْنَاهُ الْأَخْبَارُ أَنْتَهَى ، وَ مَقْتَضِيُّ كَلَامِ أَبْنِ أَبِي عَقِيلٍ، أَنَّ الْأَفْضَلَ جَمِيعَ الْأَذْكَارِ الْأَرْبَعَةِ عَقِيبَ كُلِّ تَكْبِيرٍ وَلَا يَعْلَمُ مَسْتَنِدهِ .

الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُوبِ الصَّلوَةِ عَلَى الْمُنَافِقِ إِذَا قِيلَ بِوَجُوبِ الْأَدْعَيْةِ هُلْ يَجُبُ الدُّعَاءُ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمَيْتِ أَمْ لَا؟ ظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرِ سُقُوطُ الدُّعَاءِ حِيثُ قَالَ: نَمَّ كَبَرْ الرَّابِعَةِ وَ انصَرَفَ ، وَ إِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْأَنْصَارَافِ الْأَنْصَارَافِ عَنِ التَّكْبِيرِ ، وَ قَوْلُهُ يَقِيْمُهُ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيْتِ ، لَا يَنْافِي الدُّعَاءُ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ ، قَالَ: السَّيِّدُ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ قَالَ فِي الذَّكْرِيِّ: وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى هَذَا الْفَسْمِ غَيْرُ وَاجِبٍ لَأَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ ، وَ بِهَا تَخْرُجُ عَنِ الصَّلوَةِ ، وَ هُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلْمَيْتِ أَوْ عَلَيْهِ لَا يَتَعْبِينَ وَ قَوْعَهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَمَا يَبْيَأُ ، وَ قَدْ وَرَدَ بِالْأَمْرِ بِالْدُّعَاءِ عَلَى الْمُنَافِقِ رُوَيْدَاتُ أَنْتَهَى .

ثُمَّ كَبَرَ وَدُعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَرَ الرَّابِعَةُ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ .

٤ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَمْرَمْ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِرْضُ الصَّلَاةِ خَمْسًا وَجَعْلُ الْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَاضِرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرِ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا بَكْرٍ تَدْرِي كُمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٌ ، فَتَدْرِي مَنْ أَبْنَى أَخْذَتِ الْخَمْسَ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : أَخْذَتِ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً .

أَوْلَى يَرْدُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْخُرُوجَ بِالْتَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ غَيْرُ مُسْلِمٍ ، بَلْ لِعَلَّهُ يَكُونُ الْخُرُوجُ بِاِتِّمامِ الدُّعَاءِ الرَّابِعِ .

الْخَامِسُ : قَوْلُهُ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ : « ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدُعَا » يَحْمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الدُّعَاءُ لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، وَتَرَكَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِ رَبِّمَا يَؤْيِدُ الثَّانِي .

الْسَّادِسُ : قَوْلُهُ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ : « فَلَمَّا نَهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ » أَى الدُّعَاءُ لَهُمْ لَا نَهَا اللَّهُ عَنِ ذَكْرِهِ ذَكْرُ بَعْدِ ذَلِكَ الصَّلَاةِ وَقَالَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ وَانْاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ : النَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ الْمُعْهَوَدَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا يَأْتِي بِهَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، بَلْ اْمْرُهُ بِنَقْصِهَا وَالْأَوْلَى اَظَاهِرُهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَرْسُلٌ ، وَقَدْ مِنْ تَفْسِيرِهِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَجْهُولٌ . وَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ أَيْضًا .

﴿باب﴾

﴿الصلاحة على الجنائز في المساجد﴾

١ - شهد بن يحيى ، عن عبد بن الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوى ، قال : كنت في المسجد وقد جيئ بجنازة فأردت أن أصلّى عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع هرفيه في صدره فجعل يدفنه حتى خرج من المسجد ، فقال : يا أبا بكر إنَّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد .

﴿باب﴾

﴿الصلاحة على المؤمن والتكبير والدعاء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد بن اورمة ، عن زرعة بن

باب الصلوة على الجنائز في المساجد

لخلاف ظاهرًا بين الاصحاب في جواز الصلوة على الجنائز في المساجد ، و المشهور كراهة الاتيان بها فيها الا " بمكّة" ، و الاخبار في ذلك متعارضة ، قال في المنهى : و تكره الصلوة على الجنائز في المساجد ، و الافضل الاتيان بها في الموضع المختصة بذلك المعتادة لها الا " بمكّة" ، و به قال : مالك و ابو حنيفة ، و قال : الشافعى وأحمد لا يكره في المساجد ، ثم قال : مكّة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض ، مساجدها لزم التعميم فيها اجمع و هو خلاف الاجماع انتهى ، ولا يخفى ضعف التعليل والاستثناء المبني عليه ، و ذهب بعض المتأخرین الى نفي الكراهة أيضاً لصحيحة الفضل بن عبد الله و غيرها ولا يخلو عن قوّة .

الحديث الاول : مجيول .

و ظاهره عدم الجواز ، و محل على الكراهة لجهالة السنّد و صحّة المعارض

باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء

الحادي الاول : ضعيف . و رواه الشيخ في الموثق .

عَنْ سَمَاعَةٍ، قَالَ: سَأْلَتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ، فَقَالَ: تَكْبِيرٌ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ أَوَّلَ مَا تَكْبِيرٌ: «أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّهُمْ أَعْبَدُهُ وَرَسُولَهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَمَّدٍ وَآلِ عَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْهَادِهِ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَاءً لِلَّذِينَ آمَنُوا بِنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ».

قوله يَعْلَمُهُ: «غلا - الغل» بالكسر والفتح الحقد وهنا بالكسر.

قوله يَعْلَمُهُ: «وَالْفَ قُلُوبُنَا عَلَى قُلُوبِ اخِيَارِنَا» اي اجعل قلوبنا في العقائد الحقة ، والنِّيَّاتُ الصَّحِيحَةُ موافقة لقلوب اخيارنا وهم الائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وفي التهذيب خيارنا .

قوله يَعْلَمُهُ: «مِنَ الْحَقِّ بَيَانٌ لِمَا» اي إِهْدَنَا إِلَى الْحَقِّ« الَّذِي اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، «بِاَذْنِكَ» اي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْيِيرِكَ او تَقْدِيرِكَ .

قوله: يَعْلَمُهُ «فَانْ قَطْعَ عَلَيْكَ» .

اقول: هذا يتحمل الوجهين .

احدهما: ان يكون المراد انه إن قطعت التكبيرة الثانية للامام عليك دعاؤك ولم يمهلك لانتمامه فاكتف بما مضى، واقرأ الدعاء للميت في التكبيرات الاخر، والا فضم الى ما مضى الدعاء الاخير ايضاً اي قوله يَعْلَمُهُ اللهم عبدك .

وثانيهما: ان يكون المراد ان قطع عليك فلانقطع الدعاء، ولا يضرك تأخير التكبير عن تكبير الامام، بل إقرأ الدعاء للميت في التكبيرة الاولى ايضاً، ثم كَبَرُ الثَّانِيَةِ .

والإشارة في قوله يَعْلَمُهُ تقول هذا: على التقديرین امما راجعة الى الجميع او الى الدعاء الاخير .

قوله يَعْلَمُهُ: «وَنُورٌ لَهُ فِي قَبْرِهِ» اي نور له الاشياء في قبره، او اعطه نوراً في قبره، والمراد بالقبر عالم البرزخ، والنور، امما المراد به الحقيقة، او كنائية

اللهم اغفر لاحيائنا وآمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف قلوبنا على قلوب أخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك إناك تهدي من شاء إلى صراط مستقيم» فانقطع عليك التكبير الثانية فلا يضر لك تقول : «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به مني افتقر إلى رحمةك واستغفري عنه ، اللهم فتتجاوز عن سلطاته زر في إحسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه عليهما السلام ولا تحرمنا أجره ولا تفتتنا بعده» تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

عن فرحة وسروره وظهور الاشياء له ، والاولى اذ لا ضرورة الى التأويل ، فان الارواح في اجسادهم المثالية متنعمون في جناتهم مستضيئون بما جعل الله لهم من الانوار الصورية والمعنوية .

قوله عليهما السلام : « ولقنه حجته » اي عند سؤال منكر ونكير .

قوله عليهما السلام : « ولا تحرمنا أجره » اي أجر ما اصابنا من مصيبة .

قوله عليهما السلام : « ولا تفتنا بعده » في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون منه (بایکم المفتون) ^(١) واعجبتك بالشيء فتنبه فتننا وفتنا وأفنته والضلال والا ننم والكفر والفضيحة والعذاب ، واذابة الذهب والفضة ، والاضلال والجنون والمحنة ، والمصال والولاد ، واختلاف الناس في الاراء انتهى ، اي لا يجعلنا مفتوحين بالدنيا بعد ما رأينا من مصيبة بل بيهنا بما اصابنا وجعلنا زاهدين في الدنيا تاركين لشهواتها ، لتذكر الموت واهوالها ، ولا تمتلكنا بعده بشدة مصيبة فتجزع فيها ، ونستحق بذلك سخطك ، بل إعطانا صبراً عليها ، ولعل الاوّل أظهر ، ويحمل معانى أخرى يظهر مما نقلنا من معانى الفتنة لاطيل الكلام بذلك .

قوله عليهما السلام : « تقول هذا حتى تفرغ النحو ظاهره يوهم انه يلزم الدعاء بعد

(١) سورة القلم : ٦ .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي
عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميت قال: تكبـر ثم تصـلـى على

الخامسة أيضاً، ويمكن أن يقال جعل عليه السلام نهاية القراءة الفراغ من الخمس فإذا
كـبـر الخامسة فقد فرغ منها فلا يقرء بعدها .
الحديث الثاني : حسن .

قال في المنتقى: رواية الحلبـي في طرـيق هذا الخبر عن زرارة من سهو النـاسـخـين
بغير شـكـ، وسـيـأـتـى إـسـنـادـ مـثـلـهـ . وـفـيهـ عنـ الحـلـبـيـ وـزـرـارـةـ وـهـوـ الصـوـابـ اـنـتـهـىـ .
قولـهـ عليـهـ السـلامـ : « لا أعلم منه الا خـيـراـ » .

اقول : ربـماـ يـشـكـلـ هـهـنـاـ بـاـنـ»ـ هـذـهـ كـيـفـيـةـ لـلـصـلـوةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ بـرـآـكـانـ اوـ
فـاجـرـاـ ، فـكـيـفـ يـجـوزـ لـنـاـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـمـ نـعـلـمـ مـنـهـ الشـرـورـ وـالـفـسـوقـ ؟ـ وـيمـكـنـ انـ
يـجـابـ عـنـهـ بـوـجـوهـ .

الاـوـلـ: انـ يـقـالـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ هـذـاـ اـيـضـاـ مـمـاـ اـسـتـنـتـىـ مـنـ الـكـذـبـ سـوـغـهـ
الـهـ لـنـارـحـةـ مـنـهـ عـلـىـ الـمـوـتـىـ لـيـصـيرـ سـبـبـاـ لـفـرـانـهـ كـمـاـ سـوـغـهـ الـهـ فـيـ الـاصـالـحـ بـيـنـ النـاسـ
بلـ نـقـولـ هـذـاـ اـيـضـاـ كـذـبـ فـيـ الـصـلـاحـ ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـ انـ "ـالـهـ يـحـبـ"ـ الـكـذـبـ فـيـ
الـصـلـاحـ وـيـبغـضـ الصـدـقـ فـيـ الـفـسـادـ .

الثـانـيـ: انـ يـخـصـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ بـالـعـقـائـدـ لـكـنـ التـرـدـيـدـ المـذـكـورـ بـعـدـ لـاـيـلـأـئـمـهـ
كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

الثـالـثـ: انـ يـقـالـ انـ "ـشـرـ"ـ هـمـ غـيـرـ مـعـلـومـ لـاـحـتمـالـ تـوـبـتـهـمـ اوـشـمـولـ عـفـوـالـهـ ، اوـ
الـشـفـاعـةـ لـهـمـ مـعـ مـعـلـومـيـةـ اـيمـانـهـ .

فـانـ قـيلـ كـمـاـ انـ "ـشـرـ"ـ هـمـ غـيـرـ مـعـلـومـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـحـتمـالـاتـ فـكـذـلـكـ خـيـرـهـمـ
اـيـضـاـ غـيـرـ مـعـلـومـ ، فـماـ فـرقـ بـيـنـهـمـ .

فـلـتـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ بـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـعـلـمـ الشـرـعـىـ فـاـنـ مـأـمـوـرـونـ بـالـحـكـمـ

النبي ﷺ ثم يقول : « اللهم عبْدك ابن عبْدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به مني ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وقبل منه وإن كان مسيئاً

بالإيمان الظاهري و باستصحابه بخلاف الشرور والمعاصي فاتأ أمرنا بالاغضاء عن عيوب الناس ، وحمل اعمالهم وافعالهم عن المحامل الحسنة وان كانت بعيدة ، فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب ، وقيل المراد بالخير : الخير الظاهري وبالشر : الشر الواقعى ، ولا يخفى بعده .

الرابع : ان يخصّص هذا الدعاء بالمستورين كما هو ظاهر بعض الاصحاب وهو بعيد جداً .

قوله عليه السلام : « في احسانه بالإضافة الى المفعول » اي في احسانك اليه ، ويحتمل ان يكون بالإضافة الى الفاعل اي ضاعف حسناته ، وفي بعض النسخ حسناته .

قوله عليه السلام : « واسح له » في القاموس ، فسح له كمنع وسْع وفي النهاية ، و منه حديث على عليه السلام افسح له مفسحاً في عدلك : اي اوسع له سعة في دارعدلك والكلام في الفسحة كما تقدم في التوادر او المراد عدم الضغطة .

قوله عليه السلام : « ان كان زاكياً فر��ة » قال : في النهاية اصل الزكوة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، و كل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ، ثم قال : زكي الرجل نفسه : اذا وصفها و اثنى عليها انتهى ، و قال في الغربيين : يزكون الفسهم يزعمون انهم اذكاء ، و نفساً زكياً : اي طاهرة لم تجن ما توجب قتلها ، وما زكي ^(١) اي ماظهر ، و اوصانى بالصلة والزكوة ^(٢) اي : الطهارة ، و ذلكم اذكى لكم ^(٣) : اي انتي واعظم بركة ، قد افلح من زكيها ^(٤)

(١) سورة النور ، آية ٢١ :

(٢) سورة مريم : آية ٣١ :

(٣) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٤) سورة الشمس : ٩ .

فاغفر له ذنبه [وارجعه] وافسح له في قبره واجعله من رفقاء نعم وَالْمُكْفِلُونَ ، ثم تكبر
الثانية وتقول : « اللهم إن كان ذاك فزر كنه وإن كان خاطئاً فاغفر له » ثم تكبر

أي قربها إلى الله ، وما عليك إلا يزكي ^(١) اي ان لا يسلم فيظهور من الشرك
انتهى .

اقول: فالمعني انه ان كان ظاهراً من الشرك والذب، او نامياً في الكمالات
والسعادة فزر كنه اي اثن علية، كنایة عن قبول اعماله ، او قربة اليك ، او ظهره
اكثر مما اتصف به او بارك وزد عليه في ثوابه ، واجعل عمله نامياً مضاعفاً
والله يعلم .

قوله بِسْمِهِ : « اللهم اكتبه عندك في عليين » اشارة الى قوله تعالى « كلاً » ان
كتاب البرار لفي عليين ^(٢) قال في النهاية : فيه ان « أهل الجنة ليتراؤن اهل
عليين ، (عليون) اسم للسماء السابعة ، وقيل: اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع
اليه اعمال الصالحين من العباد وقيل اراداً على الامكنة وشرف المراتب ، واقربها
من الله تعالى في الدار الآخرة انتهى .

اقول : لعل المراد اكتب وقد ر عندك انه من اهل عليين ، او اكتب اسمه
في عليين فانه ديوان يكتب اسماء البرار والمقربين وأعمالهم فيه .

قوله بِسْمِهِ : « و اختلف على عقبه في الغابرین » اختلف بعض اللام و كسرها
كما في الصحاح ، قال في النهاية : يقال خلف الله لك خلفاً بخرين ، واخلف عليك
خيراً ، اي ابدل لك بما ذهب منك وعوضك عنه .

وقيل : اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال و الولد ، قيل : اخلف الله لك و
عليك و اذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالاب و الام ، قيل : خلف الله عليك ، و قيل

(١) سورة عبس : ٧ .

(٢) سورة المطففين الآية ١٨ .

الثالثة وتقول : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا فتناً بعده » ثم تكبّر الرّابعة وتقول : « اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء عبد الله عليه السلام » ثم تكبّر الخامسة وانصرف .

يقال : خلف الله عليك اذا مات لك ميت اى كان الله خليفتة عليك ، واخلف الله عليك اى ابدل لك ، و منه حديث ابي الدرداء في الدّعاء للميت « اخلف في عقبه » اى كن لهم بعده وقال في سبورة - قال الاذهري يحتمل الغابر الماضي والباقي فاته من الاضداد ، قال : والمعرفة الكثيرة ان " الغابر الباقي " ، وقال غير واحد من الائمة : انه يكون بمعنى الماضي انتهى ، و قال في القاموس ، العقب الولد و ولد الولد كالعقب ككتف .

اقول : يحتمل ان يكون قوله علي عقبه : « في الغابرين » بدلاً من قوله في الباقي : « على عقبه » اى كن خليفة في الباقي من عقبه فاحفظ امورهم ومصالحهم ولا تكلهم الى غيرك ، وان يكون حالاً من قوله (عقبه) اى كن خليفة فيهم كائنين في جملة الباقي من الناس وان يكون صفة للمصدر الممحوظ ، اى اخلف عليهم خلافة كائنة في امر الباقي من الناس ، بان تميل قلوب الناس اليهم وتجعلهم مقبولين بينهم براعون احوالهم وينفعونهم ولا يضرونهم ، وعلى الاحتمال الثاني ايضاً يمكن ان يكون المراد هذا لا يخفى ، و يحتمل ان يكون حالاً عن الفاعل في (اخلف) اى كن انت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده ، وان يكون حالاً عن الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضي اى حال كونه في جملة الماضين من الموتى فيكون الكلام مشتملاً على نوع استعطاف .

قال : شيخنا البهائي (ره) لعل " (في) للسببية " ، والمراد الدّعاء بجعل الباقي من اقارب عقبه عوضاً لهم عن الميت انتهى .

اقول : لعل بعض ما ذكرنا من الاحتمالات اظهر مما ذكره (ره) والله يعلم .

٣ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، وعدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيماً عن ابن محبوب ، عن أبي لاد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمس ، تقول في أوليهن : «أشهد أن لا إله إلا الله واحد لا شريك له اللهم صل على نعمتك وآل نعمتك ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قد أمننا عبدك و ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إننا لانعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوزه عن سيئاته » ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكبر ثم تشهد ؛ ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، الحمد لله

الحديث الثالث : حسن . كال الصحيح مشاركة السنداضعيف مع الحسن وتأييده له درواه الشيخ في الصحيح .

قوله عليه السلام : « ان هذا المسجى » قال في القاموس تسجية الميت تقطيته .

قوله عليه السلام : « في كل تكبيرة ظاهره شامل الخامسة إلا أن يخص بالأخبار الأخرى .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « ثم تشهد ظاهره الشهادتين .

قوله عليه السلام : « أنا لله وانا إليه راجعون » هذه كلمة اثنى الله تعالى على قائلها عند المصائب لدلاتها على الرضا بقضائه والتسليم لامرها ، فمعنى الله اقرار له بالعبودية اي : نحن عبد الله وملكه فله التصر ففيما بالموت والحياة والمرض والصحة و الملك على الاطلاق أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملك عليه من سفاهته وانا إليه راجعون اقرار بالبعث والنشور وتسليم للنفس بان الله تعالى عند رجوعنا

رب العالمين رب الموت والحياة صل على عمر و أهل بيته ، جزا الله عنّا عَمَداً خير الجزاء بما صنع بامته و بما بلغ من رسالات ربّه ثم يقول : « اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيده ، خلا من الدّيَا و احتاج إلى رحْمتك وأنت غنيٌ عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم منه إِلَّا خيراً وأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللهم إِنْ كَانَ مَحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقْبِلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ ذَبْهَ وَارْجِه وَتَجَاوِزْ عَنْهُ بِرْحْمَتِكَ ، اللهم الحقه بِنَبِيِّكَ وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ، اللهم اسلِكْ

اليه يشيناعلى ما يصيّنا من المكاره واللام احسن التواب كما وعدنا وينتقم لنا من ظلم علينا ، و فيه تسلية من جهة اخرى وهي انه اذا كان دجوعنا جميعاً الى الله والى ثوابه فلا بأس بافترافنا بالموت ولا ضرر على الميت ايضاً ، فاته انقل من دار الى دار احسن من الاولى و رجع الى رب كريم هو رب الآخرة والادلى .
وروى عن امير المؤمنين (صلوات الله عليه) انه قال ان قولنا انه الله اقرار على انفسنا بالملك وانما اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلاك .

قوله بِيَتِيهِ : « خلا من الدّيَا اي مضى منها ، و الايام الخالية : اي الماضية او سار خالياً عارياً مما كان له من الدّيَا و انقطعت حيلته عنها .

قوله بِيَتِيهِ : « وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ الْخَ » اشاره الى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ^(١) قال بِيَتِيهِ وى « بالقول الثابت » اي الذي ثبت بالحججه عندهم وتمكن في قلوبهم في الحياة الدنيا فلا يزالون اذا افتقروا في دينهم كز كريماً و يحيى و جرجيس و شمعون و الذين فتنهم اصحاب الاخدود وفي الآخرة فلا يتلعنون اذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف ولا يذهبون احوال القيمة و روى انه بِيَتِيهِ ذكر قبض روح المؤمن فقال : ثم يعاد روحه في جسده فباتيه ملكان فيجلسانه في قبره فيقولان له من ربّك ؟ وما دينك ؟ ومن نبِيِّك ؟

بنا وبه سبِيلُ الْهُدَى وَاهدِنَا وَإِيَّاهُ صِرَاطُكُ الْمُسْتَقِيمُ، اللَّهُمَّ اغْفُوكَ عَفْوَكَ، نَمْ تَكْبِرُ
الثَّانِيَةُ وَتَقُولُ مِثْلُ مَا قُلْتَ حَتَّى تَرْغَعَ مِنْ خَمْسٍ تَكْبِيرَاتٍ.

فيقول : ربِّي اللهُ، وَ دِينِي الْاسْلَامُ، وَعَهْدِي لِبِّي، فَيَنْدَى مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ
عَبْدِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى « يَشْبَّهُ اللَّهُ الذِّينَ آمَنُوا » ^(١).
أقول يشكل ما ورد في هذا الدعاء بـ "حيوه" الديويه قدماً اقتضت فما
معنى الدعاء له بالثبات في الحياة الدنيا .

ويمكن أن يوجه بوجهي الاول : ان يكون الظرف متعلقاً بالثابت ، اي :
القول الثابت الذي لا يتبدل بتبدل النشأتين فـ "العائد الباطلة التابعة للاغراض
الديويه والشهوات النفاسية تتبدل وتتغير في النشاعة الاخرة لزوال دواعيها ،
وفي الآية ايضاً يحتمل ذلك وان لم يذكره المفسرون .

الثاني : ان يكون المراد بالحياة الدنيا ما يقع قبل القيمة فيكون حياة
القبر للسؤال داخلاً في الحياة الدنيا ، على انه يحتمل ان يكون ذكره على
سبيل التبعية استطراداً لذكره في الآية ولعل "ثاني الوجهين أظهر" .

قوله ^{يَتَبَّعُهُمْ} : « اللَّهُمَّ اسْتَلِكْ بَنَا وَبِهِ سَبِيلُ الْهُدَى » اي اجعلنا سالكين سبيلاً
يهدينا الى ما يوجب لنادرجات الجنان واسلوك به سبيلاً يهديه ويوصله الى الجنة
في المحشر ، فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الآخرة
كما ورد في الخبر في قوله تعالى « انَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُهْدَى
رَبِّهِمْ بِمَا يَعْمَلُونَ » ^(٢) الآية انَّ المراد الهدایة في الآخرة الى الجنة ، رواه عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن الصادق ^{يَتَبَّعُهُمْ} ، ويحتمل على بعد ان يكون المراد سبيل الهدى بالنسبة
الى سبيل اهل الهدى الذين يسلكونه الى الجنة ، بـ ان يقدر المعناف على احد
التقديرین ، وكذا الكلام في الفقرة الثانية اي اهدنا الى الصراط المستقيم في العقائد

(١) سورة الابراهيم : ٢٧ .

(٢) سورة يونس : ٩ .

٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد بن عيسى، عن يوئس قال : سأّلت الرَّضَا يَبْرِئُهُمْ قلت : جعلت فداك إنَّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبير الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبير الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبير؟ فقال : ارفع يدك في كل تكبيرة ٦ - عليُّ بن عبد الله ع بن الحسن، عن أَحَدْ بن عبد الرحمن ع أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله ع في الصلاة على الجنائز

والاعمال ، واهده إلى صراط الآخرة الموصل إلى الجنة ، ويحتمل في الفقرتين أن يكون المراد بـالهدى والصراط المستقيم في الآخرة بالنسبة اليـنا وإليـه معاً فـان طلب هـدايتـنا في الآخرة إلى ذلك السـبيل ، والصـراط يـستلزم طـلب ، يـوصل إـليـهما دـيوبـجهـما فيـالـدـنيـا وـالـلـهـ يـعـلـمـ ، قوله يَبْرِئُهُمْ : « عـفـوكـ عـفـوكـ بـالـنـصـبـ » اـىـ اـطـلـبـهـ ، ويـحـتمـلـ الـرـفعـ بـتـقـدـيرـ الخبرـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : ضـعـيفـ .

قولـهـ يَبْرِئُهُمْ « انـ النـاسـ » اـىـ الـعـامـةـ .

اقول اجمع العلماء كافـةـ على استحبـابـ رفعـ الـيـدـيـنـ فيـ التـكـبـيرـ الـأـولـىـ ، واختلفـواـ فيـ الـبـوـاتـيـ فـذـهـبـ الاـكـثـرـ وـمـنـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ وـالـمـبـسوـطـ ، وـالـمـفـيدـ وـالـمـرـتضـىـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ اـلـىـ اـنـهـ غـيرـ مـسـتـحـبـ » ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـالـثـورـىـ وـابـوـ حـنـيـفـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـعـامـةـ ، وـقـالـ : الشـيـخـ فـيـ كـتـابـيـ الـاـخـبـارـ يـسـتـحـبـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ كـلـ تـكـبـيرـةـ ، وـمـالـ الـلـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ كـالـعـلـامـةـ وـالـمـحـقـقـ ، وـذـهـبـ اـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـامـةـ ، واـخـتـلـفـ اـخـبـارـنـاـ فـيـ ذـلـكـ ، وـيـظـهـرـ مـنـ هـذـاـ خـبـرـ اـنـ اـخـبـارـ النـفـيـ مـبـحـمـوـلـةـ عـلـىـ تـقـيـةـ كـمـاـ فـعـلـهـ الشـيـخـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : مـبـجـهـوـلـ . وـلـاـ يـبـعـدـ اـنـ يـكـونـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ فـصـحـفـ بـعـنـ .

تقول : « اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمنتها تعلم سرّها و عاليتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها من توأتك واحشرها مع من أحببت .

قوله يَبْيَّنُ : « فَشَفَعْنَا » كذا في بعض النسخ وهو الظاهر ، وفي بعضها (شفعنا) و في بعضها (شفاء) على صيغة الجمع فيكون تأكيداً ، وعلى الاوّلين امر من باب التفعيل ، اي اقبل شفاعتنا فيه .

قال في القاموس : شفعته فيه تشفيعاً حتى شفع كمن شفاعة قبلت شفاعته .

قوله يَبْيَّنُ : « ولها من توأتك » اي اجعل ولی امر هذه النفس من كانت تتولاه في الدنيا ، ومن اتخذته ولیها واما مها ، او احبتته من الانئمة الطاهرين (عليهم السلام) ان كان مؤمناً ، وأعدائهم ان كان منافقاً ، قال : في النهاية (لنوليتك ما توأليت) اي نكل اليك ما قلت وبرد اليك ما وليته نفسك ورضيت لها بهاته التهـى ، وفي بعض النسخ (ما توألت) فيمكن ان تكون ما استعملت في موضع من وكثيراً ما تقع وان يكون المراد العقائد والمذاهب فيرجع الى الاوّل .

واما الاعمال فلا يناسب مقام الدعاء والشفاعة كما لا يخفى .

قوله يَبْيَّنُ : « واحشرها » اي اجمعها كما هو اصل معنى الحشر ، او ابعنها في القيمة معهم ليصيروا سبباً لنجاته من أهوالها .

تذينب قال : العالمة في المنتهى لو لم يعرف الميت ، لم يقل اللهم انا لانعلم منه الا خيراً لانه يكون كذباً ، بل يقول : ما رواه الشيخ عن ثابت أبي المقدام ، و ذكر قريباً من الدعاء الذي ذكر في هذا الخبر .

أقول الظاهر ان " مراده من لا يعرفه بالإيمان كما يدل عليه كلامه بعد ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن سلم ؛ وزرارة ؛ ومعمر بن يحيى ، وإسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعا موقت تدعوه بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاحة على رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلام) .

باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم
الحديث الاول : حسنة القضاء .

قوله (عليه السلام) : ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت » النـ . يدل على عدم القراءة فيها ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، ووافقتنا على ذلك من العامة الثورى والاذزاعى ومالك وابو حنيفة ، وقال : الشافعى واحد واسحق وداود تجب فاتحة الكتاب ، وظاهره لزوم الدعاء و عدم تعين دعاء مخصوص كما هو مختار الاكثر ، وقد مر ” الكلام فيه ” .

وربما يقال هذا لا ينافي كون احد الادعية المنقوله واجباً ولا يخفى ما فيه .

قوله (عليه السلام) : « واحق الموتى ان يدعوه المؤمن » اي الدعاء للمؤمن الخالص او كل مؤمن اهم من الدعاء للمستضعف ولمن لا يعرف حاله او للفاسق على الاول ، والتعيم او لان ” احتياج الفاسق الى الشفاعة اكثـ .

وقوله (عليه السلام) : وان يبدأ يمكن عطفه على قوله ان يدعى اي: واحق الموتى ان يبدأ في الصلوة عليه بالصلوة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المؤمن ، ويمكن ان يقدر فيه فعل ، اي يلزم ان يبدأ او مبتدأ ، اي: احق: ما يبدأ به و ان يكون معطوفاً على المعنى فان ” الجملة السابقة في قوة ينبغي أن يدعى فتدبر ” .

- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحلبى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسلیم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى .
و زارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسلیم .

﴿باب﴾

﴿من زاد على خمس تكبيرات﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عبد بن أبي نصر ، عن

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ليس في الصلوة » الخ يدلّ بعمومه على عدم شرعية السلم فيها لا وجوباً ولا استحباباً ، وقد مرّ الكلام فيه في باب جنائز الرجال والنساء .

ال الحديث الثالث : حسن والكلام فيه كما تقدم .

باب من زاد على خمس تكبيرات

اختلف الاصحاب في تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين ، فقال : العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت ، وقيد ابن ادريس بالصلوة جماعة لكرار الصحابة الصلوة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فرادى ، و قال : الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها .

ثانياً: وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتعدد و ربما ظهر من كلامه في الاستبعاد ، استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره ، و ظاهرهم الاتفاق على الجواز والأخبار في ذلك مختلفة ، ثم اعلم انه ينبغي حل كلام المصنف في العنوان على تكرار الصلوة لا على الزيادة على الخمس في الصلوة الواحدة كما يوهمه ظاهر عبارته ، فانه لاخلاف في عدم شرعيتها ، قال : في التذكرة (لا ينبغي الزيادة على الخمس) لأنها منوطـة بقانون الشرع ، ولم ينقل الزيادة وما روـى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

مثنى ابن الوليد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلّى رسول الله عليه السلام على حمزة سبعين صلاة.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنـيف

من آنه كـبر على حمزة سبعين تكبـرة، وعن علي عليه السلام آنه كـبر على سهل بن حـنـيف خـمساً وعشـرين تكبـرة انـما كان فـي صـلـوـاتـ مـتـعـدـدـةـ اـنـتـهـيـ.

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ ضـعـفـ.

قوله عليه السلام: «سبعين صلاة» لعل المراد بالصلوة التكبـر مجازاً تسمـيةـ للـجزـءـ باسم الكلـ، او المراد بالصلوة الدعـاءـ واطلقـ علىـ التكبـرـ مجازاً تسمـيةـ للـجزـءـ باسمـ ماـ يـلـزـمـهـ غالـباًـ، اوـ المرـادـ بـهاـ الدـعـاءـ بـانـ يـكـونـ عليـهـ السـلامـ دـعـىـ لهـ عـقـيبـ الـخـامـسـ ايـضاًـ، كـماـ يـظـهـرـ هـنـ بـعـضـ الـاخـبـارـ، وـ انـماـ حـمـلـنـاـ عـلـىـ تـلـكـ الـوـجـوهـ مـاـ سـيـأـتـيـ مـنـ خـبـرـ اـبـيـ بـصـيرـ، وـ روـيـ الشـيـخـ فـيـ الـحـسـنـ عـنـ اـسـعـيلـ بـنـ جـابـرـ وـ زـرـارـةـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ آنهـ قـالـ صـلـىـ عـلـيـهـ سـبـعـينـ صـلـوـاتـ وـ كـبـرـ عـلـيـهـ سـبـعـينـ تـكـبـرـةـ.

وـ اـسـتـدـلـ الـقـائـلـوـنـ بـعـدـ كـراـهـةـ التـكـبـرـ بـهـذـاـ الـغـبـرـ.

وـ اـجـبـ بـآنهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـفـضـلـ حـمـزةـ وـمـنـاقـبـهـ، وـبـآنهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـعـدـ الـصـلـوـةـ عـلـيـهـ اوـفـيـ اـنـتـائـهـ يـؤـتـيـ بـالـشـهـادـهـ فـيـوـضـعـ مـعـهـ فـيـصـلـىـ عـلـيـهـ وـيـشـرـ كـهـ مـعـهـمـ فـيـ الدـعـاءـ الـىـ آنـ اـنـتـهـتـ الـىـ سـبـعـينـ، وـبـانـ هـذـاـ وـرـدـفـيـ تـكـرـارـ الـإـمـامـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ.

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ حـنـ.

قوله عليه السلام: «علي سهل بن حـنـيفـ، الخـ.

الـكـلـامـ فـيـهـ كـالـكـلـامـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ اـسـتـدـلـالـاـ وـجـوابـاـ، وـيـؤـيـدـ الـاـخـتـصـاصـ هـنـاـ ماـ رـوـاهـ الشـيـخـ بـسـنـدـ فـيـهـ جـهـالـهـ عـنـ عـقـبةـ عـنـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ آنهـ قـالـ: اـمـاـ بـلـفـكـمـ اـنـ

وكان بدریاً خمس تکبیرات ثمّ مشی ساعة ثمّ وضعه وکبر عليه خمسة اخری فصنع ذلك حتى کبر عليه خمساً وعشرين تکبیرة.

رجالاً صلی علیه علی ^{يکبیر} فکبر عليه خمساً حتى صلی علیه خمس صلوات يکبر في كلّ مساواة خمس تکبیرات ؟ قال : ثمّ قال : انه بدری ، عقبی ، احدی و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلی الله علیه وآلہ من الاثنی عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلی علیه لکلّ منقبة صلوة .

اقول يمكن ان يكون الخمس بضم "الایمان الى الاربع لان" الایمان يكفي لصلوة واحدة كما في سائر المؤمنين فاضيفت الاربع الاخر لاربع مناقب ، ويمكن ان يكون ^{يکبیر} عدّ كونه عقيباً خصلتين لحضوره في العقبة الاولى وفي الثانية معاً فكانت له بيعتان فكلّ منها منقبة ، ويحتمل ترك ذكر خصلة واحدة وهو بعيد ، وفي هذا الخبر المذكور في المتن ايضاً اشعار بالاختصاص لقوله ^{يکبیر} وان كان بدریاً وقال العالمة في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص اظهاراً لفضله كما خص النبي صلی الله علیه وآلہ عمه جزء بسبعين تکبيرة .

وفي كلام امير المؤمنين ^(یکبیر) في نهج البلاغة ما يدلّ على ذلك قال: بعض أفضليات الآخرين وكيف كان، فينبغي القطع بكرامة التكرار من المصلى الواحد لغير الإمام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبّد به، أمّا الإمام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الاعادة بمن لم يصل للتأسي واتفاق ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص انتهى ، والمسألة قوية الاشكال وان كان القول بالاستحباب مطلقاً لا يخلو من قوة لاحتمال ان يكون النهي عن التكرار محمولاً على التقيّة لاشتهره بين العامة .

قال في المنتهي : ولو صلی على جنازة قال : الشيخ كره له ان يصلى عليه اثنايماً وبه قال علي ^(یکبیر) و ابن عمر ، و عاشرة و ابو موسى ، و ذهب اليه الاوزاعي و احمد و الشافعى و مالك و ابو حنيفة انتهى ، فظاهر ان المشهور بينهم الكراهة و ان

٣ - عبد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ : عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ البيهقي قَالَ : كَبِيرٌ (سَوْلُ اللَّهِ عَزَّلَهُ) عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَكَبِيرٌ عَلَى "عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ" [عَنْدَكُمْ] عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيِفِ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، قَالَ : كَبِيرٌ خَمْسًا خَمْسًا كَلَمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا : بَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَدْرِكْ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضُعُهُ فِي كَبِيرٍ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى اتَّهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعِفِ وَعَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ﴾

١ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عن حَرِيزٍ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَحَدِهِمَا طَيْلَانٌ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعِفِ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ ، الصَّلَاةُ عَلَى

نَسْوَةِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْضًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ .
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ البيهقي : « كَلَمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ » .

أقول : هذا الخبر يدل على انه يجوز للإمام تكرار الصلاة لامطاها ، اذ ليس في الخبر ان المؤمنين الذين صلوا اولاً ، كروا الصلاة معه صلى الله عليه وآله

باب الصلاة على المستضعف و على من لا يعرف

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَنْ .

قَوْلُهُ البيهقي : « الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعِفِ » أَقُولُ فَسْرَ ابنِ ادْرِيسِ الْمُسْتَضْعِفِ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي الْمَذَاهِبِ ، وَلَا يَنْغُضُ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ وَعَرْفِهِ فِي الذَّكْرِ : بِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَا يَعْنِدُ فِيهِ وَلَا يَوْلِي أَحَدًا بِعِينِهِ ، وَحَكَى عَنِ الْمَفِيدِ فِي الْغَرِيَّةِ أَنَّهُ عَرَفَ بِأَنَّهُ الَّذِي يَعْرِفُ بِالْوَلَاءِ وَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْبَرَاءَةِ ، وَيُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِمْ ضُعْفَاءُ الْعُقُولِ ، وَأَشْبَاهُ الصَّبِيَّانِ مِمَّنْ لَهُمْ

النبي ﷺ والدعاة للمؤمنين والمؤمنات تقول: «ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وقهم عذاب الجحيم إلى آخر الآيات».

حيرة في الدين ولا يعانون أهل الحق، ثم إن هذا الخبر يخالف ما ذكره أكثر بوجوهه.

الأول: أنهم ذكرروا الآية المستضعف عقب الرابعة وظاهر الخبر أنه يقرء في كل تكبيره.

الثاني: أنهم ذكرروا الآية فقط، وهذا الخبر يدل على الصلوة والدعاة للمؤمنين معها.

الثالث: أنهم ذكرروا المستضعف الآية ولمن لا يعرف أن يسأل الله أن يحضره مع من كان يتولاه، لكن يدل على الأخير أخبار آخر والأجود القول بالتخيير بين ما ورد فيما في الأخبار، ويمكن توجيه الأول بأن القوم حلووا هذا الخبر على القراءة في الرابعة لعموم الخبر الدال على ما يقرء في سائر التكبيرات ويضعف بما قد عرفت من أن ظاهراً كثراً من الأخبار المعتبرة عدم الاختلاف في أدعيه التكبيرات وتوجيه الثاني بأنهم حلووا الصلوة على الثانية والدعاة للمؤمنين على الثالثة والآية على الرابعة وترك الشهادتان للظهور ولا يخفى وهن هنّ اعلم: ان الظاهر أن المراد بمن لا يعرف مذهبـه ولو كان من أهل بلد يعلم إيمان أهلها أجمع فهذا كاف في الحاقـه بهم بل لو كان الأغلب فيهم الإيمان لا يبعد الالـحـاق والله يعلم.

قوله عليه السلام: «إلى آخر الآيات» بعد ذلك قوله تعالى «ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من آبائهم و ازواجهم و ذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم ^(١) و قهم السينات ومن تق السينات يومئذ فقدر حمته ذلك هو الغوز العظيم ^(٢)» فيحتمل أن يكون المراد آياتين بعد هذه الآية أي إلى قوله «العظيم» أو آية أخرى

(١) سورة غافر ٨.

(٢) سورة غافر ٩.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدّعاء وإن كان واقفاً مستضعفاً فكثّر وقل ، «اللّهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبّيلك وفهم عذاب الجحّام» .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان مستضعفاً فقل : «اللّهم اغفر للذين تابوا

ليكون مع ما ذكره آيتين فيكون إلى قوله «الحكيم» والحوط الأول ، ولعله أظهر أيضاً مناسبتها لذلك والكون ما أو رود عليه السلام آية ناقصة من أولها .

الحديث الثاني : حسن ، ويدل على الاجتهاد والسعى والاهتمام للدعاء للمؤمن ويدل على جواز الاكتفاء ببعض الآية كما ذهب إليه الأصحاب فيكون الزيادة التي اشتمل عليها الخبر الأول سابقاً ولاحقاً محمولة على الاستجابة والفضل .

ال الحديث الثالث : حسن . ويدل على التفصيل والفرق بين المستضعف ومن لا يعرف في الدّعاء .

قوله عليه السلام «وان كان المستضعف منه بسبيل» السبيل في الأصل الطريق ثم يستعار لكل ما يصير سبيلاً لاختصاص دار تباطط بين الامرين او شخصين من قرابة او مودة او خلطة او نحو ذلك .

وقوله عليه السلام « بسبيل» خبر كان :

وقوله عليه السلام) منك حال عن السبيل ومن فيه ابتدائية اي كان المستضعف بسبيل حال كون ذلك السبيل مبتدأاً منه من قرابة او مودة او يداً ومنه له عليك او جوار فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية : اي تشفع له على انه احد من احاد الناس وتترحم عليه لا على وجه المودة والمحبة فانه لا يجوز مودة

وأتبعوا سبilk وقهم عذاب الجحيم » وإذا كنت لا تدرى ما حاله فقل : اللهم إن كان يحبُّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنـه » وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مَحْمَداً رسول الله اللهم صل على مَنْ عَبَدْكَ وَرَسُولَكَ ، اللهم صل على عَمِّي وَآلِ عَمِّي وَقَبْلَي

غير المؤمنين واظهارها عند الله عند الخلق ، كما قال تعالى « لا تجد قوماً يؤمّنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم »^(١) فيدل على جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة : وعلى انه يمكن تجاهتهم بفضل الله تعالى كما يدل عليه أخبار كثيرة ويحتمل ان يكون المراد بقوله (على وجه الشفاعة) عدم الاهتمام في الدعاء والختم فيه ؛ بل على سبيل الترديد كما هو ظاهر الادعية لا على وجه الولاية والمودة فان المودة موجبة للاهتمام والعزم والختم في الدعاء كما ورد في الادعية المقررة للمؤمنين ، او المراد بقوله على وجه الولاية ، على انه من اهل الولاية للائمة عليهم السلام و من المؤمنين بان يشهد بایمانه بل يقول على الترديد و التفصيل او يدعوا للمؤمنين على الاجمال والله يعلم .

الحديث الرابع : مرسل وقد مر تفسيره .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « وَ يَضْ وَجْهَهُ » اي نور وجهه الظاهر انه كناية عن سر و دره

(١) سورة المجادلة : ٢٢ .

شفاعته وبعضاً وجهه وأكثر تبعه ، اللهم اغفر لى وارحمنى وتب علىَّ ، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وفهم عذاب الجحيم » فان كان مؤمناً دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها .

٦ - عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن غالب ، عن ثابت أبي المقدام قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنائزة لقوم من حضرتها فحضرها وكانت قريباً منه فسمعته يقول . اللهم إِنَّك أَنْتَ خلقت هذه النفوس وَأَنْتَ تحييها وَأَنْتَ أعلم بسرائرها وَعَلَانِيَّتها مِنْ أَنْتَ وَمُسْتَقْرُّهَا وَ

وَظَهُورُهُ عَلَوْهُ قدره في القيمة وقبول شفاعته (عليه السلام) .

قوله عليه السلام « وأكثر تبعه » يفتحتين . اي اتباعه ، قال الجوهري : التبع يكون واحداً و جماعة .

قوله عليه السلام « فان كان مؤمناً » يدل على ان هذا الدعاء ملن لا يعرف حاله و ظاهره كالاخبار السالفة قراءة الدعاء في كل تكبير .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ومستقرها ومستودعها » ^(١) بالجر فيما على قوله بسرائرها اي انت اعلم بمستقرها ومستودعها ملنا ، او بالرفع بتقدير الخبر اي مستقرها ومستودعها في علمك او بيديك او بتقديرك ، والاول اظهر وهو ما خود من قوله تعالى « وما من دابة الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها » قال في مجمع البيان : اي يعلم موضع قرارها و الموضع الذي ادعها فيه ، و هو اصول الاباء وارحام الامهات ، و قيل مستقرها حيث تأوى اليه من الارض و مستودعها حيث تموت و تبعث منه عن ابن عباس والربيع ، وقيل مستقرها : ما مستقر عليه ومستودعها ما تشير اليه انتهى . اقول : يحتمل ان يكون المراد بالمستقر الجنة او النّار وبالمسودع ما يكون

(١) سورة : هود ٦ .

مستودعها ، اللهم و هذا عبدك ولا أعلم منه شرًا وأنت أعلم به ، وقد جئناك شافعين
له بعد موته فان كان مستوجبًا فشفقنا فيه واحشره مع من كان يتولاه .

* باب *

الصلوة على الناصب

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن
الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملائمة عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي عليه السلام

فيه في عالم البرزخ ، او يكون المراد بالمستقر الاجساد الأصلية وبالمستودع الاجساد
المثالية ، ويمكن ان يكون المراد بالمستقر الذي استقر فيه الايمان ، وبالمستودع
الذى اعير الايمان ثم سلب منه كما ورد في تفسير قوله تعالى «مستقر» و «مستودع»^(١)
اي تعلم من الارواح ما هو مستقر و ما هو مستودع ولا نعلم ان هذه النفس من
المستقرين فيكون قدمات على الايمان او من المستودعين فيكون قدمات على الكفر
و سلب الايمان ، ثم اقول : ذكر الاصحاب هذا الدعاء من لا يعرف حاله وهو الظاهر
منه لكن يبعد منه عليه السلام ان لا يعرف حال الناس خصوصاً من كان من جيرانه ، الان
يقال قرأه عليه السلام ذلك لتعليم الاصحاب ، ويحتمل ان يكون الميت مستضعفاً ، ويمكن
القول بعموم هذا الدعاء للصلوة على جميع الاموات و يؤيد ما ذكرنا من اخير
الاحتمالات لكن ما فهمه القوم العمل به اولى وأحوط .

باب الصلوة على الناصب

قد ذكرنا سابقاً حكم الصلوة على غير المؤمن .

فاعلم : انه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو الظاهر
من كثير الاخبار ، وقد يطلق ويراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام ، وهذا

(١) سورة الانعام ، ٩٨ .

جنازته فقال عمر لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألم ينهاك الله أن تقوم على قبره ؟

كافر لا يجوز الصلوة عليه لاته منكر ملأ عالم من دين الاسلام ضرورة، وظاهر الاصحاب اته لاخلاف بينهم فيه، واما المخالف في المخالف الذي لم ينكِ ضرورياً من ضروريات دين الاسلام .

قال الشهيد : (ره) في الذكرى : «احترز بما يحيى بالمسلم عن الكافر فلا يصلّى عليه لقوله تعالى «ولا تصلّى على احد منهم مات ابداً»^(١) ولا فرق بين الاصلي والمرتد والذمي والحربي للعموم ، ثم قال : ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه ، الحق بالدار الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر لقوة العالمة فيصلّى عليه ، واما القرعة فاستعمالها فيه ضعيف ، ثم قال : ف المراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يبحده ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، فيصلّى على غير الناصب والفالى لعموم السالف ، ولخبر طلحة ابن زيد عن الصادق عن أبيه ع عليهما السلام صلّى الله عليهما وآله وسليمه .

و قال ابن الجنيد : يصلّى على سائر اهل القبلة من لم يخرج منها لقوله فعل .

وقال ابو الصلاح : لا يجوز الصلوة على المخالف لغير او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامية الالتباسية ، فان فعل لعنه بعده الابعة .

وقال المفید : ولا يجوز ان يغسل مخالف للحق في الولاء ولا يصلّى عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقبية فلعنـه في صلوته مع اته جواز الصلوة على المستضعف .

وشرط سلامة في الفصل اعتقاد الميت للحق ، ويلزمـه ذلك في الصلوة ، وابن ادريس قال: لا تجب الصلوة الا على المعتقد للحق ومن يحكمـه كابن ست او المستضعف

(١) سورة التوبه : ٨٢ .

فسكت ، فقال : يا رسول الله ألم ينهاك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت إني قلت : « اللهم احش جوفه ناراً واملاً قبره ناراً وأصله ناراً »

محتججاً بـ كفر غير الحق ، والشيخ وابن البراج لم يصرّحاً بغير لعنة الناصب لكن قال : في باب الصلة من المسوط لا يصلى على الباغي لـ كفره ، وكذا قال : في أهل البغي من المسوط لا يصلى على الباغي لـ كفره ، واما في هذا الباب من الخلاف فـ اوجب الصلة على الباغي محتججاً بالعمومات ، ونقل ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلة على أهل القبلة انتهى .

اقول : الظاهر ان مراد المصنف بالناصب المعنى الاعم ، ويحمل الاخص .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ان تقوم على قبره » اي للدعاء اشاره الى قوله تعالى « ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ^(١) » وظاهرها يدل على عدم جواز الصلة في وقت من الاوقات على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم ، وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم ، وان علة ذلك هو الكفر .

قوله عليه السلام « ويلك » قال الجوهري : « ويل » كلمة مثل دفع الا انها كلمة عذاب يقال : ويله وويلك وويلي ، قال عطاء بن يسار : الويل وادفي جهنم لو ارسلت فيه الجبال ملأعت من حر .

قوله عليه السلام « وما يدريك » اي ما يعلمك و كيف علمت ما قلت اي لا تدرى

قوله عليه السلام « اللهم احش » بضم الشين اي املا .

قوله عليه السلام « و اصله ناراً » قال الجوهري : صلิต اللحم وغيره اصلية صليباً مثال رميته رميأ اي اذا شوقيه .

(١) سورة التوبه : ٨٤ .

قال أبو عبدالله عليه السلام : فأبدا من رسول الله ما كان يكره .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السبط ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن عليٍّ صلوات الله عليهما يمشي معه فلقنه مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاه : أفر من جنائزه هذا المنافق أن أصلى عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : انظر أن تقوم على يميني فما

ويقال ايضاً صليت الرجل ناراً اذا دخلته النار وجعلته يصلها فان أقيمت فيها إلقاء كائك تريده الاحراق ، قلت : اصليته بالالف وصليته تصليه وقرىء ويصلى سعيراً ومن خف فهو من قولهم صلّى فلان النار بالكسر يصلّى صلّى احترق قال الله تعالى هم اولى بها صلّى ^(١) انتهى .

اقول: ظهر مما نقلنا انه يجوز ان يقرأ بالوصل والقطع ، وعلى التقديرين اللام مكسور .

قوله عليه السلام : « فابدى » قال الجوهرى : « أبديت الامر » اظهرته .
اقول يدلّ على كفر هذا الزديق لاته بابراهيم وجسارتة وكفره وعناده صار سبباً لظهور امر منه (عَذَابُهُ) كان الصلاح في اخفائه لو لم يكن هذا الابرام ، ثم اقول: قد مر الكلام منا في سبب الصلوة عليهم فلا تعيذه .

الحديث الثاني : مجهول بعامر .

قوله عليه السلام : « مولى له » اي معتقه او شيعته ومحبته .

قوله عليه السلام « النظر » كناية عن التأمل والتدبر في ذلك .

قوله عليه السلام : « قال الحسين عليه السلام الله اكبر » ظاهره انه لم يكتف باللعن عليه بل اوقع صورة الصلوة عليه امام تقية كما هو الظاهر ، او للزرم الصلوة عليه كما

(١) سورة مریم : ٧٠

تسمعني أقول فقل مثله ، فلماً أن كبر عليه ولته قال الحسين عليه السلام : « الله أكبر اللهم العن فلاماً عبتك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم اخز عبتك في عبادك وببلادك وأصله حر تارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعدائك ويعادي أولائك ويبغض أهل بيتك والله أعلم ». .

٣ - سهل ، عن ابن أبي اجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام

من ، وظاهره قراءة هذا الدعاء في كل تكبيرة لا في الاخير فقط . والظاهر التخيير بين ما ورد في هذا الاخبار المعتبرة ، وان كان العمل باحد خبرى الحلبى او خبر محمد بن مسلم اولى لكونها اقوى سندأ .

قوله عليه السلام : « مؤتلفة غير مختلفة » لعل المراد مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بان يكون بعضها اخف ، او المراد الاختلاف في الورود اي ترد جميعها عليه معاً لا على التعاقب .

قال في النهاية : اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ، و من الخلق السب و الدعاء .

قوله عليه السلام : « اللهم إخز عبتك في عبادك وببلادك » قال الجوهرى : خزى بالكسر يخزى خزيأ : اي ذل و هان .

وقال ابن السكري : وقع في بلية و اخزاه الله ، و اقول يمكن ان يكون المراد اذ لا له وخزيه و عذابه بين من مات من العباد ، ولا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلد من البلاد ، او يقدر مضاف اي و اهل بلادك .

ويحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهوره معايبه على الخلق واشتهاره بينهم بالكفر والمعصيان .

قوله عليه السلام : « فإنه كان يتولى » اي كان يتخذ اعدائك اولائهم واحبائهم ويعتقد إلهم ائمه و اولى بامرهم .
الحديث الثالث : ضعيف .

قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلّى عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فعل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : « اللهم أخز عبادك في عبادك و بآدك ، اللهم أصله حر نارك ، اللهم أذقه أشد عذابك فاته كان يتوكى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيته ببيك » وأذل الشفاعة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : « اللهم إن فلاناً لا نعلم منه إلا أنت عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحشر جوفه ناراً وعجل به إلى النار فاته كان يتوكى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيته ، اللهم ضيق عليه قبره » فإذا رفع فقل : « اللهم لا ترفعه ولا تزر كة » .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن كان جاحداً للحق فقل : « اللهم املأ جوفه ناراً

قوله عليه السلام : « من المنافقين » اي من أهل الخلاف و الفسال ، فان « جميعهم منافقون يظهرون الاسلام و لترك ولایة الائمة باطنًا اخبت المشركين والكافر . و يمكن ان يكون المراد بعض بنى امية واشباههم من الذين كانوا لم يؤمنون بالله و الرسول اصلا و كانوا يظهرون اسم الاسلام للمصالحة الدبلومية .

قوله عليه السلام : « فرفع يده » يمكن ان يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقىة ولم يكابر .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « فإذا رفع » اي اذا رفعوا جنازته بعد الصلوة .

قوله عليه السلام : « اللهم لا ترفعه » المراد الرفعه المعنوية وقد مر تفسير التزكية .

الحديث الخامس : حسن .

و قبره ناراً و سلط عليه الحيات و العقارب » و ذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامر اسوء من بنى امية صلی الله علیها ابیه وقال هذه المقالة ، واجعل الشيطان لها قريناً ، قال عَمَّدْ بْنُ مُسْلِمٍ : فقلت له : لَا يَ شَيْءٌ يَجْعَلُ الْحَيَّاتَ وَالْعَقَارِبَ فِي قُبْرِهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْحَيَّاتَ يَعْضُضُنَّهَا وَالْعَقَارِبَ يَلْسُنُنَّهَا وَالشَّيَاطِينَ تَفَارَّنَهَا فِي قُبْرِهَا قَلْتَ : تَجَدُّلْ أَلِمْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ شَدِيداً .

قوله عليه السلام : « و ذلك قاله » الظاهر انه من كلام الصادق (عليه السلام) و قوله عليه السلام (صلی الله علیها ابیه) من قبيل وضع المظهر موضع المضمر اي قال : ابی هذا القول في جنازة هذه المرأة الملعونه و زاد على ما قلت .

قوله عليه السلام : « واجعل الشيطان » لكن هذا مناف لما يظهر من اول الخبر من شك عَمَّدْ بْنُ مُسْلِمٍ في المعصوم الذي روی عنه الا ان يكون ذكره على احد الاحتمالين ، و يحتمل ان يكون كلام عَمَّدْ بْنُ مُسْلِمٍ و يكون قوله « ابی » قد زيد من النساخ ، او يكون المراد ابا عَمَّدْ بْنُ مُسْلِمٍ و ان كان بعيداً .

قوله عليه السلام : « لامرأة سوء » بفتح السين قال الجوهرى : تقول هذا رجل سوء بالإضافة ، ثم تدخل عليه الالف واللام فتقول هذا رجل أسوء .

قال الاخشن : ولا يقال : الرجل السوء و يقال : الحق اليقين ، و حق اليقين جميعاً لأن السوء ليس بالرجل واليقين هو الحق ، قال : ولا يقال : رجل السوء بالضم قوله عليه السلام : « يعضضنها » قال الفير و زآبادى عضضته و عليه كسمع و منع عضناً و عضيناً مسكته باسناني او بأسنانى .

وقال : لسعت العقرب والحيثة كمنع لدعت .

اقول : يمكن ان يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فاته قد يعبر عنه به كثيراً و يكون العض و اللسع للاجساد المثالية ، و ان احتمل ان يتائى الروح و يتالم بلسع الجسد الاصلى ايضاً ، و يمكن ان يكون العض و اللسع عند عود الروح الى

عـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي لَصْرِ قَالَ :
تَقُولُ : « اللَّهُمَّ اخْرُجْ عَبْدَكَ فِي عَبَادَكَ وَبِلَادَكَ ، اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ وَأَذْقِهِ أَشَدَّ عَذَابِكَ
فَإِنَّهُ كَانَ يَعْدِي أُولَئِكَ وَيَوْمَ الْيَوْمِ أُعْدَاءُكَ وَيَغْضُبُ أَهْلُ بَيْتِكَ وَالْفَطَّالَاتِ » .

٧ - سَعْدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَّالِ ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ،
عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَوْ هُمْ ذَكْرٌ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ : ماتت امرأة من بنى
أَمِيَّة فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال : اللهم
ضعها ولا تفعها ولا تزكيها ، قال : وكانت عدوة لله قال ولا أعلم إلا قال : ولنا .

﴿باب﴾

﴿في الجنازة توضع وقد كبر على الاولة﴾

١ - سَعْدَ بْنَ يَحْيَى ، عن العُمَرِ كَبِيرٍ ، عن عَلَىْ بْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَخِيهِ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ عَلِيَّ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْمٍ كَبِيرِ دَا عَلَى جَنَازَةِ تَكْبِيرَةِ أَوْ ثَنَتَيْنِ وَدَعَتْ مَعَهَا

الجسد الأصلى للسؤال والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عَلِيَّ : « قال » اي الرضا عَلِيَّ : وهذا الاضماد شائع في التصانيف
لسبق ذكر المعصوم عَلِيَّ .

ال الحديث السابع : مرسل .

قوله عَلِيَّ : « قال ماتت » الفائل هو الراوى .

قوله عَلِيَّ : « قال اللهم » الفائل هو الصادق عَلِيَّ قوله : « ولا اعلم » اي
اذنه ، وهذا كلام الراوى اي اذن انه (عليه السلام) قال : وكانت عدوة لله ولنا .

باب الجنازة توضع وقد كبر على الاولة

ال الحديث الاول : صحيح .

آخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : إن شاؤوا تر كوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير

قوله عليه السلام « ان شاؤوا تر كوا » قال : الشيهد (ره) في الذكرى لو حضرت جنازة أخرى في أثناء الصلوة على الأولى، قال الصدوقان والشيخ : يتخير في الاتمام على الأولى ، ثم يستأنف أخرى على الثانية ، وفي ابطال الأولى واستئناف الصلوة عليهما لأن في كل من الطريقين تحصل الصلوة ، و لرواية علي بن جعفر وهي قاصرة عن إفاده المدعى ، اذ ظاهرها أن ما بقي من تكبيرة الأولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبيرة الأولى تخروا بين تر كها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة ، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الأخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الأولى بوجه ، هذا مع تحرير قطع العبادة الواجبة .

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استوفف عليهم الله قطع لضورها ، الا ان " مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية او لا " للثانية فكيف يصرف باقى التكبير إليها ؟ مع توقف العمل على النية ، فاجاب بامكان جمله على احداث نية من الان لتشريح باقى التكبيرات على الجنائزتين ، ثم قال : قال ابن الجنيد : يجوز للإمام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمساً ، فان شاء اومى الى اهل الأولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً وهو اشد طباقاً للرواية ، وقد تأول روایة جابر عن الباقي عليه السلام ان " رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر عشرأ ، وسبعا ، وستأ ، بالحمل على حضور جنازة ثانية وهكذا انتهى .

اقول : ما ذكره (ره) هو الظاهر من الخبر ، و يحتمل ان يكون المراد اتمام الصلوة على الأولى و استئناف الصلوة على الأخيرة مع التخمير في رفع الجنائز الأولى حال الصلوة على الأخيرة و وضعها بان يكون المراد بقوله عليه السلام واتموا ايقاع الصلوة تماماً .

على الاخيره وإن شاؤوا رفعوا الاولى و أتموا ما بقى على الاخيره كل ذلك
لابأس به .

* باب *

(٥) في وضع الجنائز دون القبر)

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد بن سنان، عن محمد بن عجلان
قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، لاتندح ميتتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو

وقوله عليه السلام : « ما بقى » اي الصلاوة الباقيه للتکبيرات الباقيه كما ذكره
بعض المتأخرین ، ولا يخفى بعده .
واختار الشهید فى اللمعة الاستئناف على الثانية بعد الاتمام على الاولى ثم
نسب التشريح الى الرّواية .

باب في وضع الجنائز دون القبر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لاتندح » قال في القاموس : فدحه الدين كمنعه اغله .
اقول : لعل المراد لا يجعل القبر ودخوله ثقيلا على ميتتك بدخوله مفاجأة .
قوله عليه السلام : « اسفل منه » قال : الشيخ البهائي (ره) لعل المراد بوضعه أسفل
القبر من قبل رجله وهو باب القبر .

قوله عليه السلام : « يأخذ أهبيته » قال الجوهري : تأهب استعد وأهبت الحرب
عدّتها .

اقول : يدل على اطلاع الروح على تلك الاحوال و على سؤال القبر وعلى
استحضار الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين او ثلاثة، وبضمونها افتى ابن الجنيد
والمحقق في المعتبر .

وذكر الصدوق (ره) في الفقيه انه يوضع قریبا من القبر ويصبر عليه هنيئة

ثلاثة ودعا يأخذ أهبيه .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الغراساني ، عن أبيه ، عن يونس قال :
 الحديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلضاف على يقول
إذا أتيت بالميّت شفير قبره فأمهله ساعة فانه يأخذ أهبيه للسؤال .

* باب نادر *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ،

ليأخذ أهبيه ، ثم يقرب قليلاً ويصر عليه هنيئة ليأخذ أهبيه ثم يقدم إلى شفير
القبر ويدخل فيه ، واليهذهب أكثر الأصحاب ولا يدل " الاخبار المنقوله فى الكتب
المشهورة الا على الوضع مرأة .

نعم روى الصدوق في العلل خبراً مرسلاً انه ينقل ثلاث مرات ، وعبارة
الفقه الرضوي صلوات الله عليه موافق لعبارة الصدوق في الفقيه ، ولعله اخذه منه
وتابعه الأصحاب ولا يأس بالعمل به للمساهمة في المستحبات .

الحديث الثاني : مجهول ، بعلى بن محمد وهو ابن اذينة .

قوله عليه السلام : « الا ضاق على » كنایة عن حصول كمال الترہب والخوف له
من مضمون ذلك الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره .

قوله عليه السلام ، « شفير قبره » اي جابه . والمراد بالساعة العرفية اي
قدراً من الزمان له امتداد ولاحد له وليس المراد الساعات النجومية لامستوية
ولا الموجة كما لا يخفى .

باب نادر

اقول: لم يظهر لي علة ترك عنوان الباب ووصفه بالندرة الا ان يكون ذلك
لقرابة مضمونه او لمناقشة الحكم الذي يدل عليه والمراد بالنادر احدهما هنا .

الحديث الاول : صحيح .

عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن عبدالله بن مسكن ، عن زراة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنه رجل من الأنصار فمررت به جنازه فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال

قوله عليه السلام : « ولا قام لها أحد من أهل البيت » أهل منصوب على الاختصاص .
واعلم : أن " هذا الخبر يدل " على عدم استحباب القيام عند مرور الجنائز مطلقاً كما هو المشهور بين الأصحاب ، وهو المشهور بين العامة أيضاً ، وذهب بعضهم إلى الوجوب ، وبعضهم إلى الاستحباب ، واختلف أخبارهم أيضاً في ذلك ، قال الابي : في كتاب أكمال الاتكال قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى يخلفكم او بوضع ، وفي رواية إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى يخلفه ، وفي رواية إذا تبعتم جنائزه فلا تجلسوا حتى يوضع ، وفي رواية إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى يوضع ، وفي رواية انه صلوات الله عليه وآله وسلامه اصحابه قاموا الجنائز فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال : ان " الموت فزع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا ، وفي رواية قام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه واصحابه لجنائز يهودي حتى توارت ، وفي رواية قيل : انه يهودي فقال : اليست نفساً ؟ وفي رواية على عليه السلام قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم " قعد ، وفي رواية رأينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قام فقمنا وقعد فقعدنا .

قال : القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة ، فقال : مالك وابو حنيفة والشافعى القىام منسوخ .

قال : احمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان . هو مخير ، ثم قال : والمشهور من مذهبنا ان " القيام ليس مستحبأ ، وقالوا : هو منسوخ بحديث علي ، واختار المتأولى من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار، فيكون الامر به للندب والقعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن " النسخ ائمماً يكون اذا تعدّ الجموع بين الاحاديث ولم يتعدّ انتهى .

له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك؟ قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد من أهل البيت فقط ، فقال : إلا نصارى شركتني أصلحك الله قد كنت أظن أنني رأيت .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي لجران ، عن مثنى الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمررت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنائز فقال الحسين عليه السلام : مررت جنازة يهودي .

و قال : العالمة (ره) في المنهى اذا مررت به جنازة لم يستحب تشييعها وبه قال : الفقهاء ، و ذهب جماعة من اصحابهم كابي مسعود السدرى و غيره الى وجوب القيام لها ، وعن احمد رواية بالاستحباب ، لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام انه كان آخر الامرين من رسول الله عليه السلام ترك القيام لها و في الحديث : ان يهوديا رأى النبي عليه السلام قام للجنائز فقال يا عَمْ هكذا صنع ؟ فترك النبي عليه السلام القيام لها ، ومن طريق الخاصة رواية زرارة انتهى .
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « مررت » الخ .

اقول : يظهر من هذا الخبر منشأ توهّم العامة فيما رواه عن النبي عليه السلام ويدل على استحباب القيام اذا كانت الجنائز ليهودي لا للتعظيم كما يظهر من اخبارهم ، بل لتعظيم الاسلام و تحفيز الكافر ، و ربما يستفاد من التعليل اطراد الحكم في مطلق الكافر كما فهمه الشهید (ره) في الذكرى حيث قال : لا يستحب القيام ملن مررت عليه الجنائز لقول علي عليه السلام قام رسول الله عليه السلام ثم قعد ولخبر زرارة .
نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر مثنى الحناط ، و قول النبي عليه السلام اذا رأيتم الجنائز فقوموا منسوخ انتهى .

اقول : لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلاً بهذا الخبر الا ان يكون مراده

وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً فكره أن تعلو رأسه جنائزه يهودى فقام بذلك.

﴿باب﴾

(١) دخول القبر والخروج منه (٢)

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قنسوة ،

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقنسوة والحزاء ولا الطيلسان وحل " إزاراك وبذلك سنة رسول الله ﷺ جرت وليتها ذ بالله

الشرعية والاستحباب .

باب دخول القبر والخروج منه

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي ظاهره كراهة إستصحاب هذه الاشياء قال : المحقق فى المعترى يستحب من دخل قبر الميت ان يحل " ازراره وان يتحفى ويكشف رأسه هذا مذهب الأصحاب .

وقال : الشهيد (ره) فى الذكرى يستحب ملحوظة حل ازراره وكشف رأسه وحفاؤه الا لضرورة ، ثم قال : وليس ذلك واجباً اجماعاً .

اقول : لم يتعرض الاصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الاخبار التي استدلوا بها على سائر الاحكام عليه .

ال الحديث الثاني حسن .

قوله عليه السلام : « ولا الطيلسان » بفتح الطاء واللام على الاشيه الافصح ، وحكى

من الشيطان الرّجيم وليرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي
وإن قدر أن يحضر عن خده وباصفه بالأرض فليفعل وليشهد وليد كر ما يعلم حتى
ينتهي إلى صاحبه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله المسمعي : عن إسماعيل
بن يسار الواسطي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله
^{عليه السلام} قال : لاتنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل إزارك ،
قال : قلت : والخف ؟ قال : لا بأس بالخف . في وقت الضرورة والتقية .

كسر اللام وضمها حكاهما القاضي عياض والنوى .

وقال : صاحب كتاب مطالع الانوار الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس
والكتفين والظهر ، و قال : ابن دريد في الجمهرة وزنه فيعلان ، وربما يسمى طيلساناً
وقال : ابن الأثير في شرح مسند الشافعى : الرداء الثوب الذي يطرح على
الاكتاف يلقى فوق الثياب ، وهو مثل الطيلسان يكون على الرأس والاكتاف ، وربما
ترك في بعض الاوقات على الرأس وسمى رداء كما يسمى الرداء طيلساناً .

اقول : لم يذكر وايضاً ترك الطيلسان و لعلهم إن كانوا يكشفون الرأس عنه
فإن الطيلسان على ما يظهر مما نقلنا يستر الرأس ايضاً .

قوله ^{عليه السلام} : « والمعوذتين » بكسر الواو والفتح خطأ .

قوله ^{عليه السلام} : « وان قدر » فيه التفات . وسيأتي باقى الأحكام التي تستنبط من
هذا الخبر في باب سل الميت .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله ^{عليه السلام} : « لا بأس بالخف » يدل على ان العامة ينكرون نزع الخف
وعلى انه لا بأس بعدم نزعه في التقية وعلى كراحته عند عدم التقية .

قال : العلامة (ره) في التذكرة يستحب من ينزل الى القبر حل ازاره

- ٤ - عليٌ بن عَمِّد، عن أبيه، عن النوفليٍّ، عن السكونيٍّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرَّجلين .
- ٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال : يدخل الرَّجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه .

والتحفظ وكشف رأسه .

وقال الشيخ : ويعوز ان ينزل بالخفين عند المضودة والتقية .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فلا يخرج » يدل على ان " الخروج من غير جايب الرَّجلين منهى عنه ، وحمل على الكراهة .

قال : الشهيد في الذكر يستحب" الخروج من قبل الرجلين لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام لكل شيء بباب القبر مما يلى الرجلين ، ولرواية السكوني ، والظاهران " هذا النهى والنفي للكراهة ، وافق ابن الجنيد (ره) في الرَّجل وقال : في المرأة يخرج من عند رأسها لازالها عرضًا ، وللبعد عن العورة ، والحاديـث مطلقه انتهى .

ال الحديث الخامس : ضعيف مرفوع مضر .

قوله عليه السلام : « يدخل الرَّجل » يدل على عدم تعين الدخول من مكان معين وتعين الخروج من قبل الرَّجلين .

قوله عليه السلام : في رواية : أخرى رواه الشيخ بسنديه جهالة عن جبير بن نفير الحضرمي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

قوله عليه السلام : « إن لكل بيت باباً » أقول يمكن أن يستدل به على إستحباب الدخول و الخروج و ادخال الميت من قبل الرجلين لأنَّ الباب محل جميع ذلك و لعلَّ العالمة لذلك قال : في المنهى باستحباب الدخول من قبل الرَّجلين ايضاً

وفي رواية أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ كُلَّ بَيْتٍ بَابًا وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِينَ .

* بَاب *

(من يدخل القبر ومن لا يدخل)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن راشد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الرَّجُل ينْزَل فِي قَبْرِ وَالدَّهِ وَلَا يَنْزَل

حيث قال : يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لأنَّه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج ، ولقوله عليهما السلام باب القبر من قبل الرجلين .

اقول: لم ار غيره تعرضا لاستحباب ذلك عند الدخول و لعله لضعف دلالة هذا الخبر و صراحة الخبر السابق في نفسه ، بل يمكن ان يقال ظاهر هذا الخبر بيان إدخال الميت منه لأنَّ القبر بيت له و المقصود ادخاله ، و يؤيد هذه رواه الشيخ بسند موثق عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لَكُلَّ شَيْءٍ بَابُ وَبَابُ الْقَبْرِ مَا يُلِي الرَّجُلِينَ ، اذَا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين و يدعى له حتى يوضع في حفرته و يسوئ عليه التراب .

و الحاصل ان عموم الخبر غير معلوم اذ يكفي ذلك في اطلاق الباب عليه والله يعلم .

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

الحديث الاول : مجهول ، بصالح و عبد الله .

قوله عليهما السلام « الرَّجُل ينْزَل فِي قَبْرِ وَالدَّهِ ». .

اقول: ظاهر الاخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر والده و المشهور بين الاصحاب عموم الكراهة بجميع ذوى الارحام و الاقارب اذا كان الميت رجلاً و حملوا مثل هذا الخبر على نف، الكراهة المؤكدة ، وهو ائمماً يستقيم مع وجود

الوالد في قبر ولده .

المعارض ، وسيأتي خبر وفات إبراهيم الله امر النبي عليهما السلام امير المؤمنين عليهما السلام بالنزول في قبره ، ويبدل على عدم الكراهة ايضاً ما رده من ادخال امير المؤمنين صلوات الله عليه والعباس ، وفي رواية الفضل بن العباس : النبي عليهما السلام قبره وكلهم كانوا ذوى رحم ، ولو اعتذر في امير المؤمنين عليهما السلام باته كان يلزم بذلك للزرم دفن المعصوم المعمصوم فلا يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره عليهما ايضاً على ذلك ، العجب ان العالمة (ره) قال في المنهى : و يستحب ان ينزل الى القبر الولي ، او من يأمره الولي ان كان رجلاً ، و ان كان امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها ، او ذر رحم لها و هو وفاق العلماء ، روى الجمهد عن علي عليهما السلام انه قال : انما يلى الرجل اهله ، و لما توفي النبي عليهما السلام الحده العباس و علي داسمه ، رواه ابو داود ، و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سله سلام رفقة فادا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلى رأسه الحديث ، و لرواية السكوني و لانها حالة يتطلب فيها الحفظ للميت و الرفق به فكان ذوالرحم اولى ثم قال : الرجل اولى بتدفن الرجل بالخلاف بين العلماء في ذلك ، والرجل اولى بتدفن النساء ايضاً .

ثم قال في كراهة اهالة الاب على ولده وبالعكس ، وكذا ذوالرحم لرحمه معللاً باته يورث القسوة ، يكره من ذكرنا ان ينزل الى القبر ايضاً للعملة ، وقد ورد جواز نزول الولد الى قبر والده انتهى ، وكذا فعل في التذكرة .

اقول : لا يخفى ما بين كلاميه من التنافي .

فإن قيل : مراده بالاولية التي انتهيا اولاً أن له ولادة ذلك اعم من أن يتولاه بنفسه او يأمر غيره بذلك فلا ينافي كراهة ان يتولاه بنفسه .

قلت : ما ذكره من الدلائل كلها تدل على استحباب ان يتولاه بنفسه فلا

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيماً ، عن النّوفليّ ، عن السكّونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله عليه السلام أنَّ المرأة لا يدخل قبرها إلاَّ من كان يراها في حياتها .

٦ - سهل بن زياد ، عن محمد بن أرورمة ، عن عليّ بن ميسرة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزوج أحق باعترافه حتى يضعها في قبرها .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن عليّ ، الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميتميّ .

وعلى جواز ادخال الشفع والوتر على أنَّ الاختيار في ذلك إلى الوأى وربما يستفاد منه عدم دخول الوأى نفسه وفيه نظر .

قال العالمة في المتنبي : لاتوقيف في عدد من ينزل القبر و به قال : احمد وقال : الشافعى يستحب أن يكون العدد و ترًا لـنا ان الاستحباب حكم شرعى فيف عليه ولم يثبت ، بل المعتبر ما يحتاج الميت إليه باعتبار نقله و خفتة وقوته العامل و ضعفه ويؤيد هذه صحيحه زراة انتهى .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إنَّ المرأة » المشهور بين الاصحاب استحباب ذلك ، والاولى رعاية ذلك مع الامكان والسنة في الخبر لا يدل على الاستحباب كمامر هرانا .
ال الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الزوج » النج . لا خلاف في اولوية الزوج في هذا الامر وساير امورها من كل أحد كما يظهر من المعتبر .

قال في الذكرى : الزوج اولى من المحرم بالمرأة ولو تعذر فامرأة صالحة ثم أجنبى صالح وان كان شيخاً فهو أولى قاله في التذكرة .

ال الحديث السابع : معهول و يدل دلالة ضعيفة زابداً على ما تقدّم على

عن أبّان ، عن عبد الله بن راشد قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه السلام فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بابراهيم ، ثم قال : إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمّد بن الوليد ، عن يحيى بن عمر و ، عن عبد الله بن راشد ، عن عبد الله العنبرى قال : قلت لا بّي عبد الله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه ؟ قال لا يدفنه في التراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لا بأس .

﴿باب﴾

﴿سل الميت وما يقال عند دخول القبر﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت بالموتى القبر فسله من قبل رجله فإذا وضعه في

استحباب الجلوس جانب القبلة .

الحديث الثامن : ضعيف ، وكان عبد الله سمع هذا الخبر بواسطة ، ثم بعد ملاقاته عليه السلام سمع منه مشافهة ايضاً ، ويحتمل سقوط الواسطة في الخبر السابع من الرواية .

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

ال الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فسله » الخ . اى اجذبه من قبل الرجلين الى القبر برفق وتأنّ قال في القاموس : السُّلْ انتزاعك الشيء وآخر اجره في رفق كراسل .

القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام ، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله » وقل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند « اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارجعه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت » قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميّت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقد هنك رضواناً .

قوله عليه السلام : « بسم الله الخ . في التهذيب بعده وبالله كماسياتي اي : اضعه في المحمد بغير كا او مستعينا او مستعينا من عذاب الله باسمه و ذاته القدس ولو كان الاسم مفهوماً كما قيل : يكون بالله على ما في التهذيب للتاكيد وفي سبيل الله اي سبيل رضاه و طاعته و قربه فإن تلك الاعمال لكونها بامر الله تعالى من سبيل قربه و رضوانه اي : كائناً في سبيله وكائناً على ملة رسوله مطابقاً لما امرنا به عليه السلام .

قوله عليه السلام : « وقل كما قلت » يتحمل صيغة الخطاب والتكلم وهذا اشاره الى مامر سابقاً من رواية الحلبي في كيفية الصلوة بهذا السنّد يعنيه فيظهر منه انه عليه السلام كان قد علمه الصلوة اولاً وفي تعلم كيفية الدفن احاله على ما يبين له في الصلوة من الدعاء وامر بقراءة بعضه في تلك الحال وابتداء هذا البعض .

قوله عليه السلام : « اللهم ان كان محسناً و اخره . قوله عليه السلام : « وتجاوز عنه » . ويتحمل ان يكون المراد القراءة الى آخر مامر في الصلوة ويكون الفرض من ذكر تلك الفقرات بيان الابتداء لكنه بعيد ، ثم اعلم : انه سقط هنا قوله « وتقرب منه » ويمكن ان يكون سهواً من الردّة او اختصاراً منه عليه السلام .

قوله عليه السلام : « جاف الأرض » الخ . اي ابعد الارض عن جنبيه ولا تضيق القبر عليه .

٢ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ جَيْعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمِيَّةَ: قَالَ إِذَا سَلَّلَتِ الْمَيْتَ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنَّمَا دُرْجَتِي بِمَا كُنْتَ تَعْلَمُ مِنِّي وَلَا أَنْتَ بِمَا كُنْتَ تَعْلَمُ مِنِّي بِأَنْتَ أَعْلَمُ بِنَفْسِي وَلَا أَنَا بِمَا كُنْتَ تَعْلَمُ مِنِّي أَعْلَمُ بِنَفْسِي».

قال : في النهاية الجفاء بعد عن الشيء يقال : جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ، وفيه الله كان يجافي عضديه عن جنبيه للسجود اي يباعدهما التهوى .
اقول: يمكن ان يكون دعاء له برفع ضغطة القبر ، وان يكون المراد وسعة مكانه في عالم البرزخ او كناية عن سروره فيه .

قوله يعلمه : «وصاعد عمله» اي صعده واجعله صاعدا الى ديوان المقربين
والابرار ، ولم ار فيما عهد من كتب اللغة تعديته بهذا الباب ، وفي الفقيه وصعد
إليك روحه .

قوله يعلمه «ولفته منه» الخ . اي أبعث بشاره رضوانك ادما بوجبة
رضوانك من المثوابات تلقاء وجهه والرضوان بالكسر ويضم الرضا .
وما قيل من ان المراد خازن الجنان فهو بعيد والتقويم ظاهره الله للتفسير
ويتحمل التحقيق ايضا ايداناً بان القليل من رضوانك كثير .
الحديث الثاني : صحيح .

قوله يعلمه «إلى رحمتك» اي صابرآ او صيرآ وذهب به او أكله او امثالها .
قوله يعلمه : «فضع يدك» الظاهر ان هذا تصحيف النسخ والصواب (فمك)
كما في التهذيب .

والظاهرون امرهم يعلمه بوضع الفم على الاذن وادناء الفم كان للتقية للا بلا يطلع
المخالفون الحاضرون ، او لا يصل الى الغائبين ما يلقن الميت من العقائد الحقة
والاولى اتباع المنشوق .

على أذنه فقل : « اللہ ربک و الاسلام دینک و عہد ربیک و القرآن کتابک و علیٰ
امامک ». .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء
بن رزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميّت فقال : تسلّه من

ثم اعلم انه لاختلاف بين الاصحاب في استحباب هذا التلقين والاخبار به
متضاد ، والاولى عدم الترك او رود الامر به في الاخبار المعتبرة الكثيرة .
الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تسلّه » يدل على استحباب الوضع عند الرّجلين .
ثم اعلم انه ذكر الاصحاب استحباب وضع الرّجل مما يلي الرّجلين
والمرأة مما يلي القبلة ، وان يؤخذ الرّجل من قبل الرّجلين سابقاً برأسه و المرأة
عرضها والاخبار غير مصرحة بذلك الامور .

نعم ورد هرفوعة عبد الصمد بن هارون انه قال : قال : ابو عبدالله عليه السلام اذا
دخلت الميّت القبر ان كان رجلاً سلّ سلاماً و المرأة تؤخذ عرضها وفهم من السّلّ
الوارد فيها وفي غيرها السبق بالرأس ، ومن اخذ المرأة عرضها : كون الافضل وضعها
باحرجنبي القبر لانه اسهل للاخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لافضليّة تلك الجهة .
ولا يخفى انه يمكن المناقشة في اكثراها مع انه قد ورد في الاخبار الكثيرة
وضع الميّت مطلقاً فيما يلي الرّجلين وسلّه منها من غير تقييد بالرّجل .
لكن روى الصدوقي في الخصال بسانده عن الصادق عليه السلام قال للميّت
يسّلّ من قبل رجليه سلاماً و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد .

قوله عليه السلام : « و تلرق القبر بالأرض » الازاق الاصاق والمراد عدم الرفع
كثيراً وفي التهذيب نقل عن الكافي الا قدر اربع اصابع فيكون استثناء عمّا يدل
عليه الازاق كتابة عن عدم الرفع وفي نسخ الكتاب الى قدر فيكون نهاية للرفع

قبل الرّجلين وتلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفر جات وترفع قبره .

٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سلّه سلاً رفيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يليلي رأسه ليذكر اسم الله [عليه] و يصلّي على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم و يتغورّد من الشيطان و ليقرء

ويبدل على التخيير بينه وبين ما كان أقل منه ، والمشهور بين الاصحاب استحباب رفع القبر مقدار اربع اصابع مفر جات لاكثر من ذلك ، وابن زهره خير بينها وبين شبر وفي خبر سماعة يرفع من الارض قدر اربع اصابع مضمومة عليها وعليها ابن ابن ابي عقيل .

قال في الذكرى : قلت اختلاف الرّواية دليل التخيير ، وما روى عن جابر ان قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسالم رفع قدر شبر وروي عنه عن إبراهيم بن علي عن الصادق عليه السلام ايضاً يقارب التفريح ، ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف لزار ويحترم كان مسمى الرفع كافياً .

وقال ابن البراج : شبراً او اربع اصابع انتهى .

وقال في المنتهي : يستحب ان يرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفر جات وهو قول العلماء ، ثم قال وقد روى استحباب ارتفاعه اربع اصابع مفر جات وروى اربع اصابع مضمومات والكل جائز ، ثم قال يكره ان يرفع اكثر من ذلك وهو فتوى العلماء انتهى .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « اولى الناس » اي الوارث القريب ، او اولى الناس به من جهة المذهب والولاية والمحبة .

قوله عليه السلام : « وان قدر ، الخ يبدل » على ابراز وجه الميت ووضعه على التراب وقد ذكر الشيخ في النهاية والعلاقة في المنتهي و الشهيد في الدروس ولم يتمتع من له بعض المتأخر من الا انه لم يرد احد وردت به الاخبار .

فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحرس عن خدّه ويذرقه بالأرض فعمل ويشهد ويدرك ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبة .

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن عبد بن سنان، عن محفوظ الاسكاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خدّه إلا يعن حتى يفضي به إلى الأرض ويدنى فمه إلى سمعه و يقول : « اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربّك وعذر بيتك والاسلام دينك - و فلان - إمامك اسمع و افهم » وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين .

قال الشيخ البهائي (ره) ما تضمنه الحديث من الكشف عن خدّ الميت والصاقه بالأرض فالارتب في استحبابه ، والمراد من قوله عليه السلام « وان قدر » الخ اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن قوله عليه السلام « ويشهد ويدرك » ما يعلم تلقين الشهادتين والاقرار بالائمه عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام الزمان (سلام الله عليهم) انتهى .
اقول:الجزم بالاستحباب في تلك الاحكام الواردة في الاخبار بلفظ الامر و ما في حكمه من غير معارض لا يخلو من اشكال .

قوله عليه السلام : « ان يحرس » قال في القاموس : حرره يحرس و يحرس حرساً كشفه انتهى .

اقول: تعديته بعن امّا لتضمين معنى الكشف ، او يكون مفعوله الاول مقدّراً اي يحرس الكفن عن خدّه ، والازاق الالاقاف .

الحديث الخامس : ضعيف ، والاسكاف الخفاف .

قوله عليه السلام : « فليكن اعقل » الخ .

اقول: هذا الشرط لأن يكون عالماً بتلك الاحكام وعارفاً بتلك العقائد ومتمنكاً من ايقاع تلك الامور على وجه لا يطلع عليه المخالفون و قوله (هذا التلقين) بيان للضمير في قوله (اعدّها) وبدل " على رجمان تكرار التلقين ثلاث مرّات .

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن عبد بن مسلم، عن أحد همatics قال: إذا وضع الميت في لحده فقل: «بسم الله وفي سبيل الله و على ملة رسول الله عليهما السلام عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنببيه، اللهم إنما لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به»

الحديث السادس : حسن .

قوله يعنى : «في لحده» هذا الخبر وما سبق من الاخبار يدل على شرعيّة اللحد ولا خلاف في استحسابه بين الاصحاب .

قال في المنهى : اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء .

وقال في الذكرى : اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة و ليكن اللحد مما يلى القبلة واسعاً مقدار ما يجلس فيه ، اما الرخوة فالشق افضل خوفاً من الهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء في قبره كان افضل قاله في المعتبر ويظهر من كلام ابن الجنيد انتهى .

قوله يعنى : «أنت خير منزول به» .

اقول الضمير في قوله به يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه كما جواز الرضي (ره) في بحث الصفة المشبهة (في قولهم حسن وجهه) ارجاع الضمير الى الصفة، ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر له اي انت خير شخص منزول به كما قال: المأذني في قولهم : المرور به زيد، ان "الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى لام الموصول، ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات فان" قوله منزول به في قوله ذات ما نزل به، ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتدأ ، ولعله اظهر لانك اذا قلت زيد مضروب فيه ضمير عايد الى زيد، واذا قلت مرور به فهذا الضمير البارز ينوب عن انت هذا الضمير المستتر ولذا يجري عليه التذكير والتائית والثنية والجمع فتدبر .

فإذا وضعت عليه اللَّبَن فقل : «اللَّهُمَّ صل وحدته وآنس وحشته واسكن إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تَغْنِيهُ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سواكَ» فإذا خرجمت من قبره فقل : إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ دَرْجَتَه فِي أَعْلَى عَلَيْيْنَا وَأَخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِيْنَ، يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن جَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زَدَرَةَ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ الْمَيْتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَاضْرَبْ يَدِكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ قَلَ : «يَا فَلَانَ

فَوْلَهِ يَبْيَّنُ : «فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ الْلَّبَنَ» . لَا خَلَافَ بَيْنَ الاصْحَابِ فِي اسْتِحْبَابِ تَشْرِيحِ الْلَّبَنِ عَلَى الْمَيْتِ وَتَنْضِيدهِ وَيَدِلُّ عَلَيْهِ تَلْكَ الْأَخْبَارِ .

قَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ : إِذَا وَضَعَهُ فِي الْلَّهَدِ شَرْحَ عَلَيْهِ الْلَّبَنَ لَثَلَّا يَصِلُ التَّرَابُ إِلَيْهِ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا ، وَيَقُومُ مَقَامُ الْلَّبَنِ مَسَادِيهِ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَعْدِيِّ التَّرَابِ إِلَيْهِ كَالْحِجْرِ وَالْقُصْبِ وَالْخَشْبِ ، إِلَّا أَنَّ الْلَّبَنَ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا تَهُنَّهُ الْمَنْقُولُ مِنَ السَّلْفِ وَالْمَعْرُوفِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْدَدَ بِالظَّيْنِ لَا تَهُنَّهُ ابْلُغُ فِي الْمَنْعِ وَلِرَوَايَةِ اسْحَاقِ الْمُنْتَهِيِّ .

فَوْلَهِ يَبْيَّنُ : «صَلْ وَحدَتَهِ» الْوَصْلُ خَلَافُ الْقُطْعِ وَالْإِسْنَادِ مَبْحَازِيٌّ ، أَيْ صَلَهُ بِرَحْمَتِكَ فِي وَحدَتَهِ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ أَيْ كَنْ أَيْسَهُ فِي وَحْشَتَهِ .

فَوْلَهِ يَبْيَّنُ : «وَاسْكِنْ إِلَيْهِ» مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ وَضْمَنْ مَعْنَى الْضَّمِّ لِتَعْدِيَتِهِ بِالْأَلْيَامِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ تَعْنِيهِ بِهَا وَقَدْ مَضِيَ تَفْسِيرُ سَابِرِ الْفَقَرَاتِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : حَسْنٌ ، وَمَوْقُوفٌ وَلَا يَضُرُّ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ زَدَرَةَ لَابِرُودِيَّ عَنْ غَيْرِهِمْ يَأْتِيَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

فَوْلَهِ يَبْيَّنُ : «وَاضْرِبْ يَدِكَ» النَّخَ .

قَالَ : الشِّيخُ الْبَهَائِيُّ (رَه) فِيهِ مَا لَا يَخْفَى فَإِنَّ الضَّرْبَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنَ يَقْتَضِي بَظَاهِرِهِ عَدْمِ اضْبَاعِهِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالنَّسْخِ الَّتِي رَأَيْنَاهَا غَيْرَ مُتَخَالِفَةِ فِي لَفْظِ

قل: رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبعلي إماماً وسم
إمام زمانه.

٨ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعمر بن يحيى، عن أحمد بن محمد
جيماً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما أقول
إذا أدخلت الميت منا قبره؟ قال: قل: «اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل
بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى رحمتك اللهم». ولا نعلم منه إلا خيراً وأنك
أعلم بسريرته وتحن الشهداء بعلائته، اللهم «فجاف الأرض عن جنبيه ولقنته حجته
واجعل هذا اليوم خير يوم أتي عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيروه
إلى خير مما كان فيه وسّع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرر هنا
أجره ولا تضلنا بعده».

٩ - علي بن ابراهيم؟ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا

الايمن وقد ذهب ابن حزنة الى استحباب الاستقبال بالميت في القبر وهذا الحديث
يساعده، وقال: في موضع اخر قد يقال ان " المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به
الصدق" وقوله "المنكب الايمن حينئذٍ مما يلي الارض اذ هو مجمع العضد والكتف
وفي رواية اسحق بن عماد عن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده اليسير
وتحر كه تحريراً شديداً ثم تقول النهاية،
الحديث الثامن: موافق . وعمر بن يحيى معطوف على العدة وقد مضى تفسير
فقراته .

الحديث التاسع: حسن .

قوله عليه السلام: «يشق الكفن» .

قال العلام في المنتهي: الشق مكرره لما فيه من اضاعة المال من غير نفع
وقد امر بتحسين الاكفان، وبيتريتها يزول بحالها وحسنها، والاحاديث الدالة على

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت إذا دخل قبره .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن سبابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سل الميت سلاً .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضعت الميت في القبر قلت : « اللهم [هذا] عبدك وابن عبدك وأبن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به » فإذا سلته من قبل الرجلين

الشق " مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت اذا دخل قبره ، فانها مع ضعف سندها محمولة على الحل ، لما اشتراك فيه من ابانته احدها للفسقين عن صاحبه او على تعدد الحل انتهى .
وقال : الشيخ البهائي (ره) ما تضمنه هذا الحديث من شق الكفن من عند الرأس .
جعله المحقق في المعتبر مخالفًا لما عليه الاصحاب قال : ولأن " ذلك افساد المال على وجه غير مشروع ، وهو كما ترى فان " الكل " آيل الى الفساد ، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص " لا يخلو من شيء .

و قال شيخنا في الذهكرى : يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجنه ولأن " الكفن كان منضماً فلام مخالفة ولا فساد انتهى ولا باس به .

الحديث العاشر : مرسل . وعبدالرحمن مجهول على المشهور وفيه مدح .

قوله عليه السلام : « سل الميت سلاً » اي خذه وجره عن السرير برفق وقدمي
الكلام فيه .

الحديث الحادى عشر : موافق .

قوله عليه السلام : « اذا وضعت الميت على القبر » ظاهره ان المراد الوضع قريباً من القبر لا الادخال فيه . بقرينة قوله عليه السلام « فإذا سلته » يدل على استحباب الوضع من قبل الرجلين .

و دلیته قلت : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله عليه السلام ، اللهم إلى يرحمك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره و لفنته حجتة و ثبته بالقول الثابت و قنا و إيمانه عذاب القبر » و إذا سوّيت عليه التراب قل : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين وألحقه بالصالحين » .

* باب *

(ما يبسط في اللحد و وضع اللبن والأجر والساج)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد القاسط قال : كتب علي ابن بلاط إلى أبي الحسن عليهما السلام أنه ربما مات الميت عندنا و تكون الأرض ندية

قوله عليهما السلام : « و دلیته » من باب التفعيل قال : في النهاية ، يقال : ادلية الدلو و دلیتها اذا ارسلتها في البرء انتهى ، ولعله يفهم منه ارساله سابقاً برأسه كما فهمه الاصحاح .

قوله عليهما السلام : « و لفنته حجتة » اي ألممه ديسر له جواب منكر ونکير في القبر او عند الحساب ايضاً ، و ثبته بالقول الثابت بان لا يتجلج ويضطرب عند السؤال و القول الثابت : العقائد الحقة التي لا تبدل بتبدل النشأتين ، ولا يرتفع برفع الخيالات الفاسدة والشهوات الداعية الى المذاهب الباطلة .

باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والأجر والساج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وعندى انه يمكن ان يعد من الحسان لأن علي بن عبد ونفقه الشيخ وان ضعفه ايضاً ومدحه النجاشي وابو الحسن هو الهدى عليهما السلام .

قوله عليهما السلام : « ندية » من الندى بمعنى البطل ، والساج شجر معروف ، والطابق كهاجر وصاحب الاجر الكبير ، ولعل قوله عليهما السلام او نطبق عليه : مأخوذ منه . واعلم : ان المشهور بين الاصحاح كراهة الفرش بالساج و الخشب و الاجر

فذرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز .

٢- علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألقى شقران مولى رسول الله عليه السلام في قبره القطيفة .

وعلل " بأنه اتلاف للمال غير مأذون فيه شرعاً وقطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة قال في الذكرى : يكره فرش القبر بالساج او غيره ، الا لضرورة كنداوة الارض . مكاتبة علي بن بلال ، ثم قال : قال ابن الجنيد : لا بأس بالوطاء في القبر واطلاق اللحد بالساج انتهى .

اقول اثبات الكراهة لا يخلو من اشكال .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « ألقى شقران » .

قال في القاموس : شقران كعنمان مولى للنبي عليه السلام اسمه صالح .
اقول : يدل على استحباب القاء شيء في القبر ليوضع عليه الميت المشهور عدده .

قال الشهيد في الذكرى : اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه ، نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي عليه السلام قطيفة حمراء ، والترك اولى . لانه اتلاف للمال فيتوقف على اذن ولم يثبت .

وقال ابن الجنيد : لا بأس بالوطاء في القبر واطلاق اللحد بالساج انتهى .
اقول : كأنه (ره) غفل عن هذه الرواية وهي وان كانت مجهولة لكن على ما هو دأبهم في اثبات المستحبات لا يبعد القول باستحبابه ، ويؤيده ما رواه الشيخ في المؤتقة الصحيح عن عبدالله بن سنان وابن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحاً فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه .

٣ - عبد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عن حَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ،
عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن أَبَابَنِ تَغْلِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ يَقُولُ يَقُولُ : جَعَلَ عَلَيْهِ
يَقُولُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ نَحْنُ لَهُ لِبَنًا ، قَفَلَتْ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ آجِرًا هَلْ
يَضُرُّ الْمَيْتَ قَالَ : لَا .

﴿باب﴾

﴿ من حثا على الميت وكيف يحيى ﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَ :
رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنِ يَقُولُ : مَا شاءَ اللَّهُ لَا مَا شاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى

الحاديُثُ الثَّالِثُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ يَقُولُ : « جَعَلَ عَلَيْهِ الْحَنْجَةَ » الْحَنْجَةُ .

أَقُولُ : يَدْلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْلَّبَنِ وَعَدْمِ كُرَاهَةِ الْأَجْرِ وَإِنْ يَكُونَ إِنْ يَكُونَ
الْمَرْادُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْمَيْتَ وَإِنْ كَرِهَ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ ، لَكِنَّ ائْبَاتَ الْكُرَاهَةِ يَسْتَحْاجُ إِلَى
دَلِيلٍ ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصْلِحُ لِذَلِكَ .

قَالَ فِي الْمُنْتَهَى : وَيَكْرِهُ ادْخَالُ مَا مَسَّهُ النَّارُ مِنَ الْأَجْرِ لَأَنَّهُ مِنْ بَنَاءِ الْمُتَرْفِينَ ،
وَلَانَّ « فِيهِ تَفَالُّاً » الْمُنْتَهَى ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ .

باب من حثى على الميت وكيف يحيى

الحاديُثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ يَقُولُ : « رَأَيْتُ » أَيْ عِنْدَ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَائِزِ بِقُرْبَيْنَةِ الْغَایَةِ .

قَوْلُهُ يَقُولُ : « مَا شاءَ اللَّهُ » أَيْ يَكُونُ ، أَوْ كَانَ ، أَفْرَارًا بِأَنَّهُ تَعَالَى مَالِكُ الْأَمْرِ
وَرَضِيَ بِقَضَائِهِ .

قَوْلُهُ يَقُولُ : « تَنَحَّى فَجَلسَ » أَيْ صَارَ إِلَى نَاحِيَةٍ وَهَذَا الْخَبْرُ يَدْلِيلٌ عَلَى عَدْمِ
كُرَاهَةِ جَلوْسِ الْمُشْيَعِ قَبْلَ الدُّفْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافَ وَابْنُ الْجَنِيدِ

فجلس فلما دخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده .

و ذهب المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حزرة إلى كراحته .

قال في الذكرى : اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيّع قبل الوضع في اللحد فجوّزه في الخلاف ونفي عنه الباس ابن الجنيد للاصل . و لرواية عبادة ابن الصامت انه قال : كان رسول الله ﷺ اذا كان في جنازة لم يجعلس حتى توضع في اللحد فقال : يهوّد اي لفعل ذلك فجلس ، وقال : خالفوهم وكرهه ابن أبي عقيل وابن حزرة و الفاضلان ، و هو الا قرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي من شيع جنازة ان لا يجعلس حتى يوضع في لحده والحديث حجة لنان . كان يدل على الدوام والجلوس مجرّد اظهار المخالفة ، ولان الفعل لامعوم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة : و لان القول اقوى من الفعل عند التعارض ، والاصل يخالف الدليل النهي .

ويرد عليه: ان لا بن الجنيد ان يقول : ان احتجاجي ليس مجرّد الفعل بل لقوله عليه السلام « خالفوهم » .

وأقول : لا يبعد ان يكون خبر النهي محمولاً على التقيّة للاخبار الكثيرة الدالة على ان الائمة عليهم السلام كانوا يجعلسون قبل ذلك وقد مضى بعضها و يكون المنع اشهر بين العامة .

قوله عليه السلام : « فحثى عليه التراب » لاريب في استحباب حث التراب ثلث مرات . لكن الاصحاب ذكرروا استحباب الإهالة بظهور الاكف لما رواه الشيخ عن محمد بن اصبع عن بعض اصحابنا قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام و هو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهور كفيه ، و به مرسلة وسائل الاخبار مطلقه . بل ظاهرة في خلافها . والاظهر عدم تعيين كونها بظهور الكاف بل الاولى ملا الكفين والخشوب بعد الدعاء كما سيأتي و ذكرروا ايضا الترجيح عند ذلك واعترفوا بعدم النص ظاهراً والاولى قراءة الدعاء المنقول .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفى، عن السكونى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا حنوت التراب على الميت فقل: «إيماناً بك وتصديقاً بيعنك هذا ما عندك الله ورسوله عليهما السلام» قال: و قال أمير المؤمنين عليهما السلام: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاء الله بكل ذرة حسنة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزيز، عن عبد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليهما السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنه قام عليهما السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثة كفه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقنه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك، ثم مضى.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

قوله عليهما السلام «إيماناً بك وتصديقاً بيعنك» و في التهذيب وتصديقاً بنبيك ونصبهما أمماً بالمعنى المطلقة، اي أؤمن بك إيماناً واصدق بيعنك تصديقاً، او بان يكون كلًّا منهما مفعولاً لا لاجله، اي افعل تلك الافعال لا ايمانك به. و بما اتي به نبيك وتصديقى باته يبعث وينفعه تلك الافعال، او بان يكون كلًّا منهما مفعولاً به اي زاد ما رأينا ايماناً وتصديقاً او وقعنا ايماناً وتصديقاً، ولعله الثاني اظهر من الجميع.

ال الحديث الثالث: مرسل.

قوله عليهما السلام: «فلما ان دفنه قام الى قبره» ظاهره انه عليهما السلام كان قبل الدفن جالساً. فيؤيد ما ذكرناه (ضمن) في قام معنى الانتهاء او الصيرورة لتعديته بالى ويدل على ان الافضل ان يكون الحشو مما يلي الرأس.

قوله عليهما السلام: «نعم» بسط كفه على القبر، لاخلاف ظاهراً في استحباب ذلك وقد مضى تفسير الدعاء

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جحيل بن دراج، عن عمر بن اذينة قال : رأيت أبو عبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسهke ساعة في يده ثم يطروحه ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيماناً بك و تصديقاً بمعنـك هذا ما وعد الله رسوله - إلى قوله - تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله عليه السلام وبه جرت السنة .

٥ - علي بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أسباط، عن عبيد بن زرارة قال : مات بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام فلما الحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبدالله بكفيه وقال : لانطرح عليه التراب ومن كان منه ذار حم فلا يطرح عليه التراب فأن رسول الله عليه السلام نهى أن

الحديث الرابع : حسن.

قوله عليه السلام : « فيمسهke » هذا الخبر كالصريح في اخذ التراب بيعتنى الكف ، والادلى العمل بهذا الخبر لكونه اقوى سندًا واوضح متناً وأشمل من غيره .

قوله عليه السلام : « تسليماً » يعني يقول هذا ما وعدنا الله رسوله وصدق الله رسوله وما زادنا الا إيماناً وتسليماً .

ال الحديث الخامس : موافق ..

قوله عليه السلام : او ذو رحم . يدل على المنع من اهالة ذى الرحم المشهور الكراهة . قال في المعتبر : وعليه فتوى الاصحاب .

قوله عليه السلام « انتهانا عن هذا وحده » اي خصوص الابن او خصوص هذا الميت ، ولا يخفى ما في هذا السؤال بعد حكمه عليه السلام بالتعيم ، ونقل الرواية العامة من الركاكة . ويحتمل ان يكون المراد انتهانا عن طرح التراب وحده او عن سائر اعمال الميت كادخال القبر والحضور عنده .

قال : الشيخ البهائي (ره) قول الرأوى انتهانا عن هذا وحده اى حال كون النهى عنه مفرد عن العلة في ذلك النهى مجرداً مهما يترتب عليه من الاتر ، وحاصله

يطرح الوالد أو ذور حم على ميتة التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أتفهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنها كم [من] أن تطروا التراب على ذوى أرحامكم فان ذلك يورث الفسحة في القلب ومن قساقله بعد من ربه .

* باب *

﴿ تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض ﴾

١ - عبد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلَّمَ وَرَبَّعَ قَبْرَهُ .

طلب العلة في ذلك فبيتها عليه السلام بقوله : فان ذلك يورث الفسحة في القلب اتهى اقول ليس في التهذيب قوله : فان رسول الله عليه السلام الى قوله التراب فيتوجه سؤال السائل في الجملة على الوجه الثاني .

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض

الحديث الاول : مجهول . وفي بعض النسخ قدامة بن زايدة وهو مجهول من اصحاب الصادق عليه السلام وفي بعضها عن قدامة (عن زايدة) قرایدة هو ابن قدامة وهو ايضاً مجهول من اصحاب الاباقر عليه السلام فظاهر ان " عن اظهره .

قوله عليه السلام : « و رفع قبره » وفي بعض النسخ (و رباع) وهو الصواب لانه لم يذكر في الباب ما يدل على التربيع سوى هذا الخبر ، مع ذكره في العنوان . وقد مضى الكلام في الرفع ، واما التربيع فالظاهر ان " المراد به خلاف التسليم . قال في التذكرة : رباع القبر مستطحا ، ويذكره التنسيم ذهب اليه علماؤنا اجمع ، و به قال : الشافعى لان رسول الله عليه السلام سطح قبر ابنه إبراهيم ، و قال أبو حنيفة ومالك والثورى واحد : السنة التنسيم اتهى .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَّعُهُ قَالَ : يَسْتَحْبُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةً رَطِبَةً

الحاديـث الثـانـي : موـقـعـ.

قوله يَتَبَّعُهُ : « فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةً ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِسَنَةِ الْجَرِيدَةِ وَضَعْهَا فِي الْقَبْرِ . كَيْفَمَا تَيسَّرَ ، وَإِنْ كَانَ الْهَيَّاتُ الْمُنْقَوَلَةُ أَفْضَلُ وَأَوْلَى ، وَقَدْمَرَ »
الكلام فيها في بابها ، وبدل على استحباب رفع القبر اربع اصابع مضمومه وقد مضى الكلام فيه .

قوله عليه السلام ، « وَيَنْضَحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ » بدل على استحباب الرش ولا خلاف .
فيه .

قال في المنهى : « عَلَيْهِ فَتْوَى الْعُلَمَاءِ وَالْمُشْهُورُ فِي كِيفِيَّتِهِ : أَنَّهُ يَسْتَحْبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّابِ الْقَبْلَةَ وَيَبْدُأُ بِالرَّشِّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَدْوِرُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِ إِلَى الرَّأْسِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ صَبَّهُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ لِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَكِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَّعُهُ قَالَ : السَّنَةُ فِي الرَّشِّ الْمَاءُ عَلَى الْقَبْرِ : أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَيَبْدُأُ مِنْ عَنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عَنْدِ الرَّجْلِ . ثُمَّ تَدْوَرُ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، ثُمَّ تَرْشَشُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ فَذَلِكَ السَّنَةُ .

اقول: مقتضى غيرها من الروايات، اجزاء النضح كيف اتفق، والظاهر تادى اصل السنة بذلك وان كان ارقاءها بالهيئة الواردة في هذا الخبر افضل واحوط .
ثم قولهم (فإن فضل من الماء شيء) فلا يخفى ما فيه فإن ظاهر الخبر الذي هو مستندهم لزوم الاتيان به على كل حال لكن في الفقه الرضوى كما ذكره القوم .

ثم اعلم: انه لا يظهر من كلامهم ولا من الخبر تعين الابتداء من جانبه الذي يليه او الجانب الذي يلي القبلة ، فالظاهر التخيير بينهما .

ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلّى عنه .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله عن وضع الرّجل بيده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله ﷺ على ابنه بعد النّضح ، قال : سأله كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة .

و قال في الفقيه من غير أن تقطع الماء و في دلالة الخبر عليه خفاء لكنه مذكور في الفقه الرّضوي .

قوله عليه السلام : « و يخلّى عنه » اي لا يعمل عليه شيء آخر من جص و آجر وبناء ، او لا يتوقف عنده بل ينصرف عنه وعلى كل واحد منهما يكون مؤيداً لما ورد من الاخبار في كلّ منهما .

الحديث الثالث : مرسى . كالمؤتّق لكون الارسال عن غير واحد .

قوله عليه السلام : « ولم صنع » على المجهول اعلم : ان « ما يدلّ عليه هذا الخبر من رجحان وضع اليد على القبر بعد النّضح هو المقطوع به في كلامهم ، قال في المنتهي : يستحب وضع اليد عليه مفرّجة الاصابع بعد رش الماء والتّرحيم عليه .

قوله عليه السلام : « كيف أضع يدي ؟ » الظاهر انه عليه السلام اشعر بأنه يستحب ان يكون مقابل القبلة ، و الا فمحض كونه عليه السلام عند ذلك مقابلة للقبلة لا يدلّ على استحباب ذلك ، و يحتمل ان يكون المراد بـ« الدفن » او الاعم منه ومن الاوقات الـآخر التي يزار فيها الميّت و يدعى له ، ولعلّ فيه اشعاراً بالتعظيم كما صرّح به في الذكرى حيث قال : بعد نقل هذا الخبر وهذا يشمل حالة الدفن وغيره ، وفي انبات اصل الحكم و تعميمه اشكال .

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي "ونضع قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف" رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: من مات من آل عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ .

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أَبِيَ قال لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرْضِهِ يَا بْنِي أَدْخُلْ أَنَا سَأْ مَنْ قَرِيبُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَشْهُدَهُمْ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا سَأْ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا جَعْفَرَ إِذَا أَنَّا مَوْتَ فَعْسُلْنِي وَكَفْتَنِي وَارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَرْشَهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجُوا قَلَّتْ: يَا أَبَّةَ لَوْ أَمْرَتْنِي بِهَذَا لَصْنَعَتِهِ وَلَمْ تَرَدْ أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ قَوْمًا تَشْهُدُهُمْ؟ فَقَالَ:

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « كفه على القبر » يدل على استحباب وضع جميع الكف ، اي الراحة مع الاصابع فلا يكتفى بالراحة فقط ولا بالاصابع فقط . لأن اللغويين فسر والكف باليد الى الكوع ، ويدل ايضاً على استحباب الغمر بحيث يبقى في الطين أثر الكف . والاصابع واما تخصيص بنى هاشم بذلك فلعله من خصائصه عليه السلام تشريفاً لهم وذكرهما وبياناً لفضلهم كما نبه عليه في الذكرى حيث قال : وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجحة فليتأسى به و تخصيص بنى هاشم لكرامتهم عليه .

ال الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « اربع اصابع » ظاهر منضمات ، وان حمله الاكثر على المدرجات اذ الظاهر قدر عرض الاربع لقدر الفرج ايضاً ، ويدل على تأكيد الرس .

قوله عليه السلام : « ولم ترد » معطوف على جزء الشرط اي قوله صنعة اي لم

يا بني "أردت أن لاتنزع .

٦ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رش "ماء على القبر قال : يتعجاف عن العذاب مadam الندى في التراب .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رش "القبر على عهد رسول الله عليه السلام .

٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من القبر فاضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتفعمز كفّك عليه بعد النضح .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالله

تحتج إلى تلك الارادة .

قوله عليه السلام : « اردت ان لاتنزع » على البناء للمجهول، أي اردت ان لاينزعك فيما اوصيتك به احد من يحضر جنازتي من المخالفين لأن لك حينئذ عذرًا حيث تقول هو اوصاني بذلك ، او المراد اردت ان لاينزعك احد في الامامة لأن الوصية من علاماتها كما ورد في الاخبار الكثيرة ويتحمل الاعم منها .

الحديث السادس : حسن ، ولا يضر "الارسال كامر مراراً .

قوله عليه السلام : « الندى » اي البلل والرطوبة وهي مقصورة .

ال الحديث السابع : ضعيف ، و يدلّ على كون الرش سنة جارية في زمن الرسول عليه السلام وبعده .

ال الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « عند رأسه » يدلّ على إستحباب كون وضع اليدين عند الرأس وانه افضل ولا يلزم تخصيص الاخبار العامة كامر .

ال الحديث التاسع : فيه ارسال . وعبدالله ممدوح والباقيون موثقون فالخبر

ابن عجلان قال : قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك .

١٠ - أبا نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميت حين يدخل حفته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلال ، عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ماعلى أهل الميت منكم أن يدرؤه عن ميتهم لقاء منكر ونكير ؟ قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليختلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلاناً أو يا فلانة بنت فلان « هل أنت على

اماً مرسل كالحسن او كالموثق .

قوله عليه السلام : « على قبر » اي عنده ويدل على استحباب هذا الدعاء قائماً وان كان الجلوس وضع اليد افضل كما يظهر من اخبار آخر ، ويمكن ان يكون قوله عليه السلام للتقية ، ولعدم آخر وقد مضى الكلام في الدعاء وتفسيره .

الحادي عشر : مرسل : كالموثق اذ السند السابق الى أبا نعيم ما خوفه فيه وهذا دأب الكليني (ره) انه اذا اشتراك سندان متوايلان في بعض الرواية يتبدى من آخر الرواية المشتركة ، ويدل على استحباب مطلق الدعاء للميت عند دخاله القبر ملن يدخله وغيره من الحاضرين واستحباب رفع اربع اصابع كامر .

الحادي عشر : مرسل مشتمل على عدة مجاہيل .

قوله عليه السلام : « ان يدرؤا » اي يدفعوا .

قوله عليه السلام : « اذا افرد الميت » يمكن ان يكون اشتراط افراد الميت وضع الفم عند الرأس للتقية والاولى من اعاقة ذلك لاحتمال ان يكون لاصراف الناس مدخلاً في ذلك اما لاشتراطه في حضور الملائكة او لغير ذلك ولو ضع الفم ورفع

العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن عبده ورسوله سيد النبيين وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء

الصوت مدخلًا في اسماع الميت في القبر .

قوله عليه السلام : « عبده ورسوله » الظاهر نصبهما بالوصفيّة . و الخبر سيد النبيين ، و يحتمل رفعهما بالخبرية فيكون قوله سيد النبيين اماً خبراً بعد خبر أو خبراً لمبتدأ ممحذف وكذا قوله امير المؤمنين سيد الوصيين .

قوله عليه السلام : « انصرف بناءن هذا » على صيغة الامزاي انصرف معنا او على صيغة المجهول اي صرفاً وارجعوا عنه .

نذير: اعلم ان هذا الخبر يدل على امور .

الاول : تاكمد استحباب التلقين بعد الدفن وهذا هو التلقين الثالث من التلقينات المستحببة ولا خلاف بين الاصحاب في إستحبابه ، وادعى العلامة في المنتهي وغيره في غيره على ذلك اجماع علمائنا ، و انكره اكثراً الجمهو و مع إنهم رددوا مثل هذا الخبر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه روى عن أبي امام الباهلي ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : اذا مات احدكم وسوتكم عليه التراب فليقم احدكم عند قبره ، ثم ليقل يا فلان بن فلان فاته يسمع ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان بن فلانة . الثانية : فيستوي قاعداً ثم ليقل يا فلان بن فلانة فاته يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذ كرما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربها وبالاسلام ديناً وبمحمد بيساً وبالقرآن كتاباً فان منكراً ويكرأ يتأخر كل واحد منها ، فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لفتن حجته فقال : يا رسول الله فان لم يعرف امه قال : فلينسبه الى حوة انتهى .

و نقل الشهيد (ره) عن بعض العامة : كالر أفعى و جماعة منهم القول :
فاستحبابه .

بِهِ عَلَى وَالْمُوْتِ حَقٌّ وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقُبُوْرِ
قال : في قول منكر لنكير : اصرف بناعن هذا فقد لقتن حجته .

الثاني : يدل على سؤال منكر لنكير في القبر وهو من ضروريات المذهب
وسيأتي بيانه .

الثالث : يدل على سقوط سؤال القبر بهذا التلقين و ذكره جماعة من أصحابنا .
الرابع : كون الملقب أولى الناس به ، والمراد إما الاولوية في النسب والميراث
او بحسب التوافق في المذهب والمحبة والمعاشرة ايضا ، وذهب الاكثر الى الاول .
قال : في الذكرى : اجمع الاصحاح على تلقين الولي او من يأمره الميت بعد
انصراف الناس عنه التهي ، وعلى ما حلوا عليه الخبر الحق من يأمره الولي
به مشكل .

الخامس : هل يلقن الطفل ؟ قال في الذكرى : داماً الطفل ظاهر التعليل
يشعر بعدم تلقينه ، و يمكن ان يقال : يلقن إقامة للشعائر وخصوص المميز كما
في الجريدين .

أقول : يمكن الاستدلال بشرعنته بعموم الاخبار او اطلاقها و التعليل لا يصلح
للتفصيص والله يعلم .

السادس : في كيفية جلوس الملقب ولا يدل هذا الخبر على ازيد من انه
يجلس عند رأسه ، وخبر جابر لا يدل على ذلك ايضا ، وقال ابن ادريس الله يستقبل
القبلة والقبر ايضا ، وقال ابو الصلاح و ابن البراج و الشيخ يحيى بن سعيد يستقبل
القبلة و القبر امامه و الكل حسن لاطلاق الرؤايات المتناولة لذلك ولغيره كما
ذكره بعض المؤخرين .

﴿ باب ﴾

﴿ تطهين القبر و تجسيمه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتطهّنوا القبر من غير طينه .

باب تطهين القبر و تجسيمه

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لاتطهّنوا » الخ ظاهر هذا الخبر كراهة التطهين بغير طين القبر لامطلاقا ، لكن روى الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجسيمه ولا تطهينه ، وهي تدل على كراهة التطهين مطلقا كما يظهر من بعض الصحابة .

وقال الشيخ في النهاية : على مداريات فيه وبكره تجسيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراستها ولا بأُس بتطهينها ابتداء .

وقال العلامة : في المنهى لا بأُس بتطهينها ابتداء لأن في تخصيص النهى بالتجسيص اشعاراً في الرخصة في التطهين ، وحديث السكوني . اشعار بالجوائز من طينه ، وعليه يحمل حديث علي بن جعفر ، ويحمل التجسيص الذي امر به ابوالحسن عليه السلام لما ماتت ابنته على التطهين اتهى :

اقول : كلامهما في التطهين لا يخلو من قوة لكن الا ظهر حمل خبر السكوني على ان « التطهين بغير طين القبر أشد » كراهة ، لأن « خبر علي بن جعفر اقوى سندأ وهو يدل على عموم الكراهة ، وبكمان حمل التطهين الواقع في خبر السكوني على ادخال الطين اي التراب في القبر موافقا لما سيأتي من كراهة طرح تراب غير القبر فيه ، لكنه بعيد وان كان الظاهر من المحقق » والعالمة و الشهيد رحمهم الله ائتم فهموا

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن عيسى، عن غير واحد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه محصب حصباء حراء.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له

منه هذا المعنى لأنهم أرددوه ججحة على هذا المدعى.

الحديث الثاني: مرسل.

قوله عليه السلام: «محصب» بالتشديد على البناء للمفعول أي بسطت فيه حصباء حمراء.

قال في القاموس: الحصباء الحصى واحدتها حصبة كقصبة وحصبه رماء بها والمكان بسطها فيه كحصبة انتهى.

أقول: يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلامة في المنهى حيث قال: يستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء رواه الجمهور في حديث القاسم بن عيسى: أن قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وصاحبيه مبطوحة يطحاء العرصة الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن انتهى.

وقال: الشهيد في الذكر يستحب وضع الحصباء عليه ما روى أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعله لقبر إبراهيم ولده، ولخبر ابن ، وظاهره استحباب مطلق الحصباء وإن لم تكن حراء، ولعله حل الوصف على الفضيلة لخلو بعض الأخبار العامة عن الوصف، وقد صرخ بذلك في الدروس حيث قال: في سياق ذكر المستحبات وضع عالمة عليه وضع الحصباء عليه والحراء أفضل تاسياً بقبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

أقول الأولى التخصيص بالحراء كما اختاره في المنهى.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: «بفید» قال في القاموس: الفید قلعة بطريق مكة.

ابنة بفید فدفنها و أمر بعض مواليه أن يجصّس قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر .

قوله عليه السلام : «ان يجصّس قبرها» اقول: المشهور بين الاصحاح كراهة تجصّس القبر مطلقاً، و ظاهرهم ان الكراهة تشمل تجصّس داخله و خارجه ، قال في المنهى: ويكره تجصّس القبر و هو فتواي علماً ، و قال في المعتبر و مذهب الشيخ انه لا بأس بذلك ابتداء و ان الكراهة ائمّا هي اعادتها بعد اندر اسها ، ثم نقل هذه الرأوية ، ثم قال : والوجه حل هذه على الجواز الاولى على الكراهة مطلقاً . اقول: ما ذكره في النهاية هو تجويز التطعيم في الابتداء لتجصّس ، ولعلهم غفلوا عن ذلك، ويمكن ان يكون ما سبوا اليه ذكره في كتاب آخر ، ويؤيد التوهم عدم تعرّض العلامة (ره) لذلك في كتبه ، ثم اعلم: ان يمكن حل التجصّس المنهي عنه على تجصّس داخل القبر وهذا الخبر على تجصّس خارجه .

ويمكن ان يقال: هذا من خصائص الائمة و اولادهم عليهم السلام ثلاثة يدرس قبورهم ولا يحرم الناس من زيادتهم كما قال : السيد المحقق صاحب المدارك ، وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الابياء والائمة عليهم السلام لاطلاق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الى دوامات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصالحة ايضاً استفاضة لسند المنع والتفاتاً الى ان في ذلك تعظيماً لشاعير الاسلام وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى التهوي .

اقول: هذا العمل اولى مما جمله العلامة، وقد نقلنا سابقاً عنه من ان المراد بالتجصّس التطعيم كما لا يخفى .

قوله عليه السلام « و يكتب على لوح اسمها » يدل على إستحباب وضع لوح في القبر و كتابة الاسم عليه ، قال المحقق في المعتبر : لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب لما روى ان النبي صلوات الله عليه جمل حيناً فجعله عند رأس قبر عثمن بن مظعون ، وقال: اعلم به قبر اخي ، ومن طريق الاصحاح ما دواه يوسف بن يعقوب الخ .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه عليه السلام نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .

وقال : في التذكرة ينبغي تعليم القبر بحجر او خشبة يعرفه اهله فinter حون عليه ونحوه .

قال في المنتهي : وكذا ذكر استحبابه الشهيد في الذكرى ، ثم قال : بعد نقل هذا الخبر ، وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روی فيه نهى عن النبي صلوات الله عليه عليه السلام من طريق العامة ولو صح جعل على الكراهة انتهى .

قوله عليه السلام : « ويجعله في القبر » لعل المراد جعل بعضه في القبر ، او يقال اخفي عليه السلام ذلك في قبرها تقية ليظهر يوماً ما ويزورها الناس والاول اظهر .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « نهى ان يزاد » يدل على كراهة طرح غير تراب القبر فيه .
قال في المعتبر : وعليه فتوا الصحاب ، وكذا نقل في التذكرة عليه الاجاع .

وقال في الذكرى : قال : ابن الجنيد لا يزداد من غير ترابه وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن .

ثم اعلم ان هذا الخبر لا ينافي استحباب طرح الحصباء عليه لانه نهى في هذا الخبر عن طرح تراب لم يخرج منه لامطلق مالم يخرج منه ، لكن روی في الفقيه خبر آخر ظاهره العموم ، ويمكن تخصيصه بغير الحصباء واللؤلؤ .

﴿باب﴾

﴿الترفة التي يدفن فيها الميت﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارَ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ عَمَّارٍ
ابن مسلم ، عنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : مِنْ خَلْقِ مِنْ تُرْبَةٍ دُفِنَ فِيهَا .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْجَحَّالِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، هُنَّ
أَبْنَى مِنْهَا ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ النَّطْفَةَ
إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ بَعْثَةً لَهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَأَخْذَهُ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا
فَمَا نَهَا فِي النَّطْفَةِ فَلَمْ يَزَالْ قَلْبَهُ يَحْنَنُ إِلَيْهَا حَتَّى يُدْفَنُ فِيهَا .

﴿باب﴾

﴿التعزية وما يجب على صاحب المصيبة﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَمَّارٍ

باب الترفة التي يدفن فيها الميت

الحديث الأول : صحيح . يفسره الخبر الذي بعده .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

قوله ﴿فَمَا نَهَا﴾ : «فَمَا نَهَا» أى خلطها قال في القاموس : ماث موئناً وموئاناً
محركـة خلطـه دافـه . وقوله ﴿يَحْنَن﴾ : «يَحْنَن» أى يشتاق ويميل
أقول : يظهر من هذه الاخبار تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ^(١) بدون
التكلفات التي ارتكبها المفسرون كما لا يخفى .

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

ال الحديث الأول : ضعيف .

قوله ﴿لَيْسَ التَّعْزِيَةَ﴾ : «ليـسـ التـعـزـيـةـ» قال في الذـكرـىـ : التعـزـيـةـ هـىـ تـفـعـلـةـ مـنـ العـزـاءـ

(١) سورة طه : ٥٥ .

عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

أى الصبر ، يقال (عزمته) أى صبر ته و المراد بها طلب التسلى عن المصاب والتصبر عن الحزن والانكسار باسناد الامر الى الله ، و نسبته الى عدله و حكمته و ذكر ما و عدالله على الصبر مع الدعاء للميت و المصاب لتسلية عن مصيته ، وهي مستحبة اجماعاً ولا كراهة فيها بعدها فعندها انتهى .

وقال : في النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده بلا خلاف بين العلما في ذلك الا الثوري فإنه قال : لا يستحب التعزية بعد الدفن .

وقال في التذكرة : قال : الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل وهو جيد .

وقال : المحقق في المعتبر : التعزية مستحبة و اقلها ان يراه صاحب التعزية وباستحسناها قال : اهل العلم مطلقاً ، خلافاً للثورى فإنه كرهها بعد الدفن ثم قال فاما رواية اسحاق بن عمّار فليس بمناف لما ذكرنا لاحتمال انه يرى دعوة عند القبر بعد الدفن او قبله . وقال : الشيخ بعد الدفن أفضل وهو حق انتهى .

وقال في المنتهي : قال الشيخ في المسوط يذكره الجلوس للعزية يومين او ثلاثة وخالف فيه ابن ادريس وهو الحق انتهى ، ولترجمة الى بيان ما يستفاد من الخبر بعد ما يشهناك على ما ذهب اليه الاصحاب .

فاعلم ان "الظاهر من قوله عليه السلام : «ليس التعزية إلا عند القبر» عند الحصار التعزية فيما يقع عند القبر بعد الدفن كما هو الظاهر او مطلقاً كما نقلنا عن المحقق ، ولعله على ما ذكره الشيخ في المسوط ، لكن فيه انه لا يدل "الا" على عدم استحساب التعزية بعد ذلك لا كراحتها ، مع ان مقتضى الجمع بين الاخبار انحصر السنة المؤكدة في ذلك .

وقوله عليه السلام : «ثم ينصرفون» يدل على كراهة المقام عند القبر بعد الدفن

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعزية لا لأهل المصيبة بعد ما يدفن.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن إسحاق بن عمّار قال: ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعزية الواجبة بعد الدفن.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد، عن

الا بقدر التعزية.

و قوله عليه السلام: «فيسمعون الصوت» يدل على إمكان سماع ما يحدث في القبر ولا استبعاد في ذلك وان كان نادراً لمخالفته للحكمة غالباً.

الحديث الثاني: حسن.

قوله عليه السلام: «بعد ما يدفن» جمل على ان المراد ان تاخيرها عنه افضل من تقديمها كما قال به الشيخ الفاضلان، فان تعريف المبتدأ باللام يدل على الحصر، فالمراد حصر التعزية الكاملة والستة الاكيدة منها فيه.

ال الحديث الثالث: موثق. وهو الخبر الاخر مع اختلاف في السنّد الى اسحق.

ال الحديث الرابع: مرسل.

قوله عليه السلام: «التعزية الواجبة» جمل على تأكيد الاستحباب وهو مؤيد لما ذكرنا من الجمع والحمل.

ال الحديث الخامس: ضعيف. ان كان القاسم الجوهرى او كان مسؤولاً والا فمجهول.

الحسين بن عثمان قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدّم السرير بلا حذاء ولا رداء .

قوله عليه السلام : « بلا حذاء ولا رداء » يدل على استحباب كون صاحب التعزية كذلك مطلقاً أو في خصوص جنازة الابن وايد الاولى باهته وضع النبي صلوات الله عليه وسلم رداء في جنازة سعد ، ويدل على خصوص وضع الرداء ما سيأتي من الاخبار ، وقد ورد النهي عنه في رواية السكوني عن الصادق عن اباهه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله : صلوات الله عليه وسلم ثلاثة ما ادرى أيهم اعظم جرماً ؟ الذي يمشي مع الجنائز بغیر رداء ، والذی يقول قفوا ، والذی يقول : استغفروا له غفر الله لكم ؟

قال في الذكرى : بعد ابراد هذه الرواية ومنه يعلم كراهية مشي غير صاحب الجنائز بغیر رداء ، ويظهر من ابن حزم تحريره ، اما صاحب الجنائز فمخلبه ليتميز عن غيره ، لخبر ابن أبي عمير وخبر أبي بصير ذكره الجعفي وابن حزم والفاضلان وذكر ابن الجنيد ايضاً التميز بطرح بعض ذيه بارسال طرف العمامة او اخذ مثزر من فوقها على الاياب الاخر ، ولا يجوز على غيرهما وابن حزم منع هنا مع تجويفه الامتياز ، فكانه خص التميز في غير الاياب الاخر بهذا النوع من الامتياز ، وانكر ابن ادريس الامتياز بهذه لعدم الدليل عليهما و زعم انه من خصوصيات الشيخ ، ورد الفاضلان بحاديث الامتياز ، ولعله انما اذكر هذا النوع من الامتياز ، والظاهر ان " الاخبار لا تتناوله ، ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الاياب الاخر .

وقال : ابو الصلاح يتحفني ويحل ازراره في جنازة أبيه وجده لا يهـ خاصـة ويردـه ما تقدـم انتـهى .

و قال : العـلامـةـ فيـ المـخـتـلـفـ قالـ ابوـ الصـلاحـ : يـسـتـحـبـ للـرـجلـ انـ يـتـحـفـيـ وـ يـحلـ اـزـرـارـهـ فيـ جـنـازـةـ اـبـيهـ وجـدـهـ لاـ يـهـ دـوـنـ مـنـ عـدـاهـ ،ـ فـاـنـ قـصـدـ بـالـاسـتـثـنـاءـ التـحـرـيـمـ مـنـعـنـاهـ عـمـلاـ بـالـأـصـلـ ،ـ وـاـنـ قـصـدـ اـتـقـاءـ اـسـتـحـبـابـ مـنـعـنـاهـ اـيـضاـ لـاـنـ المـقـضـىـ

٦ - علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع ردائه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة .

٧ - عبد بن يحيى، عن أحمد بن عبد الله عليه السلام ، عن علي بن الحكم، عن رفاعة النخاس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزتى أبو عبدالله عليه السلام رجالاً بابن له فقال :

للاستحباب هناك ليس الا تمييزه عن غيره وهو متتحقق هنا ، و يؤيده روایة الحسين ابن عثمن التهوي .

اقول: اذا سمعت ماتلوا عليك فاعلم: ان "الظاهر من الاخبار استحباب وضع الرداء لصاحب الجنازة اي الجماعة الذين يعذون من اصحاب تلك المصيبة العموم الاخبار وكراهة ذلك او حرمتها لغيرهم ، و اثبات الحرمة مشكل ، وكذا اثبات من جوبيه سائر ا نوع الامتياز ، والقول باستحبابها ايضا لا يخلو من اشكال. وان كان التعلييل الوارد في بعض الاخبار يشهد بذلك كما لا يخفى ، واما التحفي فظاهر هذا الخبر ، استحبابه اما في مطلق المصيبة او في مصيبة الابن ، والادلى الاقتصار على الابن وان كان العموم لا يخلو من قوّة والله يعلم .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام: «ينبغي» ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة ، والظاهر وجوب في ذلك الى العرف كما ذكرناه ولا يبعد ان يكون المراد بالرداء التوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب ليكون وضعه علة للامتياز ، و من هذا التعلييل فهموا غير ذلك من ا نوع الامتياز خصوصا في الازمة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز والله يعلم .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام: «رجالاً بابن له» اي بسبب فقد ابنه .

الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنتك ، فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه
فقال: له قدمات رسول الله عليه السلام فمالك به اسوة فقال : إنّه كان من هؤلاً فقال : إنَّ
أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله و رحمة الله ، و شفاعة رسول الله عليه السلام

قوله **عليه السلام** : « الله خير لابنك منك » لما كان الغالب أنَّ الحزن على الأولاد
يكون لتوهم امرئين باطلين . احدهما : انه على تقدير وجود الولد يصل نفع الوالد
إليه ، او انَّ هذه النشأة خير له من النشأة الأخرى ، والحياة خير له من الموت
فازال **عليه السلام** وهمه : بانَ الله تعالى و رحمته خير لابنك منك و مما تتصور من نفع
توصيه اليه على تقدير الحياة ، والموت مع رحمة الله خير من الحياة .

وثانيهما : توقع النفع منه مع حيوته او الاستيناس به فازال **عليه السلام** ذلك الوهم
 ايضاً بان ما عوْضك الله من الثواب على فقده خير لك من كل نفع تتوهمه او تقدره
 في حياته .

قوله **عليه السلام** : « فعاد اليه » يفهم منه استجواب تكرار التعزية مع بقاء الجزع .

قوله **عليه السلام** . « فمالك به اسوة » .

قال : في القاموس : « الاسوة » ويضمُ القدوة وما يتأسى به الحزين ، والجمع
إسٍ ويضمُ داساء تأسية فتأسى عزاه فتعزى .

وقال في النهاية : الاسوة بكسر الهمزة و ضمُّها القدوة . اقول : يحتمل هذا
الكلام : وجهين .

الاول : ان يكون المراد بالاسوة القدوة : والمُعنى انك تتأسى به ويلزمك
التأسى به في الموت فلا شيء تجزع مع انك بعد الموت تجتمع مع ابنك ،
والفرض انه لو كان لاحد بقاء في الدنيا كان ذلك لاشرف الخالقين ، فاذا لم يبق
هو في الدنيا فكيف تطمع انت في البقاء ، و يحتمل ان يكون الفرض انه ينبغي
لك مع علمك بالموت ان تصلح احوال نفسك ولا تحزن على فقد غيرك كما ورد في

فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله .

٨ - الحسين بن محمد، عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص

خبر آخر انهم قالوا : لصاحب مصيبة غفلت عن المصيبة الكبرى وجزعت لل المصيبة الصغرى .

الثاني: ان يكون المراد بالاسوة ما يتأنى به الخزین اي ينبغي ان يحصل لك به و بسبب مصيبيته و تذكرها تأسى و تعز عن كل مصيبة لانه من اعظم المصائب ، و تذكر المصائب العظيمة يهون صفارها لما سيأتى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فان الخلايق لم يصابوا بمثله فقط ، وقيل المراد انك من اهل التأسى برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن امته فينبغي ان يكون مصيبيتك بفقده اعظم وما ذكرنا اظهر .

قوله عليه السلام : « ائنه كان مر هقا » بالتشديد على صيغة المفعول .

قال في النهاية : الرهق السفة و غشيان المحارم وفيه فالآن مر هق : اي متهم بسوء و سفة ، ويروى مر هرق اي ذور هرق .

وقال في القاموس : « الرهق » محر كة السفة والنوك والخفة و ركوب الشر والظلم وغشيان المحارم « والمرهق » كمكر من ادرك و كمعظم الموصوف بالرهق ومن يظن به السوء .

اقول : المراد « ان حزى » ليس بسبب فقدم بل بسبب انه كان يغشى المحارم وأخاف ان يكون معاقباً معداً با فوز اه عليه السلام بذكر وسائل النجاة واسباب الرجاء .
الحديث الثامن : مجهول . بسعدان ، ويمكن ان يعد حسناً لأنهم ذكرروا في سعدان ان له اصلاً ويكون كتابه من الاصول مدح له .

قوله عليه السلام : « وان يكون في قميص حتى يعرف فيه » ايماء الى ان المراد

حتى يعرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و خد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى يُبَشِّرُ بِعِزَّتِي قبل الدفن وبعد .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران قال : كتب أبو جعفر الثاني يُبَشِّرُ إِلَيْهِ إلى رجل : ذكرت مصيبك بعلي " ابنك و ذكرت أنة كان أحب ولدك إليك و كذلك الله عز وجل " إنما يأخذ من الوالد وغيره أزكي ما عند أهله

بالرداء النوب الأعلى الذي يلبسه اصناف الناس غالباً ليصير لزعه سبباً للامتياز ، والكلام في الاستدلال بالتعليل على سائر افراد الامتياز ماهر .

الحديث التاسع : حسن . كالصحيح بل لا يقص عن الصحيح .

قوله يُبَشِّرُ : « قبل الدفن وبعده » اي يجمعهما في كل جنازة او كان يفعل تارة هكذا و تارة هكذا ، و يدل على جواز التعزية قبل الدفن و استحبابه على التقديرتين و على حصول التعزية بها قبل الدفن خاصة على الثاني فيدل على ما ذكرنا من التاويد في الاخبار السابقة .

ال الحديث العاشر : ضعيف . والظاهر ان مهزيار مكان ابن مهران كما سيجيء في آخر الكتاب هذا المضمون و فيه علي بن مهزيار ، لكن سياقني روایة سهل عن علي بن مهران في باب غسل الاطفال .

قوله يُبَشِّرُ : « ذكرت » يدل على انه شكى فيما كتب اليه يُبَشِّرُ فقد ابنته .

قوله يُبَشِّرُ : « ازكي » اي اظهر و احسن ما عند اهله اي اهل هذا المأمور .

قوله يُبَشِّرُ : « واحسن عزاك مقصوراً او ممدوداً » اي صبرك . في القاموس العزي الصبر او حسنه كالتعزوة ، عزى كرضي عزاء فهو عز و عزاء تعزية .

قوله يُبَشِّرُ : « وربط على قلبك » اي القى الله على قلبك صبراً . قال في

ليعظم به أجر المصاب بالصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك إنّه قد يرى وعجل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل أن شاء الله تعالى.

﴿باب﴾

﴿ثواب من عزي حزينا﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه قال: قال رسول الله عليه السلام: من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يخبر بها.

القاموس: ربط جأشه رباطة اشتد قلبه والله على قلبه. الهمه الصبر وقوه انتهي .
اقول . منه قوله تعالى و ربطنا على قلوبهم (١) .
قوله عليه السلام : « و ارجوان يكون الله قد فعل » بشارة له باهته عليه السلام قد دعا له بالخلف واستجيب دعاؤه .

باب ثواب من عزي حزينا

الحديث الأول: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « حلة يخبر بها » قال في القاموس : الحلة بالضم ازار ورداء بردًا وغيره ولا يكون حلة الامن ثوابن او ثواب له بطانة .
وقال : فيه الخبر بالكسر الا ان النعمة و الحسن و بالفتح السر ور كالحبور والحبرة والحبير محركة واحبره سر و النعمة كالحبرة وقال: تحيير الخط الشعر وغيرهما تحسينه .

وقال في النهاية : الخبر بالكسر وقد يفتح الجمال و الهيئة الحسنة يقال حبرت الشيء تحييراً اذا حسته .

اقول : قد ظهر انه يمكن ان يقرأ على المجهول مشدداً اي يحسن ويزين

(١) سورة الكهف: ١٤ .

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ بْنَ خَالِدٍ، عن أَبِيهِ، عن وَهْبٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : مَنْ عَزَّى مَصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَفَضَ مِنْ أَجْرِ الْمَصَابِ شَيْئًا .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبَيْ يَتَحَرَّكُ﴾

١ - عَلَيَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ اصحابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْشَقْ بَطْنِهَا وَيَخْرُجُ الْوَلَدُ

بَهَا، وَمُخْفِقًا أَيْ يَسِّرْ بَهَا، وَرُوِيَ فِي الذِّكْرِ : يَحْبِبُ بَهَا مِنَ الْحَبْوَةِ وَالْمَطَاءِ ثُمَّ قَالَ وَرُوِيَ تَحْبِيرُ بَهَا أَيْ يَسِّرْ بَهَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ . وَرُوِيَ الْعَامَّةُ مِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

﴿ بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ﴾

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسَنٌ .

قَوْلُهُ يَتَبَيَّنُ « نَعَمْ وَيَخْطَطُ بَطْنَهَا » الشَّهُورُ بَيْنَ الاصْحَابِ أَنَّهُ يَجْبُ الشَّقْ حِينَئِذٍ وَالْخَرْجُ الْوَلَدُ تَوصَلُ إِلَى بَقَاءِ الْحَيِّ ، قَالُوا : وَلَا عَبْرَةُ بِكَوْنِهِ مَمَّا يَعِيشُ عَادَةً كَمَا ذَكَرَهُ الْمَحْقُوقُ وَغَيْرُهُ تَمْسِكًا بِاطْلَاقِ الرِّوَايَاتِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ : لَوْعِلَمْ مَوْتَهُ حَالُ الْقُطْعِ اِنْتَهَى وَجُوبَهُ ، وَاطْلَاقُ الرِّوَايَاتِ تَقْتَضِي عَدْمَ الْفَرْقِ فِي الْجَنَاحِ بَيْنَ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ ، بَلْ لَا يَعْلَمُ خَصُوصَ شَقِّ الْجَنَاحِ أَيْضًا ، وَقِيدَ الشِّيخَانِ فِي الْمَقْنَعَةِ وَالنَّهَايَةِ وَابْنَ بَابُوِيهِ بِالْجَنَاحِ الْأَيْسَرِ ، وَامْمًا خِيَاطَةِ الْمَحْلِ » بَعْدَ الْقُطْعِ فَقَدْ لَمَسَ عَلَيْهِ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ وَالشِّيخِ فِي الْمَبْسُوطِ وَابْنَاعِهِمَا كَمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَانْ خَلَاعَنْهُ غَيْرُهَا ، وَرَدَهَا الْمَحْقُوقُ فِي الْمُعْتَبِرِ بِالْقُطْعِ وَبَانَهُ لَا ضَرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ فَانَّ الْمَصِيرُ إِلَى الْبَلَاءِ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقُطْعَ لَا

قال : فقال : نعم ويختاط بطنها :

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : يَعْلَمُهُ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ فَشَقَّ بَطْنَهَا وَأَخْرَجَ الْوَلَدَ .
وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَيَتَخَوَّفُ فَعَلَيْهَا قَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ

يضرُّ لَانْ مَرَاسِيلَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ فِي حُكْمِ الْمَسَائِدِ وَضَعْفِ التَّعْلِيلِ ظَاهِرٌ .
الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقْطٌ عَنْ أَبِيهِ بَعْدِ ابْنِ خَالِدٍ كَمَا
يُشَهِّدُ بِهِ مَا مَرَأَاهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ : « وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ » ظَاهِرٌ أَنَّ مَنَاطِ الْوَجُوبِ الْحَرْكَةُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ
يَكُونَ الْمَنَاطِ الْعِلْمُ بِالْحَيَاةِ ، وَعَبَرَ بِهَا عَنْهَا لَا يَعْلَمُ غَالِبًا إِلَّا بِهَا لَكِنَّ الْعِلْمَ
بِغَيْرِ ذَلِكِ نَادِرٌ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ : « لَا يَأْسٌ » لِالْخَلَافَ بَيْنِ الاصْحَابِ فِي وَجْهِ التَّقْطِيعِ وَالْأَخْرَاجِ
مَعَ الْخَوْفِ عَلَى الْأَمْرِ وَنَقْلُ فِيهِ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ الْإِجْمَاعِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَهِ الرِّوَايَةِ .
قَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ : (وَهُبَّ هَذَا) عَامِي لَا يَعْمَلُ بِمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ
أَنْ مَكِنَ التَّوْصِيلُ إِلَى اسْقَاطِهِ صَحِيحًا بِشَيْءٍ مِنَ الْعَلاجَاتِ . وَ إِلَّا تَوَصَّلَ إِلَى
أَخْرَاجِهِ بِالْأَرْدِقِ وَيَتَوَلَِّي ذَلِكَ النَّسَاءُ فَإِنْ تَعَذَّرَ النَّسَاءُ فَالْجَلْ جَالُ الْمُحَارِمُ فَإِنْ تَعَذَّرَ
جَازَانِ يَتَوَلَُّهُ غَيْرُهُمْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِ الْحَيِّ .

أَقُولُ : ضَعْفُهُ مَنْجَبِرٌ بِعَمَلِ الاصْحَابِ عَلَى مَا هُوَ دَأْبُهُمْ وَمَا ذُكِرَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ
لَا يَأْبِي عَنْهُ الْخَبَرُ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ لَا يَأْسٌ : الْجَوَازُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّعْبِيرِ لِرَفْعِ تَوْهِمِ الْحَذَرِ عَنْ مِبَاشَرَةِ الرَّجُلِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَمُهُ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا ^(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَلِيُسْ عَلَيْكُمْ
جَنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا ^(٢) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ دُمُّ الْبَأْسِ مَعَ عَدَمِ رِفْقِ النَّسَاءِ وَأَنْ

(١) سورة البقرة ، ١٥٨ . (٢) سورة النساء : ١٠١ .

الرجل يده فيقطعه ويخرج جه إذا لم ترقق به النساء .

* باب *

غسل الاطفال والصبيان و الصلاة عليهم

- ١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْمَادِ بْنِ مَحْمَدٍ ، عن الحسين بن موسى ، عن زراة ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُهُ قَالَ : السَّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غَسْلٌ .
- ٢- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ؛ وَ زَرَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبَيِّ هَنْتَ يَصْلِي

امكنهن الاخرج بغير رفق فلا ينافي الوجوب مع عدمهن او عدم قدرتهن اصلاً
والله يعلم .

باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله يَتَبَيَّنُهُ : « السقط » النَّخْ ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط
اذا تمت له اربعة اشهر كما يدل عليه هذا الخبر .

قال في المعتبر لا يغسل السقط الا اذا استكملا شهوراً اربعة و هو مذهب
علمائنا، ثم استدل عليه بهذا الخبر وخبر سماحة الاتي وقال: لا مطعن على الرّوايتين
بانقطاع سند الاولى و ضعف سماحة عن سند الثانية لانه لا معارض لها مع قبول
الاصحاب لها ، واما الصلوة عليه فلادهو اتفاق علمائنا ، ثم قال : ولو كان السقط
اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقه ويدفن، ذكر
ذلك الشیخان وهو مذهب العلماء .

الحديث الثاني : حسن .

قوله يَتَبَيَّنُهُ : « اذا عقل الصلوة » اعلم ان اصحاب اختلقو في حكم الصلوة
على الطفـل فذهب الاكثر و منهم الشيخ والمرتضى و ابن ادریس الى انه يشترط في

عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ؛ والصيام إذا أطافه .

٣ - علي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : رأيت ابناً لا يبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له : عبد الله فطيم قد درج

وجوب الصلوة عليه بلوغ الحد الذي يمرّن فيه على الصلوة وهو ست سنين .
وقال : المفید في المقنعة لا يصل على الصبی حتى يعقل الصلوة و قال ابن الجنید : يجب على المستهل . و قال ابن أبي عقيل : لاتجب الصلوة على الصبی حتى تبلغ .

اقول : في هذا الخبر اجمال و اقتصر المفید (ره) على القول به بذكر لفظه ولم يبين المراد و يحتمل ان يكون الراد علم ان عقل الصلوة حد التمرین و مراده بالوجوب هنا مطلق الثبوت ، او وجوب التمرین على الولي فالمعنی انه من يعقل الصلوة بحيث يؤمر بها تمريناً .

قال : اذا كان ابن ست سنين ، و يؤيده ما رواه عبد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهم السلام في الصبی متى يصلى قال : اذا عقل الصلوة قلت : متى يعقل الصلوة و يجب عليه قال : لست سنين ولو لم يكن مراد السایل ذلك يظهر من اخبار آخر ان هذا هو حد عقل الصلوة كما هو الحال في الاطفال ايضاً وسيأتي حکم تمرین الصلوة والصيام في ابوابها ان شاء الله .

الحديث الثالث : جن .

قوله عليه السلام : « قد درج » اي كان ابتداء مشيه قال : في القاموس درج دروجا و درجاتاً مشى .

قوله عليه السلام : « ذاك شر لك » اي كونك مولى لي شرف لك و فخر فانكار ذلك شر لك و الملعون كاته غضب من ذلك .

قوله عليه السلام : « في جنائز الغلام » و في التهذيب في جنائز الغلام و ما هنأ هو

فقلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ - ملولى لهم - فقال هذا مولاي ، فقال له المولى - يمازحه - لست لك بمولى ، فقال : ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام

الظاهر ، وهو كنایة عن الموت .

قال في النهاية : في حدیث علي عليه السلام و الله لو دعا به اى من بنى هاشم الاطعن في بيته ، يقال : طعن في بيته اي في جنازته ومن ابتدأ في شيء اودخله فقد طعن فيه ويرد على طعن على هالم يسم «فاعله» ، «والنيط نياط القلب» وهو علاقته ، وقال : في خبر ، تقول العرب اذا اخبرت عن موت انسان رمي في جنازته لان الجنائز تصير هرميّاً فيها ، والمراد بالرمي الحمل والوضع انتهى ، و يحتمل ان يكون الطعن بمعنى المعرف والجنائز كنایة عن الشخص وبعض المعاصرین قرأ احتار بالحاء المهملة والثاء المثلثة من فوق والراء المهملة .

قال في القاموس : الاحتار من كل شيء كفافه وما استدار به و حلقة الدبر او ما بينه وبين القبل ، او الخط بين الخصيتين ، وريق الجفن وشي في اقصى فم البعير انتهى .

قال : بعض افضل المعاصرین اظن الجميع تحریفاً من النسخ وانه طعن في حیوته الغلام اي في حیوة ابی جعفر عليه السلام اي اصابه الطاعون في حیوته وعلى تقدير جنان واحتاراً ايضاً يكون المعنى إصابة الطاعون في ذلك المكان ، واما كون طعن مبنياً للفاعل وعود ضميره الى المولى او مبنياً للمفعول ونائب فاعله المولى ففي غایة بعد لفظاً ومعنى وتركيباً فان استعمال الطعن المتعارف بمثيل الرمح ونحوه في معنى الوكرز ونحوه غير معروف ، ولو سلم فالمعهود المتعارف ان يقال طعنه في جنانه وحمله على الطعن بالرمح ونحوه لا يليق والمقام والذوق لا يقبلان كون المولى ضربه ضربة في ذلك المكان فمات منها او طعنه بالرمح كذلك انتهى ولا يخفى غرائبته .

فمات فاخرج في سقط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز " صفراء وعمامة خز " صفراء ومطرف خز " أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنته فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه وكبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال : إنه لم يكن يصلّى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون

قوله عليه السلام : « في سقط » وهو معرف بمعروف .

قوله عليه السلام : « و مطرف خز » قال في القاموس : المطرف كمكرم رداء من خز من نوع ذواalam .

و قال الجوهرى : المطرف و المطرف واحد المطافر وهي اردية من خز من ربعة لها اعلام . أقول : يدل الخبر على استحباب التزيين و لبس الثياب الصفر .

قوله عليه السلام : « فكبر عليه أربعاً » محمول على التقىة كامر .

قوله عليه السلام : « انه لم يكن يصلّى » على البناء للمجهول اي في زمن النبي وامير المؤمنين (صلى الله عليهما) .

قوله عليه السلام : « فيدفنون من وراء » في التهذيب والاستبصار من وراء وراء مكرراً .

قال في النهاية في حديث الشفاعة : يقول : إبراهيم اي كنت خليلاً من وراء وراء هكذا يقال مبيناً على الفتح اي من خلف حجاب ، و منه حديث معقل انه حدث ابن زياد بحديث فقال : شئ عسمته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم اؤمن وراء وراء ، اي من جاء خلفه وبعده ، ويقال : لولد الولد وراء انتهى .

أقول : الظاهر انه على التقديرتين . كنایة امّا عن عدم الاحضار في محضر الجماعة للصلوة ، او عدم احضار الناس في اعلامهم للصلوة ، ويحتمل بعيداً ان يكون من وراء وراء بياناً للضمير في يدفنون اي كان يأمر في اولاد اولاده بذلك ، او

من دراء ولا يصلى عليهم وإنما صلية عليه من أجل أهل المدينة كراهة أن يقولوا
لا يصلون على أطفالهم .

٤- محمد يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ شَهْرَبُورِ عَوْنَانَ ، عَنْ شَهْرَبَورِ عَوْنَانَ ، عَنْ عَيْنَةَ بْنِ خَالِدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ ، عَنْ أَبْنَى مَسْكَانَ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : مات
ابن لَامِي جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى فَاخْبَرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغَسَّلَ وَكَفَّنَ وَمَشَّى مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ
وَطَرَحَتْ خَمْرَةَ فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَيْ قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَالصَّرَفَ

يكون المراد أنه كان يفعل ذلك بعد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وبعد الازمة المتصلة بعصره
عليه السلام فيكون الفرض بيان استمراره حكم من زمان النبي عليه السلام إلى الاعصار بعده
ليظهر كون فعلهم على خلافه بدعة ، غاية الظهور كل ذلك خطر بالبال و الأول
عندى ظاهر والله يعلم .

قوله عليه السلام : « كراهة أن يقولوا » .

أقول : المشهور بين الأصحاب إستحباب الصلوة على من لم يبلغ ست سنين إذا
و لدحياً والظاهر من هذا الخبر وكثير من الأخبار وسيأتي بعضها وعدم استحبابها
قبل السنتين ، ويظهر منها إن ما ورد من الأمر بالصلوة قبل ذلك محمول على التقية .
فإن قيل : ظاهر هذا الخبر عدم شرعية الصلوة على غير البالغ مطلقاً ولم
يقال به أحد .

فإن مقتضى الجمع بين الأخبار العمل على ما قبل السنتين لأن يكون الامر
للعهد ، أي مثل هذه الاطفال مع الله يمكن أن يقال اطلاق الطفل على غير البالغ
مطلقاً غير معلوم في اللغة والعرف القديم كما لا يخفى على من راجع كلام اللغويين
و استعمالات القدماء . وبالجملة الا هوط بالنظر إلى الاخبار ترك الصلوة عليهم
قبل ذلك والله يعلم .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « « خمرة » قال في القاموس : الخمرة حصيرة صغيرة من

معه حتى لا يشي معه فقال : أما إنك لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين كان على ^{يَتِيمٍ} يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فتحنن نصنع مثله . قال : قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ، قال : قلت : بما تقول في الولدان ؟ فقال : سئل رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

٥ - عبد بن ربيويه ، عن أبى بن عبد ، عن علي ^{بْنِ إِسْمَاعِيلَ} ، عن عثمان بن عيسى عن ذرعة ، عن سماعة ، عن أبي الحسن الأول ^{بْنِ عَبْدِ اللَّهِ} قال : سأله عن السقط إذا

. السعف .

أقول : لعلهم طرحا مجلس عليها فلم يجلس ، ظاهر هذا الخبر استعجاب القيام حتى يدفن ، ولعله محمول على التقيّة كما ان الصلوة ايضاً كانت لها .

قوله ^{بِالْحَقِيقَةِ} : « متى تجب عليه الصلوة » يتحمل صلوة الجنائز وصلوة التمرين قوله ^{بِالْحَقِيقَةِ} : « الله عالم بما كانوا عاملين » أقول سأله شرح هذا الكلام وتفصيل القول فيه في باب الاطفال انشاء الله تعالى .

الحديث الخامس : موثق . ان اعتبرنا توثيق نصر بن الصباح لعلي ^{بْنِ إِسْمَاعِيلَ} كما حكم الشهيد الثاني بصحة خبره ، وحسن موثق ان لم نعتبره .
قوله ^{بِالْحَقِيقَةِ} : « اذا استوى خلقه » استدلل ^{بِهذا الخبر على ما عليه الفتوى} كما ذكرنا ، ولا يخفى ان ^{الحكم فيه وقع معلقاً على استواء الخلقه لا على بلوغ الاربعين الا} ان يدعى التلازم بين الامرین وابياته مشكل .

نعم ^{أعلم ان ظاهر بعض الاصحاب انه يلف} في خرقه ويُدفن بعد الفسل .
وأوجب الشهيد (ره) ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثالث ، وتحنيطه ايضاً ،
والظاهر من الخبر وجوب التكفين على ما هو المعهود لانه المتبادر من الكفن عند
الاطلاق والاحوط التحنط ايضاً لعموم الاخبار .

استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ فقال : كل ذلك يجب عليه .

ع - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهران ، عن عبد بن

الفضيل قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب

قوله عليه السلام : « اللحد » قال الجوهرى : اللحد بالتسكين الشق في جاف القبر ، واللحد بالضم لغة : فيه تقول الحدث القبر لحداً وألحدت أيضاً فهو ملحد ، أقول : يمكن ان يكون هنا اسماء مصدراً وظاهره وجوب اللحد للميت ، والمشهور بينهم استحبابه بل لا خلاف بينهم في ذلك .

قال في التذكرة : ويستحب ان يجعل له لحد ومعناه انه اذا بلغ العاشر من القبر حفر في حايته مما يلى القبلة مكاناً يوضع فيه الميت ، وهو افضل من الشق و معناه ان يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع الميت فيه ويُسقّف عليه بشيء ذهب اليه علماؤنا وبه قال : الشافعى واكثر اهل العلم .

وقال أبوحنيفة : الشق افضل لكل حال ، ثم قال : يستحب ان يكون اللحد واسعاً بقدر ما يتمكّن فيه الجالس من الجلوس انتهى .

أقول : يمكن جعل الخبر على الاستحباب المؤكّد مع ان الوجوب في عرف الاخبار اعم من المعنى المصطلح والاولى عدم الترك .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يدفن بدمه » الظاهران المراد انة لا يغسل بل يدفن ملطخاً بالدم ، وقيل المراد انة يدفن معه ما فضل من الدم عن المرأة عند الولادة ولا يخفى بعده .

و جمل القوم هذا الخبر على ما اذا لم يتم له اربعة أشهر كما مر و قالوا يلف في خرقه ويدفن ، واستدلوا على حكم هذا النوع من السقط بهذا الخبر مع انة خال عن ذكر اللف وبعضهم عبروا عن هذا النوع بمن لم يلجه الرّوح .

وقال : الشهيد الثاني (زه) المراد به من نقص سنّه عن اربعة أشهر وقد صرّح

يَبْيَّنُ إِلَى أَنَّ السَّقْطَ يُدْفَنُ بِدُمِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

٧ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ مُوسَى يَبْيَّنُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا قَبَضَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَتْ فِيهِ نَلَاثَ سَنَنَ أَمْمَةً وَاحِدَةً فَانْتَهَىٰ لِتَامَاتِ الْكَسْفَتِ الشَّمْسَ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّكَسْفَتِ الشَّمْسَ لَفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَتَبَرُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ [لَهُ] لَا يَنْكِسُفَانِ مَلَوْتُ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ فَإِنْ اَنْكَسْفَتَا أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ

فِي الْمُعْتَبِرِ أَنَّ مَدَارَ وَجُوبَ الْفَسْلِ وَعَدَمِهِ عَلَىٰ بَلوْغِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَدَمِهِ كَمَا نَقَلْنَا عَنْهُ سَابِقًا وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا عَرَفْتُ مِنَ الْاَخْبَارِ.

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ: «فِي مَوْضِعِهِ» لَعَلَّ الْمَرَادُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ نَقْلَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ لَأَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ مِنْ وَلْجَتِهِ الرُّوحُ وَمَاتَ، بَلْ يُدْفَنُ فِي الدَّارِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّقْطُ لَا خُصُوصَ مَوْضِعَ السَّقْطِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: مَجْهُولٌ.

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ: «آيَاتُ اللَّهِ» إِذَا عَلَمْتَانِ مِنْ عَلَامَاتِهِ تَدْلَانِ عَلَىٰ وَجْوبِ الْفَادِرِ الْحَكِيمِ وَقَدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ.

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ: «مُطِيعَانِ» وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ مُطِيعَانِ لَهُ وَهُوَ الْمَرَادُ.

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ: «لَا يَنْكِسُفَانِ مَلَوْتُ أَحَدٌ» إِذَا بِمَحْضِ الْمَوْتِ، بَلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبِيلِ الْأَمَّةِ وَاسْتَحْقَاقِهِ الْعَذَابِ وَالتَّخْوِيفِ يُمْكِنُ أَنْ يَنْكِسُفَا لِذَلِكَ، فَلَا يَنْافِي مَارُوِيٌّ فِي الْاَخْبَارِ مِنْ انْكَسْفَهُمَا لِشَهَادَةِ الْحُسَينِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَلِعْنَةِ اللَّهِ عَلَىٰ قَاتِلِهِ فَانْتَهَا كَاتِ بِفَعْلِ الْأَمَّةِ الْمَلْعُونَةِ، وَاسْتَحْقَاقِهِ بِذَلِكَ التَّخْوِيفِ وَالْعَذَابِ بِخَلَافِ فَوْتِ إِبْرَاهِيمَ يَبْيَّنُ فَانْتَهَا لَمْ يَكُنْ بِفَعْلِ الْأَمَّةِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلِيٌّ قَمْ فَجَهِّزْ بَنِي» لَعَلَّ تَقْدِيمَ صَلْوةِ الْكَسْفِ هَنَالِتَضْييقِ

نزل عن المنبر فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف فلما سلم قال : يا على " قم فجهّز ابني فقام على ^{يَبْيَهُ} فسلّل إبراهيم وحشّطه و كفّنه ثم خرج به ومضى رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حتى انتهى به إلى قبره فقال الناس : إن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نسي أن يصلّى على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فاتّصب قائماً ثم قال : يا أباها الناس أنا جبريل ^{يَبْيَهُ} بما قلتم زعمتم أنتي نسيت أن أصلّى على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنّه ليس كما ظنّتكم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل ملوككم من كل صلاة تكبيره وأمرني أن لا أصلّى إلا على من صلّى ثم قال : يا على " أنزل فالحمد لله ، فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس : إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر

وقته ، وتوسيعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الأصحاب في مثله .

قال في القاموس : جهاز الميت و العروس و المسافر : « بالكسر و الفتح »
و ما يحتاجون إليه وقد جهزه تجهيزاً .

قوله ^{يَبْيَهُ} : « زعمتم » اي قلتم و يطلق غالباً على القول الباطل او الذي يشك فيه .

قال في القاموس : الزعم مثلاً ، القول الحق " وبالباطل و الكذب و اكرث ما يقال فيما يشك فيه انتهى .

قوله ^{يَبْيَهُ} : « من كل صلوة » يدلّ على وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كمامر .

قوله ^{يَبْيَهُ} : « الا " على من صلّى » اي لزم تمرينه بالصلوة كما سيأتي تفسيره ويدلّ على عدم مشروعية الصلوة على من يبلغ السن بتوسيط الاخبار الأخرى .

قوله ^{يَبْيَهُ} : « فألحد ابني » بفتح الحاء او بكسره من باب الافعال في القاموس لحد القبر كمنع ، وألحده عمل له لحداً : والميت دفنه .

اقول : يدلّ على شرعية اللحد و عمومه للاطفال ايضاً ، ويدلّ على عدم كراهة

ولده إِذْلِم يَفْعُل رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُم بِحِرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَلَكُنِّي لَسْتَ أَمِنَّا إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفْنَ عَنْ وَلْدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيُدْخِلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزْعِ مَا يَحْبِطُ أَجْرَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ .

٨ - عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ شِيرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ حَسِينِ الْحَرْشُوشِ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَبْيَهِ : إِنَّ النَّاسَ يَكْلُمُونَا وَيَرْدُونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا : إِنَّهُ لَا يَصْلَى عَلَى الطَّفَلِ لَأَنَّهُ لَمْ يَصْلِي فَيَقُولُونَ : لَا يَصْلَى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَى ؟ فَنَقُولُ : نَعَمْ فَيَقُولُونَ : أَرَيْتُمْ لَوْ أَنْ رَجُلًا نَصَارَىً أُدْبِهُ وَدِيًّا أَسْلَمَ نَمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوابُ فِيهِ ؟ فَقَالَ قَوْلُوا لَهُمْ أَرَأَيْتُ لَوْ أَنْ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ نَمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ فَإِنْتُمْ فَاقْتَهُمْ سَيَقُولُونَ : يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قَيْلٌ لَهُمْ : فَلَوْ أَنْ هَذَا الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَصْلِ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ

نَزَولٌ مُطْلَقٌ ذَرْ حَمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ ، وَقَدْمَرُ الْكَلَامِ فِيهِ وَلَمْ أَرْمِنَ الاصْحَابَ مِنْ تَعْرِضٍ لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَيَدْلِلُ عَلَى كُرَاهَةِ نَزَولِ الْوَالَدِ فِي قَبْرِ الْوَالَدِ وَدُمْ حَرْمَتِهِ وَيَدْلِلُ عَلَى مُطْلَوِيَّةِ حَلَّ عَقْدِ الْكَفْنِ وَعَلَى أَنَّ الْجَزْعَ الشَّدِيدَ يَحْبِطُ الْأَجْرَ وَعَلَى الْاحْبَاطِ فِي الْجَمْلَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ يَبْيَهِ : «عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ» اَى لَزَمَ تَمْرِينَهُ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ بِسَبِبِ التَّمْرِينِ ، وَ حَاصِلُ الْجَوابِ أَنَّ مَنَاطِ وَجْوبِ الْصَّلَاةِ كُونُ الْمَيِّتِ بِحِيثُ تَلَزِّمُهُ الْصَّلَاةُ وَلَا مَدْخَلٌ لِلْفَعْلِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا الْخَبَرُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ الْصَّلَاةِ عَلَى الطَّفَلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ السِّتَّ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ : وَانَّ الْصَّلَاةَ عَلَيْهِ غَيْرٌ مُطْلَوبٌ فَأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَصْلَى .

وَ يَمْكُنُ أَنْ يَأْوِلَ بِإِنَّ الْمَرَادَ : عَدَمِ وَجْوبِ الْصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، بَانِ يَكُونُ الْمُخَالِفُ الَّذِي عَوْرَضَ فِي ذَلِكَ قَائِلاً بِالْوَجْوبِ وَيُؤْتَيْدُهُ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يَجْبُ أَنَّ

كان يجب عليه الحد فـأـنـهـمـ سـيـقـوـلـونـ : لا . فيقال لهم : صدقتم إـلـمـاـ يـجـبـ أنـيـصـلـىـ علىـ منـ وجـبـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـ الـحـدـودـ وـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ مـنـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـ الـحـدـودـ .

* باب *

﴿الغريق والمصعوق﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن [الأوَّل] يُبَيِّنُهُ في المصعوق و الغريق قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك .

يصلى لكنه بعيد .

واعلم ان ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصلوة على غير البالغ مطلقاً كما ذهب اليه ابن ابي عقيل ، ويحتاج حله على مذهب غيره الى تكليف في الوجوب كما ذكرنا وفي الحدود بحمله على الحدود الناقصة ، اي التعزيرات التي تكون للعصي المميز والله يعلم .

باب الغريق والمصعوق

الحديث الاول : حسن .

قوله يُبَيِّنُهُ : « في المصعوق » هو من أصابته الصاعقة .

قال في الذكرى : يستحب تعجيل تجهيزه اذا علم موته اجماعاً ، ثم قال : وان اشتبه ترتص به ثلاثة وجوهاً الا ان يعلم حاله لثلاثة يعن على قتل المسلم .

وقال في المنتهى : وينتظر بصاحب الذرب والغريق والمصعوق والمهدوم عليه الى ان يتيقن موته ويصبر عليه يومين وثلاثة ، ولا ينتظره اكثر من ذلك للعلم باقه اذا لم يحصل منه فعال الحياة من الحس والحركة في هذه المدة فالله يكون ميتاً .

اقول : يدل هذا الخبر المعتبر على لزوم الترخيص بهما ثلاثة ايام الا ان

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْحَدَ بْنِ عَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عن سِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْفَرِيقِ أَيْفَسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَسْتَبَرُ، قَلَتْ: وَكَيْفَ يَسْتَبَرُ، قَالَ: يَتَرَكُ ثَلَاثَةً إِيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رَبِّمَا ظَنَّوْا أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَمْتَ.

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن النَّوْفَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَبْيَانِهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَبْيَانِهِ يَقُولُ: الْفَرِيقُ يَغْسِلُ.

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد

يَتَغَيَّرُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ التَّغَيِّيرُ بِالرِّيحِ الْمُنْتَنِ وَيَحْتَمِلُ الْأَعْمَمُ مِنْهُ وَمِنْ التَّغَيِّيرِ بِالْعَلَامَاتِ الْآخِرِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ أَنَّ الْخَبَرَ الْأَتِيَ يَدْلِلَ عَلَى الْأَوَّلِ .
الْحَدِيثُ الثَّانِي : مُوقَنٌ .

قَوْلُهُ يَبْيَانِهِ: « سَأَلَهُ عَنِ الْفَرِيقِ » لعلَّ مَنْشَأَ السُّؤَالِ السَّائِلُ تَوَهَّمَ أَنَّهُ مُسْكَانٌ فِي الْمَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَلَعْلَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اِعْدَادِ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ لِلْفَسْلِ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ شَهِيدٌ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الشَّهِيدِ فِي الْمَعرَكَةِ، أَوْ كَانَ بَيْنَ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ وَعَلَى إِيَّاهُ حَالٌ لِلْخَلَافَ بَيْنَ الاصْحَابِ فِي وجوبِ غَسْلِهِ، وَيَدْلِلُ عَلَى التَّرْبِصِ ثَلَاثَةً إِيَّامٍ .

قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ: الْفَرِيقُ يَعُادُ غَسْلَهُ بَعْدَ تِيقَنِ مَوْتِهِ بِالْاسْتِبْرَاءِ الْخَبَرِ اسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَلَانَ السَّدْرُ وَالْكَافُورُ مَفْقُودَانِ فِيهِ، وَلَوْ قَالَ: سَلَارُ بَعْدَ وَجْهَ الْفَرْضِ إِمْكَانُ الْأَجْزَاءِ عِنْهُ إِذَا عَلِمَ مَوْتَهُ قَبْلَ خَرْجِهِ مِنَ الْمَاءِ، لِحَصُولِ الْفَرْضِ مِنْ تَنْظِيفِهِ، كَالثُّوبِ النَّجْسِ يَلْقَيْهِ الرِّيحُ فِي الْمَاءِ، نَعَمْ لَوْنَوْيَ عَلَيْهِ فِي الْمَاءِ أَجْزَأُ عِنْهُ أَنْتَهِي أَقُولُ: هَذَا أَبْيَاتٌ قَوْلٌ نَقْدِيرُهُ وَلَا عِبْرَةُ بِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: ضَعِيفٌ . عَلَى الْمُشْهُورِ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِيهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: مُوثِيقٌ .

عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكتفن ؛ قال : وسئل عن المصعوق ، فقال : إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكتفن .

٥- علي بن إبراهيم ، عن عبد الله بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق أخي شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خمس ينتظرون بهم إلا أن يتغيروا : الفريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .

٦- أحمد بن مهران ، عن عبد الله بن علي عليه السلام ، عن علي بن أبي حزرة قال : أصاب الناس بمحنة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله : ينبغي للفريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثة لا يدفن إلا أن تجيئ منه ريح تدل على موته ، قلت : جعلت فداك كأنك تخبرني أنّه قد دفن ناس كثيراً أحياء ؟ فقال : نعم يا علي عليه السلام قد دفن ناس كثيراً أحياء ماما توا إلا في قبورهم .

قوله عليه السلام : «حبس يومين» كان العلامة (ره) في المنهى جمع بين هذا الخبر والأخبار الآخر حيث خير بين اليومين والثالثة ، والاظهر العمل بالأخبار الآخر لأنها اصح وأكثر سندًا كما هو الاشهر ويمكن حل هذا على ما اذا علم في اليومين كما هو الغالب والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح . على الاظهر .

قوله عليه السلام «خمس» صرّح الصدوق بلزوم الانتظار لهذا الخمس وكذا الشهيد (ره) في الدروس وفي المبطون لا يخلو من اشكال ، إلا أن يكون المراد بعض افراد المشتبهة ، ويمكن حمله على صاحب الهيبة والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف . والكلام فيه قدسيق .

﴿باب القتلى﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَمَّدَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْفَسْلُ وَلَا كَفْنٌ وَلَا حَنْطٌ ؟ قَالَ : يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

باب القتلى

الحادي الأول : صحيح .

قوله يَعْلَمُهُ : « عن الذى يقتل فى سبيل الله » ههنا مسائل .

الاولى : لاختلاف بين الاصحاب فى ان الشهيد لايفسّل ولايكفن . قال فى المعتبر : هو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب و الحسن ولاعبرة بخلافهما .

الثانية: ذكر الشیخان والعلماء والاكثر: ان "الشهيد الذى لايفسّل ولايكفن:

هو من يقتل بين يدي امام عادل في لصرته او من نصبه .

وقال المحقق: في المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السَّابِع حسب ، فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجوداً ، واختاره الشهيد وجماعة من المتأخرین .

اقول: لا يخفى ان "هذا الخبر يدل على عموم الذى ذكره المحقق" (ره) في المعتبر لكن لاختلاف في انه لا يشمل غيرهؤلاء من اطلقوا الشهادة عليهم كالمقتول .

دون اهله وماله والمطعون والفرق وغيرهم .

الثالثة المشهور بين الاصحاب: انه يشترط موته في المعركة فلو جل من المعركة وبه رمق ثم مات ازع عنه ثيابه وغسل وكسف .

وقوله يَعْلَمُهُ: « الا. ان يكون به رمق » في هذا الخبر يحتمل ان يكون المراد به أن يكون به رمق عند ادراك المسلمين اي انه فمناط وجوب التغسيل ادراك المسلمين اي انه وبه رمق، وان لم يدرك كذلك لم يجب تغسله كما فهمه الشهيد والمتحقق .

شيخ على وغيرهما من المتأخرین من هذا الخبر وان لم يحكموا . بموجبه وان

بـه رـمـق نـم مـات فـاـتـه يـغـسـل وـيـكـفـن وـيـحـنـط وـيـصـلـى عـلـيـه ، إـنَّ رـسـوـلـه ﷺ سـلـى عـلـى جـزـة وـكـفـنـه لـأـنـه كـانـ قـدـ جـرـدـ .

٢- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن إسماعيل بن جابر؛
وزراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت، الشهيد يدفن بدمائه؟

يكون المراد. ان يكون بعد الارtrag به رمق او وجده وبـه رـمـق نـم مـات بعد
الاخرج و على هذا ينطبق على ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في
المعركة و عدمه .

الرابعة: لاخلاف بين الاصحاب في وجوب دفنه بثيابه كمادل عليه الخبر.

قال في المعتبر: و يدفن الشهيد بجميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو
اجاع المسلمين .

الخامسة: يدل الخبر على لزوم الكفن مع تجريد وعليه القتوى .

السادسة: لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الصلوة عليه قال في التذكرة:
الشهيد يصلى عليه عند علمائنا اجمع، و به قال: الحسن و سعيد بن المسيب و
النورى و أبو حنيفة و المزنى و احمد فى رواية .

وقال الشافعى و مالك و اسحق و احمد: فى رواية لا يصلى عليه انتهى .

اقول: هذا الخبر مما استدل به الاصحاب على الوجوب، ولا يخفى الله يدل:
ظاهراً على ان الصلوة تابعة للكفن لانه لم يذكر الصلوة في الاول، وذكرها فيما
اذا اخرج وبـه رـمـق و عـلـلـ صـلـوة حـمـزة و تـكـفـينـه لـأـنـه كـانـ قدـ جـرـدـ، و يمكن ان يـادـلـ
بانَ التعـلـيلـ لـلـتـكـفـينـ فـقـطـ وـعـدـمـ ذـكـرـ الصـلـوةـ اوـ لـأـلاـ لـيـدـلـ عـلـىـ النـفـىـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ
آخـرـاـ اـذـاـ قـطـعـنـاـ عـنـهـ التـعـلـيلـ يـدـلـ " عـلـىـ لـزـومـ الصـلـوةـ مـطـلـقاـ .

قوله عليه السلام: و كـفـنـهـ و زـادـفـيـ الفـقـيهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـحـنـطـهـ وـفـيـ التـهـذـيبـ كـماـهـناـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ .

قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحيط ولا يغسل ويُدفن كما هو، ثم قال : دفن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حزنة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها وردة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه برداء فقص عن رجليه فدعاله باذخر فطرحة عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة .

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريرم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به رقم غسل وكسف وحنطة

قوله عليه السلام : « في ثيابه » ربما يتوجه المنافاة بين هذا وبين ما أمر في الخبر السابق من تجريده . وأقول : يمكن ، التوفيق بوجهي .
الأول : أن يكون ضمير ثيابه راجعاً إلى الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وضمير دماءه إلى حمزة .

الثاني : أن يكون المراد « بالتجريده » التجريده عن بعض ثيابه فردّه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ليستر جميع بدنـه .

قوله عليه السلام : « سبعين صلوة » أي سبعين دعاء خارجاً عن الصلوة ، ادقر مع كل تكبيرة دعاء بناء على ما يظهر من بعض الاخبار من أن تعدد الصلوة عليه كان باعتبار التشريك ، ويحتمل أن يكون « السبعون » في الدعاء على التغليب بناء على أن أكثر التكبيرات مع الدعاء ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالصلوة الصلوة النامية وبالتالي اقتاح والثانية اظهر ، واستدل بهذا الخبر أيضاً على وجوب الصلوة على الشهيد .

الحديث الثالث : كالمونق . و أبو مريرم هو الانصارى وقد صرّح الصدوق بذلك في هذا الخبر .

قوله عليه السلام : « دفن في أثوابه » لا يخفى أن ظاهر هذا الخبر أيضاً سقوط الصلوة مع سقوط الغسل والكفن ، والكلام في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كان به رقم كما

وصلى عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أنوابه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَمْرَ وْ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : يَنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْدُ وَالْخَفْ وَالْقَلْنِسُوَةُ

ذَكَرْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ .

الحاديـث الرابع : موئـق . او كـالمـوئـق .

قوله يَبْيَّنُهُ : « والقلنسوة » بفتح القاف و ضم السين « والعامة » بكسر العين ، « والمنطقه » بكسر الميم وفتح الطاء ما يشدّ في الوسط .

قوله يَبْيَّنُهُ : « الا ان يكون اصابـه » الضمير اما راجـع الى السـراويل او الى كلـ واحد من المـذـكورـات وـ يـدلـ على نـزع هـذه الاـشـيـاء بالـشـرـط المـذـكـورـ وـ حلـ العـقدـ وـ اـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـمـا يـنـزعـ مـنـهـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ .

قال في الذكرى بعد نقل هذا الخبر . قال : ابن بـابـويـه يـنـزعـ هـذهـ الاـشـيـاءـ الاـ انـ يـصـيبـ شـيـئـاـ مـنـهـاـمـ ، وـ اـبـنـ الجـنـيدـ يـنـزعـ عـنـهـ الـجـلـودـ وـ الـحـدـيدـ وـ الـفـرـ وـ الـمـنـسـوـجـ مـعـ غـيرـهـ وـ السـرـ اوـيلـ الاـ انـ يـكـونـ فـيـهـ دـمـ وـ هـذـاـ يـمـكـنـ عـوـدـ الاـسـتـثـنـاءـ فـيـهـ الـاخـيـرـ وـ كـذـلـكـ الرـؤـاـيـةـ فـيـ عـوـدـ الاـسـتـثـنـاءـ وـ يـمـكـنـ فـيـهـمـاـ عـوـدـ الـجـمـيـعـ .

وـ فـيـ النـهاـيـةـ يـدـفـنـ جـمـيـعـ ماـ عـلـيـهـ مـمـاـ اـصـابـهـ الدـمـ الاـ الخـفـينـ ، وـ قـدـ روـيـ اـنـهـ اـذـ اـصـابـهـمـاـ الدـمـ دـفـنـاـ مـعـهـ .

وفي الخلاف : يـدـفـنـ بـثـيـابـهـ وـ لـاـ يـنـزعـ مـنـهـ الاـ الـجـلـودـ .

وـ المـفـيدـ : يـنـزعـ عـنـهـ السـرـ اوـيلـ الاـ انـ يـصـيبـهـ دـمـ وـ يـنـزعـ عـنـهـ الـفـرـ وـ الـقـلـنسـوـةـ انـ اـصـابـهـمـاـ دـمـ دـفـنـاـمـعـهـ ، وـ يـنـزعـ الـخـفـ عـنـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

وـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ : يـدـفـنـ بـثـيـابـهـ وـ انـ لـمـ يـصـبـهـ الدـمـ وـ بـالـخـفـ وـ الـفـرـ وـ الـقـلـنسـوـةـ انـ اـصـابـهـمـاـ دـمـ وـ انـ لـمـ يـصـبـهـ دـمـ اـزـعـتـ .

والعمامة والمنطقة والسرّ او يل إلا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل.

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبيان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فاته يغسل ويكون ويحنط ، إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كفن حزة في ثيابه ولم يغسله ولكنها صلبي عليه .

وفي المعتبر : دفنه بثيابه وإن لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون .
وقال : الأوجه وجوب دفن السر واللات من الثياب ، وظاهره أنه ينزع عنه الخف والفر ووالجلود وإن أصابها الدّم ، لأن دفنه تضييعاته .

وقال السيدي صاحب المدارك : المعتمد وجوب نزع مالم يصدق عليه اسم الثوب لأن دفن ماعدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع واتما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية ، ومن أن المعهود في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف إليها الاطلاق انتهى .

أقول : الكلام في هذه المسألة في هذا الزمان قليل الجدوى .
الحديث الخامس حسن . لأن الفالب أن ابن محبوب يروى عن عبد الله .
قوله عليه السلام : « إلا أن يدركه المسلمون » هذا صريح في أن المدار على ادراك المسلمين مع الرمق ، وحمل على ما لو كان الموت بعد الارχاج عن المعركة ، و يمكن أن يكون المراد ادراكه بعد انتهاء الحرب . فان ظاهر بعض الاصحاب حينئذ أنه وإن مات في المعركة يغسل ويكون وقد مر الكلام في مثله فلا نعيده .

﴿باب﴾

﴿أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن بنبيه قال : سأله عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف

باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق
الحديث الأول : صحيح .

قوله بنبيه : « فتبقى عظامه » أقول هذا الخبر يدل على وجوب الصلوة والغسل والكفن على من وجد جميع عظامه ، لأن الجمع المضاف يفيد العموم : وعلى وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب وهذا يحتمل معنيين « أحدهما » اشتراط كون القلب فيه « و ثالثهما » أن يكون المراد : النصف الذي يكون فيه القلب . وإن لم يكن عند الوجدان فيه ولعل اظهر .

ويحتمل على بعد : أن يكون المراد أن مع وجود النصفين يقف في الصلوة النصف الذي فيه القلب مجازا له .

تنقیح اعلم : انه اختلف كلام الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً قال: العلامه في المنتهي لو وجد بعض الميت امماً بان اكله سبع او احترق بالنار او غير ذلك ، فان كان فيه عظم وجوب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكف عن ، وان كان صدره صلى عليه والا فلا ، ثم قال : امما لولم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر ، وكذا البحث لوابينت القطعة من حتى .

وقال المحقق في المعتبر اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجده كله ، وهو مذهب المفيد .

وقال الشيخ : ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه ثم قال : والذى يظهرلى انه لا تجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر او اليد او عظام الميت ،

يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفن ويصلى عليه و يدفن و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب .

لنا ما رواه علي بن جعفر .

وقال : ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه وروى البزنطى في جامعه عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارَ بْنَ عَوْنَانَ عَنْ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ اصحابِنَا رَفِعَهُ ، قال : المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وروى الفضيل بن عثمان الاعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن الرَّجُلِ يُقتلُ فِي وُجُودِ رَأْسِهِ فِي قَبِيلَةِ وَسْطَهِ وَصَدْرِهِ وَيَدَاهِ فِي قَبِيلَةِ وَالبَاقِي مِنْهُ فِي قَبِيلَةِ ، قال : دِيْتَهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَةِ صَدْرِهِ وَيَدَاهِ ، وَالصَّلْوةُ عَلَيْهِ ، وَرَوَى عَنْ أَبْنَى الْمُغَيْرَةِ قَالَ : بِلْغَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِنَّمَا تَنْهَى اللَّهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ أَنَّهُ يُصَلِّى عَلَى كُلِّ عَضُوٍّ رِجْلًا كَانَ أَوْ يَدًا أَوْ رَأْسًا . جَزِئًا فَمَا زَادَ فَإِذَا نَفَقَ عَنْ رَأْسٍ أَوْ يَدَيْهِ رَجُلٌ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذُكْرُ مُرْسَلَةِ الْبَرْقِي الْأَتِيَةِ وَقَالَ : وَذُكْرُ ذَلِكَ أَبْنَى بَابِوِيَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالرِّوَايَاتِ مَقْطُوْعَتِهِ السَّنْدُ وَأَكْثَرُ الاصْحَابِ يَطْرُحُهُمَا فَيَسْقُطُ اعْتِباْرُهُمَا اَنْتَهِي .

وَقَالَ : الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِ وَمَا فِيهِ الصَّدْرِ يُغَسَّلُ ، وَكَذَا عَظَامُ الْمَيْتِ يُغَسَّلُ ، وَكَذَا تَفْسِلُ قَطْعَةً فِيهَا عَظَمٌ وَذُكْرُ الشَّيْخَانِ : وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ فِي الْخَلَافِ بِأَجَاعَنَا وَبِلَوْحِ ما ذَكَرَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ خَبْرِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ لِصَدْقِ الْعَظَامِ عَلَى التَّامَّةِ وَالنَّافِضَةِ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ بِغَيْرِ عَظَمٍ فَلَا غَسْلٌ .

قال ابن ادريس : ولا كفن ولا صلوة . وواجب : سلاة لفتها في خرقه ودفنها ولم يذكره الشيخان انتهى .

أقول : اذا احاطت خبراً بما ذكرنا وراجعت الاخبار الواردة في هذا الباب علمت ان "القوى ما اختاره المحقق" (ره) ، ويمكن حل الرد وابيدين المرسلتين على الاستجواب ، واستدل بهذا الخبر على ما هو المشهور من كون الصدر كالميت في

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أجدبن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم له لم يصل عليه وإن وجد عظم باللحم صلى عليه .
قال: وروي أنه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه،

جميع احكامه ولا يخفى ضعفه اذا ظاهر من الخبر وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب بان يكون مشتملاً على محل القلب ، او القلب ايضاً كما عرفت وعلى الرأس واليدين .

قال بعض المتأخرین : والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحکام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر . . .

اقول : يمكن ادخالها في عموم اخبار الحنوط ان وجدت الاعضاء التي يتعلّق بها الحنوط والله اعلم .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لم يصل » عليه لاخلاف في عدم الصلوة عليه و الفسل ، وقد ذكر الاكثر : اللف في خرقه و دفنه ، وهذا الخبر لا يدل على شيء من ذلك وسيأتي ما يدل على الدفن ولا خلاف فيه ولم تجدهما يدل على اللف ، وقد صرّح في المعتبر بالاقتصار على الدفن من غير لف وقد مضى الكلام فيه .

قوله عليه السلام : « و ان وجد عظماً باللحم ظاهره وجوب الصلوة على مطلق العظام ويمكن جمله على جميع العظام او على الاستحباب .

قوله عليه السلام : « قال وروى » القايل بزعمي او على ، ويحمل غيرهما من الرواية ، ويدل على عدم وجوب الصلوة على مطلق العضو التام .

الحديث الثالث : مرسل .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرّجل قتيلاً فان وجد له عضو نام صلى عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو نام لم يصل عليه ودفن .

قوله عليه السلام : فان وجد له عضو نام .

اقول : يحتمل ان يكون المراد بالعضو النّام : عضو له اسم مخصوص فيشمل بعض الاعضاء التي لا عظم فيها كالاذن والعين والذكر والانثيين واللسان وغيرها وان يراد به العضو الذي لا يكون جزءاً من عضو آخر كالرأس فإنه ليس حزيراً من عضو آخر له اسم مخصوص وان يكون المراد بالعضو النّام العضو ذات العظم وان كان جزءاً الاخر .

وتحل ابن الجنيد على الاخير وقال بمدلوله ومدلول الخبر السابق حيث قال ولا يصلى على عضو الميت ولا يصلى الا ان يكون عضواً تاماً بعظامه ، او يكون عظيماً مفرداً ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدهنه ، ولم يفصل الصدر وغيره .

اقول : ويحتمل كلامه الاحتمال الثاني ايضاً وعلى التقادير يمكن حله على الاستجواب ، ثم اعلم ان " هذا الخبر لا يدل " على الفسل والكفن والحنوط ، ولا الخبر ان السابنان الا ان يدعى استلزم الصلوة للمذكورات وهو في محل المنع والمشهور في العضوذات العظم سوى ما ذكرنا ووجوب الفسل واللف في خرقه . والدفن . وقد مر ان الشيخ ادعى عليه الاجماع ولم افتر له على حجة . سواء على ما مر سوى الدفن لعم قد ذكرنا سابقاً في ابواب الوضوء احتمالاً في خبر الذي قطع منه اليدي والرّجل فلا تغفل ؟

ثم ان المشهور : ان الحكم مقصود على المبارة من الميت خاصة وبه صريح في المعتبر ، وقطع بدن المباراة من الحنى بغير غسل ، واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمباراة من الميت .

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبيّوب بن نوح رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا قطع من الرّجل قطعة فهو ميتة وإذا مسّه الرّجل فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الفسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقد وجب على من مسّه الفسل » . اقول : هذا الخبر مع ضعف سنته يستفاد منه امور .

الأول : وجوب غسل المس وهو المشهور ، وقال : المرتضى باستحبابه .

الثاني : وجوب الفسل لمس "العضو الذي فيه عظم ولا خلاف في وجوبه في الجملة بين القائلين بوجوب غسل المس" .

الثالث : ظاهر الخبر شمول الحكم للفقطة المذكورة اذا ابينت من حي ، بل الظاهر ان "السؤال عن خصوص ذلك وهذا التعميم هو المشهور بين الاصحاب اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية ، ونقل عليه في الخلاف الاجماع ، وذهب اليه جماعة من المتأخرین منهم المحقق في المنافع والشهيد في الذكرى وغيرهما ، واستدل عليه في المعتبر بهذا الخبر ثم" قال : و الذي اراه التوقف في ذلك فان "الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ، و دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت ، فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيّاً من اطراح قول الشيخ والرواية انتهي ، ولا يخفى ان كلامه متين لكن لكون ضعف الخبر منجرأاً بالشهرة الأولى العمل بالمشهور .

الرابع : ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الفسل بمس "العظم المجر" كما هو المشهور اذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم : قوله مشتملاً على غير العظم واختاره الشهيد في الذكرى الوجوب ، نعم لو من "العضو المشتمل على العظم عظم" .

هل يدخل في عموم الخبر ؟ أم لا فيه اشكال ، و الا ظهر فيه ايضاً عدم الوجوب والاحتياط ظاهر .

فإن قيل : يصدق على العضو المركب من العظمين أن " فيه عظماً بل العظم الواحد أيضاً، لأن جزء العظم عظم ، فلنا لم يتبيّن دلالة اللفاظ بحسب اللغة والعرف على هذه التدقيقات ، بل مبني الدلالات المعتبرة في الشرع على متفاهم العرف والاستعمالات الشائعة الغالبة التي يفهمها كل من عرف اللسان .

الخامس : يدل بعمومه على أحد الاحتمالين على عدم وجوب الفسل بمس القطعة غير ذات العظم وإن أثبتت من ميت وهو ظاهر كلام القوم وظاهر الاخبار الواردة في غسل الميت " وجوبه بمس " الجزء المتصل بالكل ، ودعوى عدم الفرق بين الاتصال والانفصال غير مسموع ، قال في التذكرة : ويجب الفسل بمس قطعة فيها عظم أثبتت من إدمي حى " أو ميت خلافاً للجمهور ، ثم قال : بعد الاحتياط بهذه الرواية ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة ولا يجب الفسل والاقرب عدم وجوب الفسل بمس نفس العظم .

السادس : قوله ^{فيه ميتة} « فهي ميتة » يدل على أن القطعة المبارة من الحى او مطلقاً في حكم الميتة قال : المحقق الشیح حسن في كتاب المعالم حكم ابعاض الميتة في التجasse حكم جلتتها عند الاصحاب لا يعرف فيه خلاف ، وكذا ما اثنتين من اجزاء الحى التي فيها الحيوة كالاليات و كان " التجasse " في هذا ايضاً الاجماع ، فانهم لم يحتجو له بحديث بل ذكره جماعة منهم مجرداً عن التجasse ، و اقتصر آخرون على توجيهه بمسافة الجرء للكل ، او بوجود معنى الموت فيها و كلاهما منظوريه ، وقد روى الكليني في كتابه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال : سألت ابا الحسن ^{فيه ميتة} قلت : جعلت فداك ان اهل الجبل يتقل عندهم اليات الفنم فيقطموها ،

قال: حرام هي قلت: جعلت فدالك فنصطبح بها فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب
وهو حرام؟ وفي هذه الرواية اشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف، وروى
بطريق ضعيف أيضاً عن الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع
اليات الفتن فقال: لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال إن في كتاب على:
عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به وبطريق آخر مثله عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام انه قال: في الآيات الضأن تقطع وهي احياء الميتة، وهذا الخبر ان
لولم سند اهلا لاحتاجا في الدلالة على النجاسة الى وجود دليل عام في نجاسة
الميتة ليكون آيات كون المنقطع ميتة مقتضياً لدخوله في عموم الدليل على نجاسة
الميتة وقد علمنا أن العمدة في التعميم الاجاع المدعى بين الاصحاب وحيثما فالتمسك
به موقف على كونه متنا ولا لهذا المنقطع ومعه لاحاجة الى توسط الاحتجاج
بمادل على أنه ميتة وعلى كل حال فالحكم هنا ليس بوضع خلاف.

السابع: هل يشمل «القطعة» الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان مثل
الثبور والثالول وغيرهما ؟ الظاهر العدم. لعدم صدق القطعة عليهمما عرفأ قال المحقق:
المذكور في المعالج، قال العلام في المنهي: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان
من الاجزاء الصغيرة مثل الثبور والثالول وغيرها لعدم امكان التحرر عنها فكان
عفواً دفعاً للمشقة، ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرر أنّه يرى تناول دليل
نجاسة المbian من الحجى لها وان المقتضى لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول
بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرر عنها وهذا عجيب ، فان
الدليل على نجاسة المbian من الحجى كما علمنا اما الاجاع والاخبار التي ذكرناها
او الاعتبار ان اللذان حكينا هما عن بعض الاصحاب اعني مساواة الجزء للكل
وجود معنى الموت فيه والاجاع لو كان متناولاً ما تمحن فيه لم يعقل الاستثناء منه
والاخبار على تقدير صحتها ودلائلها وعمومها اما ما يقتضى نجاسة ما الفصل في حال

وجود الحياة فيه لاما زالت عنه الحياة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى ذينك الاعتبارين يقتضي ثبوت التجيس و ان لم ينفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله ولاريب في بطلاله .

والتحقيق انه ليس لما يعتمد عليه من ادله لجاسة الميتة وابعادها و ما في معناها من الاجزاء المباينة من الحى دلالة على لجاسة نحو هذه الاجزاء التي يزول عنها اثر الحياة في حال اتصالها بالبدن فهى على اصل الطهارة و اذا كان للتمسك بالاصل مجال فلا حاجة الى تكليف دعوى لزوم الحرج وتحمل المشقة في اثباته في جميع الاحوال ليتم الحكم بالطهارة مطلقا و قد ذكر العلام : في النهاية ايضا حكم هذه الاجزاء واستقرب الطهارة كما قال في المنتهى ، و عللها بعدم امكان التحرر ^{بأنها} وبالرواية ولم يبينها و لعله اراد بها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ^{بن علي} قال : سألتمن عن الرجل يكون به الثالثول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالثول وهو في صلوته ؟ او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف ان يسيل الدم فلا تفعله وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة عاضة لما يقتضيه الاصل من حيث اطلاق نفي البأس عن مس هذه الاجزاء في حال الصلوة فاته يدل على عدم الفرق بين كون المس بروبة و بسوسة اذا المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي البأس باتفاقه تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الاجزاء مقتضايا للتجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان، هذا اذا اشترطنا في تعدد النجاسة من القطع المباينة من الحى الروبة و اما على القول بالتعدد مطلقا فدلالة الرواية على اتفاق التجيس فيما لخن فيه واضحة جلية انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو في غاية المثاله .

٥ - سهل ، عن عبدالله بن الحسين، عن بعض أصحابه . عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال :
 إذا وسط الرّجل لصفين صلّى على الذي فيه القلب .
 عـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الجوزاء عن الحسين
 بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال أمير المؤمنين

تذيب : قال الشهيد في الذكرى : هل يحب الفسل بمس العظم المجرّد متصلًا
 أو منفصلًا ؟ الأقرب نعم لدوران الفسل معه وجودًا وعدماً ويمكن الالتفات إلى
 طهارته فلا يفيد غيره لجاسة ونحن نمنع طهارته قبل الفسل الشرعي لأنّه ينبع
 بالاتصال ، نعم لو اوضح العظم في حال الحياة وظهر ثم مات فمسه فالاشكال أقوى لأنّه
 لا يحكم بتجاهله هذا العظم حينئذ ولو غلبتنا جانب الحكم توجّه وجوب الفسل
 وهو أقرب ، أمّا على هذا فظاهر وأمامًا على التجاهله العينية فيكون القول بتجاهله
 تبعًا للميّت عيناً وبطهر بالفسل وأمامًا السنّ والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب
 الفسل بمسهما لأنهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال
 ويمكن المساواة لعدم تجاهلها بالموت والوجوب لأنهما من جملة يحب الفسل منها
 جسمهما .

أقول أثبات وجوب الفسل في جميع ما ذكره (رحمه الله) في غاية الاشكال وما
 ذكره من الادللة كلها مدخلة وإنما اطنبنا الكلام في هذا المقام مع ما التزمناه
 من الاختصار التام لكثره الجدوى في الفحص عن هذا المقاصد وعموم البلوى
 فيها .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله «إذا وسط» على المجهول قال في القاموس : وسطه توسيطاً إذا قطعه
 نصفين ، أقول قدمـرـ الكلام فيه مستقصـىـ .

الحديث السادس : موثق

قوله رضي الله عنه : «أن يسبوا عليه الماء» اي لا يمس جسده ولا بذلك بل يكتفى

صلوات عليه و سُئل عن الرَّجُل يمْحُرِقُ بالنَّار فَأَمْرُهُمْ أَنْ يصْبِطُوا عَلَيْهِ الْمَاء صَبَّةً وَأَنْ يَصْلَى عَلَيْهِ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مَعْبُودٍ ، الدَّهْقَانَ ، عَنْ دَرْسَتَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْتَى الْفَرِيقَ وَأَكِيلَ السَّبْعَ وَكُلَّ شَيْءٍ

بِالصَّبِ لِخُوفِ تَنَاثُرِ جَلَدِهِ عِنْدَ الدَّلْكِ ، قَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ : وَيَصْبِطُ الْمَاء عَلَى الْمَحْمُرِقِ وَالْمَجْدُورِ وَصَاحِبِ الْفَرِوحِ وَمَنْ يَخَافُ تَنَاثُرَ جَلَدِهِ مِنَ الْمَسِ لِأَجْلِ الْفَرِودَةِ ، وَلَوْ خَيْفَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا يَمْسِ بِالْتَّرَابِ لَا نَهْ فِي مَحْلِ الْفَرِودَةِ .

أَقُولُ : رَبِّما يَلُوحُ مِنْ كَلَامِهِ وَجُوبِ الدَّلْكِ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرِودَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِي الْخَبَرِ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِرَادُهُ عَدَمُ وَجُوبِ ازْدَالَةِ النِّجَاسَةِ عِنْدَ التَّعْذِيرِ ، بَلْ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ ذَلِكَ . لَكِنْ لَمْ يَصِرْ حَوْا بِذَلِكَ وَيَبْعَدُ مِنْهُمْ عَلَى اصْوَلَهُمُ الْفَرْلُ بِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِرَادَهُ سُقُوطُ إِسْتِحْبَابِ امْرَارِ الْيَدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّذَكُّرِ حِيثُ قَالَ يَسْتَحِبُّ امْرَارِ يَدِ الْفَاسِلِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ فَإِنْ خَيْفَ مِنْ ذَلِكَ لِكُونِهِ مَجْدُورًا وَمَحْتَرِقًا أَكْتَفِي بِصَبِ الْمَاء عَلَيْهِ لَآنَ الْأَمْرَارُ مَسْتَحِبٌ وَتَقْطِيعُ الْجَلَدِ حَرَامٌ فَيَعْدَلُ إِلَى تَرْكِهِ فَإِنْ خَيْفَ مِنَ الصَّبِ يَمْسِ بِالْتَّرَابِ وَهُوَ اجْعَاعُ الْعُلَمَاءِ اِنْتَهِيَ . فَإِيَّادَةً : قَالَ الشَّهِيدُ : فِي الذَّكَرِي يَلُوحُ مِنَ الْاقْتَصَارِ عَلَى الصَّبِ الْأَجزاءَ بِالْفَرِاحَ لَآنَ الْمَائِينَ الْآخَرَيْنَ لَا يَتَمَمُ فَإِيَّادَتَهُمَا بِدُونِ الدَّلْكِ غَالِبًا وَحِينَئِذٍ فَالظَّاهِرُ الْأَجزاءُ بِالْمَرَةِ لَآنَ الْأَمْرُ لَا يَدْلِلُ عَلَى التَّكْرَارِ اِنْتَهِيَ .

أَقُولُ : يَظُهُرُ مِنْ سِيَاقِ الْخَبَرِ مَا ذَكَرَهُ . لَكِنَّ التَّمْسِكَ بِعَدَمِ الْفَائِدَةِ غَيْرُ تَامٍ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : ضَعِيفٌ . وَسَعِيدٌ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ عَلَى بْنِ سَعِيدٍ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُ : « وَأَكِيلَ السَّبْعَ » فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ تَفْسِيلِ جَمِيعِ الْعَظَامِ كَمَا لَا يَخْفَى .

قَوْلُهُ يَعْلَمُ : « وَكُلَّ شَيْءٍ » يَدْلِلُ عَلَى تَفْسِيلِ كُلِّ مَيِّتٍ إِلَّا مَا خَرَجَهُ الدَّلِيلُ

قَوْلُهُ يَعْلَمُ : « إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ » يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْجَهَادَ السَّابِعَ فِي

إلاً مات بين الصفين فان كان به رقم غسل وإلafالا .

﴿باب﴾

﴿من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان﴾

١ - أبو علي الأشعري، عن عمّد بن عبد الجبار؛ وعمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جيّعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسakan، عن أبوبكر بن الحر قال: سُئل أبو سعيد الله رضي الله عنه عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع

زمن الغيبة وقد قدمنا الكلام فيه.

قوله رضي الله عنه: «فإن كان به رقم» يجري فيه ما مرّ من الكلام.

باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب و هو عريان

الحديث الأول: صحيح.

قوله رضي الله عنه: «يوضع في خاتمة» قال الجوهرى : الخاتمة الحب واصلها الهمز لأنّه من خبأوا الا انَّ العرب تركت همزها .

اقول : قد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بانَّ من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنّط ويُكفن ويصلّى عليه وينقل إلى البر مع المكنة فان تعتذر لم يتربص به بل يوضع في خاتمة او نحوها ويُسدّد رأسها ويُلقى في البحر او ينقل ليرسب في اماء ثم يُلقى فيه، وظاهر المفید في المقنعة والمحقق في المعبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعدّر البر وبالتخمير جمعوا بين هذا الخبر والاخبار الآخر كما سيأتي ، و اوجب ابن الجنيد و الشهيدان الاستقبال به حالة الالقاء وهو احوط ، و اوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمين ونصوّصنا تدفعه .

في خabyة ديوكي رأسها ويطرح في الماء .

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن دجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجْلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ قَالَ : يَغْسِلُ وَيَكْفَنُ وَيَصْلَى عَلَيْهِ وَيَنْقُلُ وَيَرْهِي بِهِ فِي الْبَحْرِ .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشَّطْ قَالَ : يَكْفَنُ وَيَحْنَطُ وَيَلْفُ فِي ثَوْبٍ وَيَلْقَى فِي الماء .

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمار بن موسى قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عبدالله عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَهُمْ يَمْشُونَ

قوله عليه السلام : « ديوكي رأسها » بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمزة قال الجوهرى الوكاء الذى يشد به رأس القربة يقال او كى على ما سقايه اذا شد بالوكاء :

الحديث الثانى : مرسل .

قوله عليه السلام : « وَيَنْقُلُ سَجْلَ عَلَى التَّخْيِيرِ » و يمكن القول بالجمع بينهما بأن يكون فايده التقيل الرسوب و فايده الخabyة الحفظ من حيوانات البحر ، ويمكن سجل هذا على ما اذا تعدّ الخabyة كما هو الحال ، فالاولى العمل بالاول لصحّة خبره والجمع احوط ، وظاهر هذه الاخبار مع المقيد لعدم التقيد بالتعذر ولكن الاصحاب لعموم اخبار الدفن وكون ذلك متنّة التعذر غالباً جلوه على ذلك .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « عَلَى الشَّطِّ » قال الجوهرى : الشط جانب البحر .
اقول : هذا الخبر مقيد بالتعذر في كلام السائل، وسجل على مامر من احد الامرين .

ال الحديث الرابع : موثق .

على ساحل البحر فاذاهم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفيونه فيه؟ قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبس على عورته لستر عورته باللبس، ثم يصلى عليه ثم يدفن، قال: قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ قال: لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته.

قوله ^{عليه السلام}: «قد لفظه البحر» اللفظ الرمي أقول: يمكن ان يستدل بهذا الخبر على احكام .

الاول : شرعية اللحد .

الثاني : وجوب ستر عورة الميت عند الصلوة عليه وهذا مقطوع به في كلامهم .

الثالث : تقديم الكفن على الصلوة ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، وفي دلالة الخبر عليه اشكال قال في المعتبر : لا يصلى عليه الا بعد تفصيله وتفكييفه .

الرابع : انه ل ولم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلى عليه بعد ذلك وهذا مقطوع في كلامهم .

قال في الذكرى : ان امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد ويمكن المناقشة في وجوب ذلك .

الخامس : تقديم الصلوة على الدفن ولا خلاف في وجوبه ايضاً .

السادس : عدم جواز الصلوة بعد الدفن وقد مر الكلام فيه .

السابع: عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع في اللحد ، بل اما يستر باللبس وغيره ، او يطعن القبر ولم يتعرض له الاصحاب ويظهر الفايدة في مواضع .

الثامن: عدم استحباب الايثار فيما يحتاج اليه المالك لامر واجب وفيه كلام

﴿باب﴾

﴿الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد بن الحسن بن شتون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجان ويصلّى عليهما والمقتض منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلّى عليه.

باب الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام: «يغسلان» المشهور بين الاصحاب انه يجب ان يؤمر من وجب عليه القتل بان يغسل ، وظاهرهم غسل الاموات ثلثاً ، بخلطين وبان يحنط كما صرّح به الشيخ واباعه وزاد ابنا بابويه والمفید تقديم التكفين ايضاً والمستند لهذا الخبر ، وقال في المعتبر: ان "الخمسة و اتباعهم افتووا بذلك ولا نعلم للاصحاب فيه خلافاً ولا يجب تفصيله بعد ذلك وفي وجوب الفسل بمسه بعد الموت اشكال وذهب اكثر المتأخرین الى عدم لان "الفسل ائمّا يجب بمسه" الميت قبل غسله وهذا قد غسل .

الثاني: صحيح على ما في اکثر النسخ من عدم زيادة .

قوله عليه السلام: «عن ابيه» وهو الموفق لما في التهذيب وعلى النسخة الاخرى يكون حسناً .

وقوله عليه السلام: «اما علمت ان جدّي» يعني الصادق عليه السلام .

قوله عليه السلام: «على عمّه» يعني زيد بن علي: بن الحسين عليه السلام .

قال : الشهيد (ر) في الذكرى وانما يجب الاستقبال مع الامكان فسيقطع لو تعدّ من المصلّى و الجنائز كالمصلوب الذي يتعدّ رازواله كما روی ابوهاشم

٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه]، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال : أما علمت أن جدي عليه السلام صلى الله عليه وآله قلت : أعلم ذاك ولكنني لا أفهمه مبيّنا ، قال : أيسْنَه لِكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ فَإِنْ كَانَ مَشْرِقُ الْمَغْرِبِ قِبْلَةً وَإِنْ كَانَ مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَإِنْ كَانَ مَنْكِبِهِ

الجعفري وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال : الصدوق وأكثر الأصحاب لم يذكر وامضموها في كتبهم إلا أنه ليس لها معارض ولا راد، وقد قال : أبو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجّه فكانهما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشيخ لجیب الدين يحيى بن سعيد، والفضل في المختلف قال : إن عمل بها فلا بأس، وابن ادریس نقل عن بعض الأصحاب أن صلی الله عليه وهو على خشبة استقبل وجهه المصلوب ويكون هو مستديرا للقبلة، ثم حكم بـ"الاظهر" ازالة بـ"الثالثة والستة" عليه قلت هذا النقل لم نظفر به، وازالة قد يتعدّر كما في قضية زيد انهى كلامه رفع الله مقامه.

اقول ان "المترضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتفكروا في مفهومه ولم ينظروا الى ما يستتبع من فحواه فاقول وبالله التوفيق ان" مبني هذا الخبر على أنه يلزم المصلى أن يكون مستقبلا للقبلة ، وان يكون محاذيا لجاته الاسرقان لم يتيسر ذلك فيلزم مراعاة الجات في الجملة مع رعاية القبلة الا ضرورة وهو ما بين المشرق والمغرب في حين عليه السلام محتملات ذلك في قبلة اهل العراق المائلتين خط نصف النهار الى جانب اليمين فاوخر ذلك اين ايقاف واصبح اظهر ايقاف ففرض عليه السلام او لا" كون وجه المصلوب الى القبلة فقال : قم على منكب اليمين لـ"نه" لا يمكن محاذاة الجات الاسرقان مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجات في الجملة ، فاذا قام محاذياً لمنكب اليمين يكون جهته داخلة فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة ميل قبلة اهل العراق الى اليمين عن نقطة الجنوب اذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكب دافقا

اَيْمَنٌ إِلَى الْقُبْلَةِ فَقَمَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ وَكَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفًا فَلَا تَزَالُ إِلَيْهِ مَنَّاكِبُهُ
وَلِكَنْ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا تَسْتَقِبُهُ وَلَا تَسْتَدِيرُهُ الْبَتَّةُ ، قَالَ أَبُو
هَاشِمٌ : وَقَدْ فَهَمْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَمْتَهُ وَاللَّهُ .

عَلَى خَطِّ مَقَاطِعِ لَخْطٍ نَصْفَ النَّارِ عَلَى زَوَابِيَا قَوَابِيمْ فَيَكُونُ مَوَاجِهًـ لِنَقْطَةِ الْمَشْرُقِ
الْاعْتَدَلِيِّ فَلَمَّـا انْحَرَفَ الْمَصْلُوبُ عَنْ تِلْكَ النَّقْطَةِ بِقَدْرِ انْحَرَافِ قَبْلَةِ الْبَلْدِ الَّذِي هُوَ
فِيهِ يَنْحَرِفُ الْوَاقِفُ عَلَى مَنْكِبِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ عَنِ الْمَشْرُقِ إِلَى الْجَنْوَبِ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ
وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً، أَمَّـا لِلْمَضْطَرِّ كَمَا هُوَ الشَّهُورُ، وَهَذَا الْمَصْلُوبُ مُضْطَرًا وَمُطْلَقًا كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ بَعْضُ الْأَخْبَارِ وَظَاهِرُكَ أَنَّ هَذَا الْمَصْلُوبَ لَوْفَقَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ لَكَانَ خَارِجًا
عَنْ بَيْنِ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ مُحَاذِيًـ لِنَقْطَةِ مِنَ الْأَفْقِ مُنْحَرِفًا عَنْ نَقْطَةِ الْمَغْرِبِ الْاعْتَدَالِيِّ
إِلَى جَانِبِ الْشَّمَالِ بِقَدْرِ انْحَرَافِ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ فَرَضَ يَقِيْنَ كَوْنِ الْمَصْلُوبِ مُسْتَدِيرًا لِلْقَبْلَةِ فَأَمْرَهُ
حِينَئِذٍ لِلِّيْنَامِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ لِيَكُونَ مَوَاجِهًـ لِمَا بَيْنِ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَاقِفًا عَلَى مَنْكِبِهِ
الْأَيْسِرِ كَمَا هُوَ الْلَّازِمُ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ، ثُمَّ يَقِيْنُ عَلَلَةِ الْأَمْرِ فِي كُلِّ مِنَ الشَّقَيْنِ
بِقَوْلِهِ «فَإِنْ» مَا بَيْنِ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً «ثُمَّ» فَرَضَ كَوْنِ مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ إِلَى
الْقَبْلَةِ فَأَمْرَهُ بِالْقِيَامِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ مِرَاعِيًـ لِمُطْلَقِ الْجَابِ لِتَعْذِيرِ رِعَايَةِ
خَصْوَصِ الْمَنْكِبِ الْأَيْسِرِ وَالْعَكْسِ ظَاهِرٌ، ثُمَّ لَمَّـا اُوْضَحَ يَقِيْنُ كَوْنِ الصُّورَيْنِ الْقَاعِدَةِ
الْكُلِّيَّةِ فِي ذَلِكَ لِيَسْتَبِطَ مِنْهُ بَاقِي الصُّورِ الْمُحْتَمَلَةِ وَهِيَ دِرْعَةُ أَحَدِ الْجَابِينِ مَعَ
رِعَايَةِ مَا بَيْنِ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَقَدْ فَهَمْ مَمَّـا قَرَأَ يَقِيْنَ سَابِقًا تَقْدِيمَ الْجَابِ الْأَيْسِرِ
مَعَ الْإِمْكَانِ وَنِهَايَةِ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ الْمَيْتِ وَاسْتِدِبَارِهِ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ فَإِذَا حَقَّتْ
ذَلِكَ فَاعْلَمَ أَنَّ الْأَصْحَابَ اتَّفَقُوا عَلَى وجُوبِ كَوْنِ الْمَيْتِ فِي حَالِ الْمَسْلُوَةِ مُسْتَلِقِيًـ
عَلَى قَفَاهُ وَكَوْنِ رَأْسِهِ إِلَى يَمِينِ الْمَصْلُوبِ وَلَمْ يَذْكُرُوا لِذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى عَمَلِ السَّلْفِ
فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ مُبَتَّدِعِي الْمَتَّاَخِرِينَ انْكَرُوا ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ،
وَقَالَ : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَيْتُ فِي حَالِ الْمَسْلُوَةِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ مَوَاجِهًـ لِلْقَبْلَةِ عَلَى
هِيَّئَتِهِ فِي الْمَحْدُودِ وَتَمْسِكِهِ بِهِ أَنَّ هَذَا الْوَضْعُ لَيْسَ مِنَ الْاسْتِقْبَالِ فِي شَيْءٍ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . عن العباس بن معرف ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسير ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا تقر وا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويدفن .

* باب *

(ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم)

١ - علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن حفص بن البخاري [وعن] هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاطمة عليها السلام أن تُتَّخِذْ طعاماً لا سماء بنت حميس نثلاثة أيام

اقول : هذا الجزء على ما فسرناه و اوضحتناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة احد الجارين على كل حال و باضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت الى يمين المصلى يتعمّن القيام على يساره اذ لا يقول هذا القائل ايضاً فضلاً عن احد من اهل العلم بجواز كون الميت منبطحاً على وجهه حال الصلوة مع ان ”عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تتذكر رفی كل يوم وليلة في أعياد الائمة عليهم السلام وبعدها من اقوى المتواترات وادفع الحجج واظهر البينات .

الحديث الثالث : ضعيف . على المشهود وعليه الفتوى قال في المعتبر : المصلوب لا يترك على خبته اكثر من ثلاثة ايام ، هذا مذهب الاصحاب و رواه السكوني التهوي .

باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم

الحادي الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « ان تُتَّخِذْ طعاماً » يدل على استحباب بعث الطعام الى صاحب المصيبة ثلاثة ايام ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك و ظاهره استحباب تعاهدهم

وتأتيها وساها فتقسم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لاً هل المصيبة طعام ثلاثة.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر

وتعزّيزهم ثلاثة أيضاً وعلى استحباب بعث النساء لعزية الأقارب.

قال الشهيد (ره) في الذكرى: بعد ذكر بعض أحكام العزية، ولا حد لزمانها عملاً بالعموم، نعم لو ادلت العزية إلى تجديد حزن قدسي كان تركها أولى، ويمكن القول بثلاثة أيام لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام يصنع للبيت مائة ثلاثة أيام من يوم مات، ونقل الصدوق عن الصادق عليه السلام إن النبي صلوات الله عليه أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي اسماء بنت عميس ونسائها وإن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة، وقال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحدد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها قال وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم مائته وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر باتخاذ طعام لال جعفر وفي كل هذه أيام إلى ذلك والشيخ أبو الصلاح، قال: من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام وجعل الطعام اليهم والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهيّة الجلوس للعزية يوماً أو يومين أو ثلاثة، ورد ابن ادريس بأنه اجتماع وتزاور، ونصره المحقق" بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاده مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحرير.

قلت الأخبار المذكورة مشعرة به وشهادة الآثار مقدمة إلا أن يقال لا يلزم من عمل المائة الجلوس للعزية بل هو مقصود على الاهتمام بأمور أهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف يشهدان بخلافه، قال الجوهرى: المائة النساء يجتمعن قال: وعند العامة المصيبة وقال غيره المائة المناحة وهما مشعران بالاجتماع التهنى كلامه رحمة الله.

الحديث الثاني: حسن.

بِيَتِهِ قال : يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات .

٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله **بِيَتِهِ** قال : ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير أو غيره قال : أوصى أبو جعفر **بِيَتِهِ** بـ شمائة درهم ملائمة و كان يرى ذلك من السنة لأن رسول

قوله **بِيَتِهِ** « مأتماً » كذا في أكثر النسخ فيكون قوله يصنع على صيغة المعلوم والفاعل ممحذفاً أي الشخص أو الـ جل مثلاً ، وفي بعضها مأتم وهو اظهر أو لعله كنایة عن اطعام اهل الميت ومن ورد عليهم فان الاطعام سبب لاجتماع النساء عندهم ، والمأتم في اصل النساء المجتمعات في الخير والشر ، وروى في الفقيه مرسلاً عن أبي جعفر **بِيَتِهِ** يصنع للميت مأتم ولعله اظهر ، وفي المحسن رواه عن أبيه عن حماد عن حرير عن زدادة عن أبي عبدالله **بِيَتِهِ** قال : يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيام يوم مات فيه ، ويحتمل ان يكون المراد بقوله **بِيَتِهِ** يصنع لأهل الميت مأتم بـ ثالث النساء اليهن وطلب التائفات لهن او هذه مع بـ ث الطعام اليهن ايضاً والله يعلم .

الحاديـث الثـالـث : مجهول . بـ سـعـدانـ، اوـ حـسـنـ لـأـتـهـ موـصـوفـ بـانـ " لـهـ اـصـلاـ .

قوله **بِيَتِهِ** : « لـجـيـرانـ صـاحـبـ المـصـيـبةـ » يـدلـ عـلـىـ استـجـابـ اـطـعـامـ التـلـثـةـ للـجيـرانـ وـيمـكـنـ انـ يـكـونـ الـحـكـمـ مـخـتـصـاـ بـهـمـ ، وـانـ يـكـونـ عـلـيـهـمـ اـكـدـوـالـاخـيرـ اـفـهـمـ الـاـخـبـارـ وـضـعـفـ مـفـهـومـ هـذـاـ الـخـبـرـ .

الحاديـث الرـابـع : مـرـسلـ .

قوله **بِيَتِهِ** : « أـوـصـىـ أـبـوـ جـعـفـرـ تـلـثـةـ لـهـ » يـدلـ عـلـىـ استـجـابـ اـتـخـادـ مـأـتمـ فـاستـجـابـ الـوـصـيـةـ لـهـ .

قوله **بِيَتِهِ** : « وـ كـانـ يـرـىـ ذـلـكـ » ايـ مـأـتمـ وـ اـتـخـادـ سـنـةـ لـأـمـرـ النـبـيـ **عـلـيـهـ السـلـطـةـ**

الله عَزَّلَهُ قَالَ : اتَّخِذُوا لَالْ جَعْفَرَ طَعَامًا فَقَدْ شَفَلُوا .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْرَأِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىَّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهْلِيِّ .
قَالَ : قَلْتُ لِأُبَيِّ الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ امْرَأَيِّ وَامْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرِجَانِ فِي الْمَأْتِمِ فَأَنَّهَا
هَمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَيِّ : إِنْ كَانَ حِرَامًا فَإِنَّهَا عَنْهُ حَتَّىٰ تُنْتَرَ كَهْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِرَامًا
فَلَا يَّ شَيْءٌ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا هَمَّتْ لَنَمَيْتَ لَمْ يَجْتَنِي أَحَدٌ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
الْحَقْوَقِ تَسْأَلْتَنِي كَانَ أَبِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَبْعَثُ امْرَأَيِّ وَامْرَأَةَ فِرْدَةَ تَقْضِيَانِ حَقْوَقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٦ - أَمْرَأِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَهْوَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ
الْمُفْضِلِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَحْدَنَا الْأَصْمَمُ عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

بَا تَخَادُ الْمَأْتِمَ بِجَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا يَبْعَدُ حِينَئِذٍ ذَوَالَ كَرَاهَةَ الْأَكْلِ عِنْهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : حَسَنٌ .

قَوْلُهُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : «عَنِ الْحَقْوَقِ تَسْأَلْنِي» اَيْ قَضَاءَ حَقْوَقِ النَّاسِ فِي الْمَأْتِمِ وَالْأَعْرَاسِ ،
وَيَدُلُّ الْخَبَرُ عَلَىِ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ النِّسَاءِ الْمَأْتِمَ فَمَا وَرَدَ مِنِ النَّهْيِ مُحْمَلٌ عَلَىِ أَنْ
لَا يَكُونَ الْفَرْضُ قَضَاءُ الْحَقْوَقِ بَلْ يَكُونُ لِأَجْلِ التَّنْزِيِّ .

قَوْلُهُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : «وَامْ فِرْدَةُ» هِيَ كَنْيَةُ لَامِ الصَّادِقِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَلَا بَنْتِهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ وَهَذِهِ تَحْتَمِلُهَا .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : ضَعِيفٌ . وَاحْدَهُ الْعَاصِمِيُّ ، وَابْنُ جَهْوَرٍ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنُ جَهْوَرٍ وَالْأَصْمَمُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَائِلٌ حَدَّ تَنَا لَعْلَهُ ابْنُ جَهْوَرٍ ، وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ ابْنَاهُ «قَوْلُهُ مَرِداً اهْالِكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنُ» اَيْ بَانَ لَا يَقُولُوا فِيمَا يَعْدُونَهُ
مِنْ مَدَابِحِ الْمَيِّتِ كَذِبًا ، أَوْ الْمَرَادُ الدُّعَاءُ وَالْأَسْتِغْفَارُ وَتَرْكُ الْمَدَابِحِ مُطْلَقًا إِلَّا فِيمَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرْضٌ شَرِعيٌّ ، وَالْمَرَادُ بِالْتَّعْدَادِ تَعْدَادُ الْفَضَائِلِ وَكَانَهَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ أَنْمَى أُمْرَتُ بِالْتَّرْكِ
لِيَتَأْسِيَ بِهَا فِي سَایِرِ الْمَوْتِيِّ وَالْأَمْرِ فَذَكَرَ فَضَائِيلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ .

تَذَبِّيلُهُ . قَالَ الْعَلَمَةُ فِي الْمُنْتَهَى : النِّيَاجَةُ بِالْبَاطِلِ مُحرَّمَةٌ اجْعَامًا أَمْا بِالْحَقِّ

مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مروا أهالكم بالقول الحسن عند موئكم فان فاطمة سلام الله عليها لما قبض أبوها عليه السلام أسعدتها بنات هاشم فقالت : اتر كن التعداد وعليكن بالدعاء .

﴿باب﴾

﴿المصيبة بالولد﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَمَّارَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيْعَ ، عن أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : ولد يقدّمه الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعينَ وَلَدًا يَخْلُفُهُمْ بَعْدَ كُلِّهِمْ قَدْرُ كَبُوا الْخَيْلَ وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

فجائز اجماعاً .

وقال الشهيد (ر) في الذكرى : يجوز النوح بالكلام الحسن وتعدد فضائله باعتماد الصدق ، والشيخ في المسوط ، وابن جزرة حرّما النوح ، وادعى الشيخ الاجاع والظاهر انّهما ارادا النوح بالباطل والمشتمل على المحرّم كما قيده في النهاية ثم قال : والمرائي المنظومة جايزة عندنا طامر ، ولأنّها نوع من النوح وقد دلّنا على جوازه وقد سمع الأئمة عليهم السلام المرائي ولم ينكروها انتهى .

باب المصيبة بالولد

الحديث الاول : مجهول . على المشهور ويحمل الصحة كما حفظه الوالد العلام (ر) لأن آبا اسماعيل يظهر من الكليني في باب البئر بجنب البالوعة وباب صلاة الحوایج ان إسمه عبدالله بن عثمان والرأوى عن الصادق عليه السلام هو الثقة اخوه حناد لكن في البایین روى ابو اسماعيل عن الصادق عليه السلام بواسطتين . قوله « ولد يقدّمه الرَّجُلُ » اي يموت قبله .

- ٢ - أبو علي "الأشعرى عن" ، عن عبد بن سالم ، عن أَحْمَدَ بْنَ النَّسْرِ ، عن عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على خديجة حين مات القاسم ابنتها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درت دريرة فبككت ، فقال : يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيمة أن تجيئ إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذيك فيدخلك الجنة وينزل لك أفضلها وذلك لكل مؤمن ، إنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَمَ وَأَكْرَمَ أَنْ يُسلِّبَ الْمُؤْمِنُ ثُمَّ يَعْذِّبُهُ بَعْدَهَا أَبْدًا .
- ٣ - عبد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْدَانَ بْنَ عَيْسَى ؛ وَعَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « حيث مات القاسم ابنتها » المشهور انه ولد للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من خديجة من النبین عبد الله والقاسم واختلف في انه ايهم اكبر .
 قوله عليه السلام : « درت دريرة » اي جرت جريرة ودفعه من اللبن .
 قال الجوهرى : الدر والدرة كثرة اللبن وسائله ودر الفرع باللبن يدر دروراً .

قوله عليه السلام : « وذلك لكل مؤمن » يحتمل ان يكون هذا الى اخر الخبر من كلام ابي جعفر عليه السلام او الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه .

قوله عليه السلام : « ثمرة فؤاده » قال في النهاية : فيه اذا مات ولد العبد قال الله ملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم ، قيل للولد ثمرة لان ثمرة ما ينتجه الشجر والولد نتيجة الاب .

اقول اضافة الثمرة الى الفؤاد اي القلب لاته أشرف الاعضاء ولاته محل الحب " فلما كان حبه لازقا بالقلب لا ينفك عنه فكانه ثمرة وقال الطيبى ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته فان خلاصه الانسان الفؤاد ، و الفؤاد الـما يعتدبه ما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته .

ال الحديث الثالث : صحيح . اذا ظاهر انه اسماعيل بن مهران وقد مضى بتغيير

ابن زياد جيغاً، عن ابن مهران قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصايبه بولده وشدة مادخله فكتب إليه أبا علمت أنَّ الله عزَّ وجلَّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال: الله تبارك وتعالى ملائكته: قبضتم ولد فلان، في quo لون: نعم ربنا، قال. فيقول: فما قال عبدي؟ قالوا: حديث واسترجع. فيقول الله تبارك وتعالى: أخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنيوا له بيته في الجنة وسمته بيت الحمد.

برواية سهل فقط في باب التعزية.

الحديث الرابع: ضيف. على المشهور قوله والله أعلم هذا لرفع توهّم ان سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثير من المصالح، منها اظهار جوده وفضله على ملائكته وعلى غيرهم باخبار الانبياء والمحجج عليه السلام والا من باعطاء الثواب واستعمال الملائكة فيما يستحقون به القرب وغير ذلك مما لا يحيط به عقولنا.

قوله عليه السلام: « واسترجع » قال في القاموس: ارجع في المصيبة قال: أنا الله وانا اليه راجعون كرجع واسترجع.

قوله عليه السلام « وقرة عينه » اي ما يقر به عينه ويسر به، قال الجوهري: (قرت عينه) تقر وتقره تقىض سخونة داقر الله عينه باى اعطاء حتى تقر فلا تطمئن الى ما هو فوقه ويقال: حتى تبردوا تسخن فللسرور دمعة باردة و للحزن دمعة حارة التهوى.

اقول: روى العلام مثلك عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ،
عن سِيفَ بْنَ عَمِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٌ قَالَ: سَمِعْتَ
أَبا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبِضَ أَحَبَّ وَلَدَهُ إِلَيْهِ.

٦ - عَنْهُ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ، عن سِيفَ بْنَ عَمِيرَةَ، عن عُمَرَ وَبْنَ شَمْرَ،
عَنْ جَابِرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مِنْ قَدْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِاذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٧ - عَنْهُ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ، عن عُمَرَ وَبْنَ شَمْرَ، عن جَابِرٍ، عن أَبِي جَعْفَرِ
يَقُولُ: لَمَّا تَوَفَّى طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ نَهْيٌ رَسُولُ اللَّهِ خَدِيجَةُ عَنِ الْبَكَاءِ،

الحاديـث الخامـس : مجهول ، بابـي عبدـالرحـمن .

الحاديـث السادس : ضعـيف ، و الضـمير فـي قولـه عـنه راجـع إلـى أحـد فـاسـقطـ

العدـة اختـصارـاً .

قولـه يـقـيـمـهـ: « يـحـتـسـبـهـمـاـعـنـدـالـلـهـ » قـالـ فـيـ النـهاـيـةـ: فـيـهـ مـنـ صـامـ رـمـضـانـ إـيمـانـاـ

وـاحـتسـابـاـ اـىـ طـلـبـاـ لـوـجـهـ الـلـهـ وـ تـوـابـهـ وـالـاحـتسـابـ مـنـ الـحـسـبـ كـالـاعـتـدـادـ مـنـ الـعـدـ

وـأـنـمـاقـيـلـ مـنـ يـنـوـيـ بـعـمـلـهـ وـجـهـ الـلـهـ اـحـتـسـبـ لـاـنـ » لـهـ حـيـنـئـذـ إـنـ يـعـتـدـ عـمـلـهـ فـجـعـلـ فـيـ حـالـ

مـبـاـشـرـةـ الـفـعـلـ كـاـنـهـ مـعـتـدـ بـهـ، وـ الـحـسـبـ اـسـمـ مـنـ الـاحـتسـابـ كـالـعـدـةـ مـنـ الـاعـتـدـادـ

وـالـاحـتسـابـ فـيـ الـاعـمـالـ الصـالـحـاتـ وـعـنـ الـمـكـرـ وـهـاتـ هـوـ الـبـدارـ إلـىـ طـلـبـ الـأـجـرـ

وـتـحـصـيلـهـ بـالـتـسـلـيمـ وـ الصـبـرـ اوـ باـسـتـعـمالـ اـنـوـاعـ الـبـرـ وـ الـقـيـامـ بـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـرـسـومـ

فـيـهـاـ طـلـبـاـ لـلـثـوـابـ الـمـرـجـوـ مـنـهـاـ، وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ « مـنـ مـاتـ لـهـ وـلـدـ فـاـحـتـسـبـهـ » اـىـ

احـتـسـبـ الـأـجـرـ بـصـيـرـهـ عـلـىـ مـصـيـبـهـ، يـقـالـ فـلـاـنـ اـحـتـسـبـ اـبـنـاـ لـهـ اـذـاـ مـاتـ كـبـيـراـ وـافـتـرـطـهـ

اـذـاـ مـاتـ صـغـيـراـ وـ مـعـنـاهـ اـعـتـدـ مـصـيـبـتـهـ بـهـ فـيـ جـلـةـ بـلـاـيـاـ اللـهـ التـيـ يـثـابـ عـلـىـ الصـبـرـ

عـلـيـهـاـ .

الحاديـث السـابـع : ضـعـيف .

قولـه يـقـيـمـهـ: « لـمـاـ تـوـفـىـ طـاهـرـ اـبـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ تـعـالـىـلـهـ » .

قالت : بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدّريرة فبكى ، فقال : أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا أراك أخذ يدك فادخلوك الجنة أطهرها مكاناً وأطيبها ؟ قالت : وإن ذلك كذلك ؟ قال : الله أعز و أكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب و يحمد الله عز وجل ثم يعذبه .

٨ - علي إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثواب المؤمن من ولده إذا مات في الجنة ، صبر أولم يصبر .

٩ - ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن المحجاج ، عن أبي عبدالله أبو أبي الحسن عليه السلام قال : إن الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول : يا ملائكتي عبدي أخذت لفسيه وهو يحمدني .

اقول : ذهب بعض الناس الى ان "ابناء رسول الله عليه السلام" من خديجة أربعة عبدالله ، والقاسم ، والطيب ، والطاهر ، المشهور ان "الطيب والطاهر لقبان ، والابناء الـما هم اثنان ، فذكر الطبرسي (رحمه الله عليه) انهما لقبان لعبد الله ، وذكر ابن شهر آشوب ان "الطيب لقب عبدالله والطاهر لقب للقاسم ، فعلى ما ذكره ابن شهر آشوب يكون هذه القضية هي التي مضت في الخبر السالف وعلى ما ذكره الطبرسي (ره) يكونان قضيتين وهذا مما يؤيد قول ابن شهر آشوب اذ الظاهر اتحاد القضيتين .

قوله عليه السلام : « فنهى » يدل على ذم البكاء على الموتى و سيأتي الكلام فيه .
الحديث الثامن : حسن . او موثق و يدل على ان الجزع لا يحيط أجز المصيبة و يمكن حلها على ما اذا لم يقل ولم يفعل ما يسخط رب او على عدم الاختيار .

ال الحديث التاسع : معطوف على السنن السابق فهو حسن .

قوله عليه السلام : « ليعجب من رجل » اي يرضاه و يحمدده ، قال في النهاية : فيه

١٠ - شهد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن سيف ، عن أبيه ؛ عن عمر وبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم أولاً يحتسبهم عند الله عزّ وجلّ حبّوه من النار باذن الله عزّ وجلّ .

* باب التعزى *

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصيب بمصيبة فليذكّر مصابه بالنبي صلوات الله عليه عليه السلام فإنه من أعظم المصائب .
- ٢ - شهد بن يحيى ، عن أحمد بن شهيد بن عيسى ، عن شهد بن سنان ، عن عمّار بن مردان ، عن زيد الشحام ، عن عمر وبن سعيد الثقفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال :

عجب ربّك من قوم يساقون إلى الجنة في السلاسل أى عظم ذلك عنده وكبر لديه أعلم : إنَّ الله تعالى إنما يتعجبُ الادمِي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء ، وقيل : معنى عجب ربّك أى رضى فائتاب . سماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة ، والواوْل أوجه .

الحديث العاشر : ضعيف . وقد مر "الكلام في مثله ، دروى مثله باسانيد من طرق العامة .

باب التعزى أى حمل النفس على الصبر وترك الجزع

ال الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فليذكّر مصابه » المصاب هنا مصدر قال الجوهري : أصاته مصيبة فهو مصاب ، وأمراض الاصابة انتهى .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

إن أصبت بمصيبة في نفسك أوفي مالك أوفي ولدك فاذ كر مصابك برسول الله ﷺ
فإنَّ الْخَلَّاقَ لَمْ يَصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ ،
عن سيف بن عميرة ، عن عمر وبن شمر ، عن عبد الله بن الوليد الجعفي ، عن رجل ،
عن أبيه قال : لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَعِيَ الْحَسَنِ إِلَى الْحَسِينِ عليه السلام وَهُوَ
بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ : يَا لَهَا مِنْ مَصِيبَةٍ مَا أَعْظَمُهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام
قَالَ : مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمَصِيبَةٍ فَلَيَذْكُرْ مَصَابَهُ بَيْ فَإِنَّهُ لَنْ يَصَابْ بِمَصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْهَا
وَصَدَقَ عليه السلام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : لَمَّا ماتَ النَّبِيُّ عليه السلام سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول :
« كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوفَّونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ القيمة فَمَنْ زَحَّرَ عَنِ الدَّارِ

قوله عليه السلام : فاذ كر ، فان تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما هو
المجرب .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نَعِيَ » النَّعِيُ خَبَرُ الْمَوْتِ كَمَا قَالَهُ الْجَوَهْرِيُ : وَضَمِنَ هَذَا مَعْنَى
الْكَنْتَابَيَّةِ لِتَعْدِيَتِهِ بِالْيَقَالِ نَعَاهُ لَهُ وَيُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِ الْلَّغَوِيَّينَ أَنَّهُ يَتَعَدِّي بِالْيَقَالِ
بِدُونِ التَّضْمِينِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ حَاضِراً فِي الْكُوفَةِ عِنْدَ قَضِيَّةِ
أَبِيهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

ال الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « يَقُولُ » قَالَ : الشِّيْخُ البَهَائِيُّ (رَه) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ يَقُولُ يَعُودُ
إِلَى الْمَصْوَتِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْمَصْوَتِ وَعُودُهُ إِلَى الشَّخْصِ لَا يَخْلُو مِنْ حِزَازَةِ .

قوله عليه السلام : « كُلُّ نَفْسٍ » قَالَ الشِّيْخُ الطَّبَرَسِيُّ (رَه) فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ كُلُّ

وادخل الجنة فقد فاز» وقال : إنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكِ ، وَ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَ دُرْكًا مِمَّا فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَتَقَوْا وَ إِيمَانًا فَارجُوا وَ إِيمَانًا الْمُحْرُومُ مِنْ

نفس ذاته الموت ^(١) اي ينزل بها الموت لامحاله فكانها ذاته ، و قيل معناه كل نفس ذاته مقدّمات الموت و شدائده و سكراته ، و ائمما توفون اجركم ^(٢) معناه و ائمما تجزون جزاء اعمالكم و افيأ يوم القيمة ، ان خيراً فخيراً و نواباً ، و ان شرّاً فشرّاً و عقاباً ، فان الدنيا ليست بدار جزاء و ائمما هي دار عمل و الاخرة دار جزاء وليس بدار عمل « فمن ذُرْحَةٍ عَنِ النَّارِ» اي بوعده من نار جهنم ونجى عنها و ادخل الجنة فقد فاز ^(٣) اي نال المنية و ظفر بالبغية و لجا من الهلاكة « وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفَرَوْرُ ^(٤) وَ مَعْنَاهُ وَ مَا لِذَاتِ الدُّنْيَا وَ زِينَتِهَا وَ شَهْوَاتِهَا الْأَمْتَعَةُ مَتَعَكِّسُوهَا لِلْفَرَوْرِ وَ الْخَدَاعِ الْمُضْمِحِ الَّذِي لِاَحْقِيقَةِ لِهِ عِنْدِ الْاخْتِيَارِ ، وَ قِيلَ « مَتَاعُ الْفَرَوْرِ » الْقَوَارِيرُ وَهِيَ فِي الْاَصْلِ مَا لَا بَقَاءَ لَهُ عَنْ عَكْرَمَةَ ، اتَّهَى كَلَامَهُ رفع الله مقامه ، وقال البيناوي : شبهها بالمتاع الذي يدلّس به على المتنام و يغريه حتى يشتريه وهذا ملن اثرها على الاخرة ، فاما من طلب بها الاخرة فهو له متاع بлаг و الفرور مصدر او جمع غار .

قوله ^{عليه السلام} : « فَبِاللَّهِ فَتَقَوْا » هذا مما قدر فيه اماما و القاء دليل عليه ، قال الرضي : « رضي الله عنه » وقد يحذف اماما لكثر الاستعمال نحو قوله تعالى وربك فكبير ^(٥) و نيابك فطهر ^(٦) و الر جز فاهجر ^(٧) و (هذا في ذوقه) ^(٨) و (ف بذلك

(١) سورة العنكبوت آية ٥٧ .

(٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٤) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٥ و ٦ و ٧) سورة المدثر : ٥٣ و ٥٥ .

(٨) سورة ص : ٥٧ .

حرم التواب .

٥ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة، عن الحسين ابن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جاءهم جبريل عليه السلام

فليفرحوا) ^(١) واتّما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفاء امراً اونهاً وما قبلها منصوباً به ، او يفسر به فلا يقال زيد فضررت ولا زيداً فضررت بتقدير اما ، و اما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زايدة وقال ابن هشام : الفاء في نحو « بل الله فاعبد » ^(٢) حواب لا مقدرة عند بعضهم وفيه اجحاف و زايدة عند الفارسي ، وفيه بعد و عاطفة عند غيره والاصل تتبه فاعبد الله ثم حذف تتبه و قدم المنصوب على الفاء اصلاحاً للفظ كيلا يقع الفاء صدراً كما قال الجميع في الفاء في نحو اما زيداً فاضرب اذ الاصل مهما يكن من شيء فاضرب زيداً وقال الزمخشري : في قوله تعالى « قل بفضل الله و برحمته فبذلك فلفيرحوا » ^(٣) فمحذف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والفاء داخلة لمعنى الشرط كائنة قيل ان فرحا بشيء فليحضوهما بالفرح فاته لامفروج به احق منهما ، ويجوز ان يراد بفضل الله و برحمته فليعيتنا فبذلك فلفيرحوا انتهى .

قوله عليه السلام : « واتّما فارجوا » الكلام فيه كما تقدم .

قوله عليه السلام : « واتّما المحروم من حرم التواب » اي ليس المحروم من حرم من امر من امور الدنيا الفانية كذهب اموال او فراق محبوب او غيرهما مع كون التواب الابدى خلفاً له بل المحروم من حرم ثواب الله وان كان جميع الدنيا له بلا معارض فاته يحرم بعد فنائها وليس له بعد ذلك الا العقاب الذى لا ينقطع .

الحديث الخامس : ضعيف .

(١) سورة يونس : ٥٨

(٢) سورة الزمر : ٦٦ .

(٣) سورة يونس : ٥٨

والنبي مسجى وفي البيت على فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فقال : السلام عليكم يا أهل بيت الرّحمة « كل نفس ذات قة الموت وإنما توفيون أجوركم يوم القيمة فمن رحرا عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متع الفرور » إنَّ في الله عزَّ وجلَّ عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودر كاً لما فات ، فبِالله

قوله عليهم السلام : « جاءهم جبرئيل » يدل على أنَّ الاتي كان جبرئيل عليهم السلام ويدل خبر آخر رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين انه كان الخضر عليهم السلام ولا منافاة بينهما اذ يمكن ان يكون جبرئيل اتي من قبل الله بالتعزية كما يدل عليه خبر يعقوب بن سالم في باب تاريخ النبي عليه السلام واتي الخضر ايضاً لذلك .

قوله عليهم السلام : « والنبي مسجى » اي مغطى بالثوب بعد وفاته عليه السلام .

قوله عليهم السلام : « واهل بيت الرّحمة » اي اهل بيت ينزل فيه رحمات الله الخاصة على اهله ، او اهل بيت منسوبيون الى الرّحمة فانهم رحمة الله على العالمين و افيضت الرّحمة على جميع الاوّلين والآخرين بغير كتمهم .

قوله عليهم السلام : « انَّ في الله عزَّاءً » قد مر ان العزاء بمعنى الصبر والمراد هنا ما يوجب التعزية والتسلية اي في ذات الله تعالى ، فانَّ الله باق لـ كلَّ احد بعد فوت كلَّ شيء او في ثواب الله تعالى وما أعدَ الله للصّابرين ووعدهم او في التفكير فيها او في التفكير في انَّ الله حكيم لا يفعل الا ااصلاح بعياده ما يوجب التصبر والتسلى والرضاء بالمصيبة ، ويحتمل ان يكون الكلام مبنياً على التجريد ، كما قال : صاحب الكشاف في قوله تعالى « ريح فيها صر » ^(١) بعد ذكر وجهين الثالث : ان يكون من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ^(٢) ومن قوله ان ضيقني فلان في الله كاف و كافل ، قال : و في الرّحمن للضعفاء كاف انتهى ، و قال في تلخيص

(١) سورة آل عمران : ١١٧ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢١ .

فتقوا وإيمانه فارجووا فان المصاب من حرم الثواب ، هذا آخر وطئي من الدنيا .
قالوا : فسمعنا الصوت ولم نر الشخص .

٦ - عنه ، عن سلمة ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي اسامة زيد الشحام
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جاءت التعزية أبا همزة وسمعون
حسنة ولابرون شخصه فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته « كل نفس
ذاتفة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن راح عن النار ودخل
الجنة فقد فاز بما الحياة الدنيا إلا مداع الفروع » في الله عز وجل عزاء من كل
مصيبة وخلف من كل هالك ودرك ما قدّم ، فبأبيه فتنقوا وإيمانه فارجووا فان المحرم

المفتاح وشرحه : في عدد اقسام التجربة ومنها ما يكون بدخول في المترزع منه
نحو قوله تعالى « لهم فيها دار الخلد » ^(١) اي في جهنم وهي دار الخلد لكنه اترزع
منها داراً أخرى وجعلها معدة في جهنم لاجل الكفار فهو يلا لا مرها مبالغة في
اصافها بالشدة انتهاء

قوله عليه السلام « در كا ، الدر ك در محر » كة اللحاف والوصول اي يحصل به
تعالي او بنوابه الخلف والعمون من كل هالك وتدارك مما قدّم ، او الوصول الى
ما يتوجه ، فوته عن الانسان من المنافع بفوائط من مات .

قوله عليه السلام : هذا آخر وطئي من الدنيا ، اي آخر نزول في الارض ومشي
عليها .

اقول يعارضه اخبار كثيرة ويمكن جعله على ان المراد آخر نزول لازال
الوحى ، او المراد قلة النزول بعد ذلك فكان القليل في حكم العدم والله يعلم .
الحاديـث السادس : ضعيف .

(١) سورة فصلت : ٢٨ .

من حرم الثواب والسلام عليكم .

٧ - عنه ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت ؟ قال : علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام .

٨ - عنه ، عن سلمة ، عن مهدى بن عيسى الارمنى ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مَا قبض رسول الله عليه السلام أتاهم آت فوف يباب البيت فسلم عليهم ثم قال : السلام عليكم يا آل مهدى « كل نفس ذاتها الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن نحر عن النار ودخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الفرود » في الله عز وجل خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك لما فات ، فبأله فتقوا عليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فائما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولم يروا أحداً فقال بعض من في البيت ، هذا ملك من السماء بعنه الله عز وجل إليكم ليعزكم وقال بعضهم : هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزكم عليه السلام .

قوله عليه السلام : « يسمعون حسنه » قال الجوهرى : الحسن و الحسين الصوت الخفى .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقال بعض من في البيت » فيه إشكال اذ ظاهر الأخبار السابقة انه لم يكن في البيت غير المعصومين و كيف يتاتي الاختلاف بينهم : اقول يمكن ان يكون هذا من اخرى غير الاولى عند حضور غير المعصومين ايضاً ، ويكون القائل الاول غير المعصوم كما اؤمننا اليه في الخبر الخامس ، ويحتمل ان يكون قوله السائل الاول إن كان معسوماً على سبيل الاستفهام والاستعلام لا الحكم مع انه لم يكن الاخبار السابقة مصرحة بعدم كون غير المعصوم في البيت والله يعلم .

﴿باب﴾

﴿الصبر والجزع والاسترجاع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو بْنِ أَبِي لَصَرِ ، وَ
الحسن بن علي " جيماً ، عن أبي جيلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :

باب الصبر والجزع والاسترجاع

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الصراح » قال الفيروز آبادى : الصرخة الصيحة الشديدة
وكفراب الصوت او شديدة وقال في النهاية : الويل الحزن و الهلاك و المشقة من
العذاب وكل من دفع في هلكة دعا بالويل ، ومعنى النداء منه يا وللي وياحزلى
وييا عذابى احضر فهذا وقتك و او اتك ، وقال : العويل صوت الصدر بالبكاء ، و في
القاموس : اعول رفع صوته بالبكاء والصياح كعول والاسم العول والعولة والعويل
وفي اللطم وضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة ، قال : الشهيد (ره) في
الذكرى تحرم اللطم والخدش وجز الشعر اجمعأ قاله في المسوط : و لما فيه
من السخط بقضاء الله ثم قال : واستثنى الاصحاب إلا ابن ادريس شق التوب على موت
الاب والاخ لفعل العسكري على الهدى عليه السلام و فعل الفاطميات على الحسين
صلوات الله عليه ، وفي نهاية الفاضل : يجوز شق النساء التوب مطلقاً وفي الخبر
ايماء إليه ، وفي المسوط روى جواز تحريق التوب على الاب والاخ ولا يجوز على
غيرهما ، ويجوز التوح بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق انتهى ، وقال
في المنهى : البكاء على الميت جائز غير مكره اجماعاً قبل خروج الروح وبعد إلاإ
للشافعى فاته كرهه بعد الخروج ثم قال فروع .

الاول: الندب لا يأس به وهو عبارة عن تعدد محسن الميت وما يلقون بفقدنه

ما الجزع ؟ قال : أشدّ الجزع الصراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و الصدر و جزّ الشعر من النواصى ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عزّ وجلّ فقد رضى بما صنع الله وقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم و أحبط الله تعالى أجره .

بلغت النداء بواهيلهم وارجلاه ، واكرب ما ، والقطعان ظهراء ، وامسياته ، غير انه مكره .

الثاني: النياحة بالباطل محرمة اجماعاً امّا بالحق فجائز اجماعاً .

الثالث: يحرم ضرب الخدود وتنفس الشعور وشق الثوب إلا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيما شق الثوب للرجل ، وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور .

الرابع : ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ^(١) انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول: يدلّ هذا الخبر على أن هذه الامور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراحتها ولا يدلّ على الحرمة وما ورد من ذمّ اقامه النواحة امّا محمول على ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوحة ، أو يقال انه ينافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدلّ على الجواز .

قوله ^{عليه السلام} « واسترجع » اي قال إنا لله وإنا إليه راجعون وقد مضى تفسيرها

قوله ^{عليه السلام} « وقع اجره على الله » قال : البيضاوى فى قوله تعالى ومن

يخرج من بيته مهاجرأ إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ^(٢) الواقع والواجب متقاربان و المعنى ثبت اجره عند الله ثبوت الامر الواجب .

قوله ^{عليه السلام} « وهو ذميم » أي مذموم ، قال فى القاموس : ذمه ذمماً و مذمة

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٢) سورة النساء : ١٠٠ .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جحيله، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل الميئني عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصبر والبلاء يستيقان إلى المؤمن فإذا أتاه البلاء وهو صبور؛ وإن الجزع والبلاء يستيقان إلى الكافر فإذا أتاه البلاء وهو جزع.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لا جزء.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خرّبود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجم فهو مذموم وذميم.

الحديث الثاني: ضعيف أيضاً.

ال الحديث الثالث: حسن كال صحيح.

قوله عليه السلام: « يستيقان » أي يأتيه كالمترافقين يريد كلَّ منهما أن يسبق الآخر حتى إنَّ البلاء لا يسبق الصبر بل إنَّما يردد مع ورود الصبر أو بعده، وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر.

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهور. ويدلُّ على كراهة ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة وإنه موجب لاحباط أجر المصيبة ويدلُّ على ثبوت الاحباط في الجملة.

ال الحديث الخامس: حسن.

قوله عليه السلام: « وكلما ذكر » تأكيداً لأول الكلام أو المراد بالأول عند قرب

عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبيته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما .

٦ - على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكر مصيبيته ولو بعد حين فقال : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ آتِنِي عَلَى مَصِيبَتِي وَاخْلُفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا » كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وتميم بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا إسحاق لا تدع نصيبيه اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل النوايب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها ونوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الصياح على

المصيبة وبالآخر التعميم وفي بعض النسخ حتى تفجأه مكان حين ، وحينئذ يتحمل أن يكون المراد الذكر قبل وقوعها وحين أظهر .

الحديث السادس : حسن . زربى بكس الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كما صححه الشهيد (ره) .

قوله عليه السلام « عند اول صدمة » قال في النهاية : فيه ان الصبر عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وشدةتها والصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله و الصدمة المرارة منه .

الحديث السابع : موثق . و يدل على ان ترك الصبر موجب لحرمان النواب .

الحديث الثامن : ضعيف . و يدل على كراهة الصياح على الميت و شق

الميّت ولا شقّ الثياب .

٩ - سهل ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول
البيهقي قال : ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لاجره .

١٠ - سهل ، عن الحسن بن عليّ ، عن فضيل بن ميسير قال : كنّا عند أبي عبد الله عليهما السلام فجاء رجل فشكى إليه مصيبة أصيب بها ، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : أما إياك إن تصرّر تؤجر وإن لا تصرّر يمضي عليك قدر الله الذي قدّر عليك وأنت مأذور .

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن
ابن محمد بن مهزيار ، عن قتيبة الأعشى قال : أتيت أبا عبدالله عليهما السلام أعود بنا له فوجده
على الباب فإذا هو مهمّ حزين ، فقلت : جعلت فداك كيف الصبي ؟ فقال ، والله إلهه

النوب مطلقاً .

الحديث التاسع : ضعيف ، وقد مر .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليهما السلام « وأنت مأذور » كذا في النسخ و القياس موزور بالواو لابالهمز
قال في النهاية : الوزر الحمل و الثقل و أكثر ما يطلق في الحديث على الذنب و
والاثم ، و منه الحديث ارجعهن مأجورات غير مأذورات اي غير آثمات و قياسه
موزورات ، يقال وزر فهو موزور دائمًا قال : مأذورات للازدواج بمأجورات .

الحديث الحادى عشر : مجہول .

قوله عليهما السلام « ما به » اي ملكه الامر الذي هو متلبس به و اي رادماهنا للتفسير
والتبهيم نحو قوله تعالى فغشيهم من اليم ماغشيهم ^(١) و اي راد اللام لعله لبيان انه
قد اخذه المرض الذي معه فلا يمكن اخذه منه فكانه صار ملكه فيكون كنایة عن

(١) السورة طه : ٧٨ .

لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلى ناقد اسفل وجهه وذهب التغير والحزن
قال : فطممت أن يكون قد صلح الصبي فقلت : كيف الصبي جعلت فداك ؟ فقال :
وقد مضى سببيه ، فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتماً حزيناً وقد رأيت
حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا ؟ فقال : إنما أهل البيت إنما
نجرع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا بأمره .

١٢ - شهد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
النصر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : لا يصلح الصياغ على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير
١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ،
عن علاء بن كامل ، قال ، كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار

احتضاره وأشرافه على الموت والله يعلم .
قوله عليه السلام : « وقد اسفل وجهه » .

قال في القاموس : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفل .

قوله عليه السلام : « مضى سببile » اللام بمعنى في ، قال ابن هشام : في عدّ معانى
اللام العاشر موافقة في نحو ونفع الموازين القسط ليوم القيمة ^(١) لا يجعلها لوقتها
الاهو ^(٢) وقولهم مضى سببile انتهى اي مضى في السبيل الذي لا بدله ولكل حي
سلوكه وهو الموت .

قوله عليه السلام : إنما نجرع قبل المصيبة اي للدعاء بأمره تعالى .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « لا يصلح » يدل على كراهة رفع الصوت والصياغ على الميت .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

(١) سورة الانبياء : ٤٧ .

(٢) سورة الاعراف : ١٨٧ .

فقام أبو عبدالله عليه السلام ثم جلس فاسترجع عاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال : إنّا لنجب أن نعافي في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب مالم يحب الله لنا .

١٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس ابن يعقوب ، عن بعض أصحابنا قال : كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبياً له هربانا فرأوا منه اهتماماً وغمماً وجعل لا يقر قال : فقالوا : والله لئن أصابه شيء إنّا لنتخوّف أن نرى منه ما نكره قال : فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها ، فقالوا له : جعلنا الله فداك لقد كنّا تخاف مما نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا ، فقال لهم : إنّا لنجب أن نعافي فيمن نحب فإذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحب .

قوله عليه السلام : « فقام » لعل قيامه عليه السلام لرفع ما حدث في نفسه عليه السلام من سماع الصياح من الوجد والحزن لأن الانتقال من حال إلى حال كالانتقال من القيام إلى القعود وبالعكس يورث تسكين ما حدث في النفس من تغير الحال كما ورد في معالجة شدة الغضب في الخبر أو لتعليمنا ذا .
الحديث الرابع عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما نكره » أي المرض أو الموت .

قوله عليه السلام « فيمن نحب » يحتمل أن يكون في معنى مع أي تكون نحن و من نحبه معافين ، و أن يكون للتعليق أو الظرفية المجازية أي لا يصيّبنا بسبب من لحبه مكرر و الم بفقدة او امتلائه .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ ثواب التعزية ﴾

١ - شهد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عن أَبِي الْجَارِودَ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : كَانَ فِيمَا نَاجَى بَهُ مُوسَى عليه السلام رَبُّهُ قَالَ : يَا رَبَّ مَا لَمْنَ عَزَّى النَّكْلَى ؟

باب ثواب التعزية

لعل "جعل هذا الباب وباب ثواب من عزّى حزيناً" بايّن من غفلة المؤلف
(رحمه الله عليه) .

الحديث الأول : ضعيف -

قوله عليه السلام : « فيما ناجى » .

قال في القاموس : ناجاه مناجاة ونجاء سارة .

قوله عليه السلام : « ما لمن عزّى النَّكْلَى » اي المرأة التي ماتت ولدها او حبيبها
او الطاغية، النَّكْلَى اعم من الرَّجُل والنساء والاول اظهر دللاً التخصيص لكون
المراة اشدّ جزعاً وحزناً في المصائب من الرجل .

قال في القاموس : النَّكْلَى بالضم الموت والهلاك فقدان الحبيب ، او الولد
ويحرث وقد تكله كفرح فهو ناكلاً ونكلان وهي ناكلاً ونكلانة قليل ونكلول
ونكللى .

قوله عليه السلام : « اظلله » .

قال في النهاية : وفي الحديث سبعة يظلهم الله بظله ، وفي حديث آخر سبعة في
ظلّ العرش اي في ظل رحمته .

وقال الكرمانى في شرح صحيح البخارى : سبعة في ظله اضافة اليه للتشريف
اي ظلّ عرشه او ظلّ طوبى او الجنة .

قال : اظلله في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن ابن الحسين ، عن علي بن عبد الله ، عن علي بن منصور ، عن إسماعيل الجوزي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حملة يحبها .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العمراني عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من عزّى الثكلى اظلله الله في ظل عرشه

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ، وقيل : الظلّ عبارة عن الرّاحة والنعيم نحو هو في عيش ظليل والمراة ظلّ الكرامة لاظل الشمس لأنّها وساير العالم تحت العرش ، وقيل : أى كنه من المكاره ووهج الموقف وظاهره أى في ظله من الحرّ والوهج وإنفاس الخلق وهو قول الاكثر « ويوم لا ظلّ إلاّ ظلّه » أى حين دلت منهم الشمس واشتدّ الحرّ وأخذهم العرق ، وقيل أى لا يكون من له ظلّ كمافي الدنيا .
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « يحبني بها من الحياة بمعنى العطاء وقد مر برؤاية السكوني يحبني .

الحديث الثالث : ضعيف ، او مجھول اذ يحتمل ان يكون محمد بن علي : ابن محبوب ، وان يكون ابا سمينة ، لانهم ذكرروا ان احمدابن ادريس يروى عن ابن محبوب وان عيسى بن عبد الله يروى عنه ابا سمينة ولا يبعد ان يكون على زايداً من النسخ ويكون عن عيسى بن عبد الله .

قوله عليهما السلام : « في ظلّ عرشه » يؤيد ان المراد بالظلّ في الخبر السابق ظلّ العرش وبدل الآيات و الاخبار على اى في ظلّ العرش في القيمة الى الموقف ويكون جماعة في ظله ولا استبعاد في ذلك ولا ينافي عظمته كما لا يخفى مع اى يمكنه .

يُوم لِأَخْلَلْ "الا" ظَلَّهُ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَبْدَاللهِ يَتَبَيَّنُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ عَزَّى مَصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمَصَابِ شَيْءٍ .

﴿باب السلوة﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَهْرَانَ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ يَتَبَيَّنُهُ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيْتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ
أَهْلِهِ فَمُسْحَى عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحَزَنِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَعْمَرِ الدُّنْيَا .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطْوِيلُ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثَ أَفْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحُ
بَعْدَ الرُّدُوحِ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا دُفِنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَأَفْقَى عَلَيْهِمُ السُّلُوةُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَنْقُطَعَ

إِنْ يَكُونَ الْعَرْشُ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ فِي القيمةِ غَيْرِ الْعَرْشِ الْمَحِيطِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

الحاديـث الـرابـع : ضـعـيفـ، قـدـ هـضـىـ بـعـينـهـ مـتـنـاـ وـ سـنـدـاـ فـيـ بـابـ نـوـابـ مـنـ
عـزـىـ حـزـينـاـ .

باب في السلوة

الحاديـث الـاـول : مـجـهـولـ . وـقـالـ : الـفـيـرـ وـزـآـ بـادـىـ الـلـوـعـةـ حـرـقـةـ فـىـ الـقـلـبـ
وـأـلـمـ مـنـ حـبـ اـوـهـمـ اوـرـضـ اـنـتـهـيـ وـيـدـلـ "عـلـىـ تـجـسـمـ الـمـلـكـةـ وـلـاـ دـاعـىـ إـلـىـ التـأـوـيلـ
فـيـهـ وـانـ اـحـتـمـلـهـ .

الحاديـث الـثـانـي : حـنـنـ ، الـقـىـ عـلـيـهـمـ الـرـيـحـ ايـ النـنـ بـعـدـ خـرـوجـ الرـدـوحـ
وـالـسـلـوـةـ التـسـلـىـ وـالـصـبـرـ وـسـيـانـ الـمـصـبـةـ .

قال في القاموس: سـلـاـهـ عنـهـ كـدـعـاهـ وـرـضـيـهـ وـسـلـوـاـ وـسـلـوـاـ نـسـهـ وـأـمـالـهـ عنـهـ
فـتـسـلـىـ وـالـاسـمـ السـلـوـةـ وـيـضـمـ اـنـتـهـيـ وـانـقـطـاعـ النـسـلـ لـعـدـ اـشـتـغـالـهـ بـالـزـرـ وـرـيـحـ وـمـقـارـبـةـ

النشل وألقى على هذه الحبة الدابة ولو لا ذلك لكتنها ملو كهم كما يكتنون الذهب والفضة.

٣ - محمد بن يحيى ، عن عثمان بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات الميت بعث الله ملكاً إلى أوجع أهل فسمح على قلبه فأنساه أوعة الحزن ولو لا ذلك لم تعمرا الدنيا .

﴿باب﴾

﴿زيارة القبور﴾

١ - علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ؛ ومجيل ابن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنهم يأنسون بكم

النساء لما يلحقنهم من الحزن بعدها وحدراً من وقوع مثل ذلك قبلها والحبة الحنطة والشعير وامثالهما والحنطة لأنها العمدة ، ويعرف الباقي بالمقاييس والدابة الدودة التي تقع فيها فتضيعها .

الحديث الثالث : مجهول و قد مرّ و اتّما اعاده لاختلاف في أوّل السند ولعلّه كان ذكر ما به الاختلاف فقط .

باب زيارة القبور

ال الحديث الاول : حسن ، ويدلّ على استحباب زيارة القبور واطلاع الموتى عليها وإنّهم يأنسون بالزائر واما الوحشة عند الغيبة فلعلّه محمول على وحشة لا تصير سبيلاً لحزنهم جيّعاً ، ويدلّ على بقاء النفس بعد خراب البدن قال الشهيد : (قدس الله روحه) في الذكرى زيارة القبور مستحبة للرجال اجماعاً ثم قال : بعد ايراد روايات دالة على استحبابها وعن يوئس عن الصادق عليه السلام انّ فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه و تستغفر له ، وفيه دليل على جوازه للنساء لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاطمة بضعة مني و كرهه في المعتبر

فإذا غبت عنهم استوحشوا .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ شِهَابَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سأله عن زيارـة القبور و بناء المساجـد فيها فقال : أَمَّا زيارـة القبور فلا بأس بها ولا تبنيـعـنـهاـ المساجـد .

لـهـنـ مـنـافـةـ الـسـتـرـ وـالـصـيـانـهـ وـهـوـ حـسـنـ الـاـ معـ الـامـنـ وـالـصـونـ لـفـعـلـ فـاطـمـةـ ظـلـلـهـاـ وـلـوـ
كـانـتـ زـيـارـتـهـنـ مـؤـدـيـةـ إـلـىـ الـجـزـعـ وـالـسـخـطـ لـقـضـاءـ اللهـ لـضـعـفـهـنـ عـلـىـ الصـبـرـ مـنـعـنـهـاـ
وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ مـارـوـيـ عنـ النـبـيـ " ﷺ " لـعـنـ اللهـ زـوـارـاتـ الـقـبـورـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : موـتـقـ ، يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـزـيـارـةـ وـكـراـهـةـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ
عـلـىـ الـقـبـورـ وـقـالـ فـيـ الـذـكـرـ الـمـشـهـورـ كـراـهـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـرـ وـاتـخـادـهـ مـسـجـداـ وـفـيـ
الـمـبـسوـطـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ كـراـهـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـهـ ، وـفـيـ النـهـاـيـةـ يـكـرـهـ تـجـصـيـصـ الـقـبـورـ
وـتـظـلـيـهـاـ وـكـذـاـ يـكـرـهـ الـمـقـامـ عـنـدـهـاـ مـلـاـفـيـهـ مـنـ إـظـهـارـ السـخـطـ لـقـضـاءـ اللهـ ، اوـالـاشـتـغالـ عـنـ
مـصـالـحـ الـمـعـادـ وـالـمـعـاشـ ، اوـلـسـقـوـطـ الـاتـعـاظـ بـهـاـ ، وـفـيـ خـبـرـ عـلـىـ " بـنـ جـعـفـرـ " لـاـيـصلـحـ الـبـنـاءـ
عـلـيـهـ وـلـاـ جـلـوسـ وـظـاهـرـهـ الـكـراـهـةـ فـيـحـمـلـ النـهـيـ عـلـيـهـ .

وـقـالـ الصـدـوقـ : قـالـ النـبـيـ " ﷺ " لـاـ تـتـخـذـواـ قـبـرـىـ قـبـلـةـ وـلـاـ مـسـجـداـ فـانـ " اللهـ
تعـالـىـ لـعـنـ الـيـهـودـ اـتـخـذـواـ قـبـورـ اـنـبـيـائـهـ مـسـاجـدـ ، قـلتـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ رـوـاـهـاـ الصـدـوقـ وـ
الـشـيخـانـ وـلـمـ يـسـتـثـنـواـ قـبـرـأـوـلـادـرـبـ اـنـ " الـامـامـيـةـ " مـطـبـقـةـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ قـضـيـتـيـنـ مـنـ هـذـهـ
إـحـديـهـماـ الـبـنـاءـ وـالـاخـرـىـ الـصـلـوةـ فـيـ الـمـشـاهـدـ الـمـقـدـسـةـ . فـيـمـكـنـ الـقـدـحـ فـيـ هـذـهـ
الـاـخـبـارـ لـأـنـهـاـ آـحـادـ وـبـعـضـهـاـ ضـعـيفـ الـاسـنـادـ وـقـدـ عـارـضـهـاـ اـخـبـارـ أـشـهـرـهـاـ وـقـالـ اـبـنـ
الـجـنـيدـ : وـلـاـ بـأـسـ بـالـبـنـاءـ عـلـيـهـ وـضـرـبـ الـفـسـطـاطـ يـصـوـرـهـ وـمـنـ يـزـورـهـ ، اوـتـخـصـيـصـ هـذـهـ
الـعـوـمـاتـ بـاـجـاءـهـمـ فـيـ عـهـودـهـمـ كـانـتـ الـأـئـمـةـ ظـاهـرـةـ فـيـهـاـ وـبـعـدهـمـ مـنـ غـيرـ لـكـيرـ وـالـاـخـبـارـ
الـدـالـةـ عـلـىـ تـعـظـيمـ قـبـورـهـمـ وـعـمـارـتـهـاـ وـأـفـضـلـيـةـ الـصـلـوةـ عـنـدـهـاـ وـهـيـ كـثـيرـةـ اـنـتـهـىـ ، وـلـاـ
يـخـفـيـ حـسـنـ مـاـ اـفـادـهـ حـشـرـهـ اللهـ مـعـ اـئـمـةـ الـهـدـىـ .

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة هرتين : الاثنين والخميس فتقول : هنا كان رسول الله عليه السلام هنا كان المشركون.

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المؤمن يعلم بمن يزور قبره ؟ قال : نعم ولا يزال مستائساً به مادام عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من اصرافه عن قبره وحشة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف التسليم على أهل القبور ؟ فقال : لعيم يقول : « السلام على أهل الدين من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكلمكم لاحقون » .

الحديث الثالث : حسن. «والكثير التبسم» ذكره الجوهري ويدل على استحباب الزيارة في اليومين وللنساء قوله عليها السلام هنا كان اي كانت ترى نسائها موضع الرسول عليه السلام وموضع المشركون عند القتال في عزوة أحد فان تذكر تلك الأمور يصير سبيلاً مزيداً للحزن والاهتمام في الزيارة .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : حسن . وأمراد «بالديار» القبور، اودياراتهم في حال الحياة اي السلم على الذين كانوا من عمار الديار فصاروا من مكان القبور، وأمراد بالمؤمنين صلحاء الشيعة وبال المسلمين فساقهم او الاعم او بالعكس، او امراد بال المسلمين: المستضعفين من المخالفين فانهم قابلون للرجحة وال الاول اظهر معنى و الثاني لفظاً وقد مر معنى الفرط .

٦ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعمر بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارَ جَيْعاً، عن ابن محبوب، عن عمر وبن أبي المقدام قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررت بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه عليه السلام فقال : اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إلّيّه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك وألحقه به من كان يتولاه .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وعمر بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جَيْعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : تقول : « السالم عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقوه » .

٨ - عَمَّارِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارِ بْنِ عَيسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سعيد : عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور ؟ قال : تقول : « السالم على أهل الدّيار من المسلمين والمُؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقوه » .

٩ - عَمَّارِ بْنِ يَحْيَى ، عن عَمَّارِ بْنِ أَحْمَدَ قال : كنت بفيض فمشيت مع علي بن بلال

الحاديـث السادس : ضعيف. ويـدلـ على استـحـبابـ هـذـاـ الدـعـاءـ وجـواـزـ الـاكـتـفاءـ بهـ بـدـونـ سـوـرـةـ الـقـدـرـ وـغـيرـهـاـ وـغـيرـهـاـ وـفـيـهـ قـائـمـاـ وـانـ كـانـ الجـلوـسـ أـفـضـلـ ، وـ لـعـلـهـ فعلـهـ عليـهـ السـلامـ لـبـيـانـ الـجـواـزـ ، اوـ لـعـذرـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ فـيـ تـمـمـ هـذـاـ الـخـبرـ اـنـهـ عليـهـ السـلامـ بعدـ الدـعـاءـ قـرـأـ الـقـدـرـ سـبـعـاـ كـمـاـ فـيـ الذـكـرـىـ

الحاديـث والسـابـعـ : صحيحـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : « من دـيـارـ اـيـ اـهـلـ دـيـارـ . وـمـنـ لـبـيـانـ ضـمـيرـ الـخـطـابـ ، اوـ لـاـبـتـداءـ اـيـ أـبـلـغـ يـكـمـ سـلاـمـ اـهـلـ دـيـارـ مـنـ مـؤـمـنـينـ .

الحاديـث الثـامـنـ : مـجهـولـ .

الحاديـث التـاسـعـ : صحيحـ ، ويـدلـ علىـ استـحـبابـ وـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ الـقـبـرـ مـنـ

إلى قبر عبد بن إسماعيل بن بزيع فقال علي بن بلاط قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا صلوات الله عليه قال : من أتي قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنما أتى لزاه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع .

١٠ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جهمور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ؛ وعن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حرب بن عبد الله بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارة تكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر امهه بما يدعولهما .

﴿باب﴾

﴿ان الميت يزور أهله﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن حفص بن البختري ،

اي جهة كانت ، والمشهور ان "استقبال القبلة أفضل كما يومي اليه مامر" في باب تربيع القبر وقراءة سورة القدر سبع مرات ، والظاهر ان "الثواب للقارى ويتحمل الميت على بعد او رد في غيره مغفرتهم معاً .

الحديث العاشر : ضعيف ، بسندية ويدل على إستحبابه الدعاء للحاجة عند قبر الوالدين وإستحبابه .

قوله صلوات الله عليه : « بما يدعولهما » اي مع ما يدعولهما والحاصل انه ينبغي ان يدعولها ولنفسه .

باب ان الميت يزور اهله

ال الحديث الاول : حسن ، ويدل على تجسم الروح او تعلقها في البرزخ بالاجسام المثالية وانها تتحرك في تلك العالم وترجع الى البيوت وتطلعل على أحوال

عن أبي عبدالله قال : إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال : ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

٢ - شهد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَى أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَإِذَا رَأَى الْكَافِرَ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ .

٣ - عَدَةٌ مِنْ تَحْمِيْحِ بَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ يَعْلَمُهُمْ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَيْتِ يَزُورُ أَهْلَهُ ؛ قَالَ : نَعَمْ فَقَلَتْ : فِي كَمْ يَزُورُ ؟ قَالَ : فِي الْجَمْعَةِ وَفِي الشَّهْرِ وَفِي السَّنَةِ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ ، فَقَلَتْ : فِي أَيْ صُورَةٍ يَأْتِيهِمْ ؟ قَالَ : فِي صُورَةٍ طَائِرٌ لطِيفٌ يَسْقُطُ عَلَى جَدَرِهِمْ وَيُشَرِّفُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَأَاهُمْ بِخَيْرٍ فَرَحْ وَإِنْ رَأَاهُمْ بِشَرٍّ وَحَاجَةٌ حَزْنٌ وَاغْتَمَ .

اهاليها ، ولا ينكر شيئاً من ذلك من يعترف بكمال قدرة باريها ، وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بحار الانوار في المجلد الثالث .

الحاديـث الثـالـثـ :

ضعيف على المشهور .

قوله يعلمه : « فإذا رأى أهله » اي المؤمن وانما يرى الصالحات فقط ليصير سبباً لسروره والكافر لعله يرى الصالحات والسيئات ليصير الاولى سبباً لحرسته ، والله لم يعمل مثل عملهم فيفوز ويصير الثانية سبباً لهمه لعلمه بأنهم يعذبون عليها في الآخرة ، وفي بعض النسخ في الثانية بالطالحات فيكون الحسنة عليهم وهو بعيد .

الحاديـث الثـالـثـ :

ضعيف ، على المشهور والمراد باللطيف الصغير او غير المرئي .

وقوله ان رآهم في الموضعين راجع الى القسمين لثلاً ينافي الخبر الاول .

٤ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطي ، عن إسحاق بن عمدار عن عبدالرحيم القصير قال : قلت له : المؤمن يزور أهله ؟ فقال : نعم يستأذن ربّه فيأذن له فيبعث معه ملائكة فيأتهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .

٥ - عنه ، عن شهد بن سنان ، عن إسحاق بن عمدار قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : يزور المؤمن أهله ؟ فقال : نعم ، فقلت : في كم ؟ قال : على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم و منهم من يزور في كل يومين و منهم من يزور في كل ثلاثة أيام ، قال : ثم رأيت في مجرى كلامه أللّه يقول : أدناهم منزلة يزور كل جمعة قال : قلت : في أي ساعة ؟ قال عند زوال الشمس ومثل ذلك ، قال : قلت : في أي صورة ؟ قال : في صورة العصفور أو أصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملائكة فيراه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرارة عين .

الحديث الرابع : ضعيف . و ربما يتوهم التنافي بين تلك الاخبار وبين ما سيأتي ان المؤمن اكرم من ان يجعل روحه في حوصلة طاير ، ويمكن الجواب بحمل تلك على كونهم ابدا كذلك فلا ينافي ان يصيردوا احياناً في صورة الطير لثلاً يعرفهم اهلهم .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أدناهم » اي غالباً اولاً يكون المؤمن اقل من ذلك فيحمل ما مر من الشهر والسنة على غير المؤمن .

﴿ بَاب ﴾

﴿ ان الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر و بن عثمان، و عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبد الله بن نصر؛ والحسن بن علي جديعاً، عن أبي جحيلة مفضل ابن صالح، عن جابر، عن عبدالاعلى؛ وعلي بن إبراهيم، عن عبد الله بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم، عن عبدالاعلى، عن سعيد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين صوات الله عليه: إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله ولده و عمله؛ فلتفت إلى ماله فيقول: والله إني كنت عليك حريضاً شحيحاً

باب ان الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته

الحديث الاول: ضعيف. بسنده الاول مجهول. بسنده الثاني.

قوله بِيَتِي: «مثل له» اي صور له كل من ثلاثة كصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه او شبه حاله بحال من كان كذلك في تحسره و تألمه و تفكيره في احواله السالفة فيكون استعارة تمثيلية، او براد بالتمثيل خطور هذه الثلاثة بالبال و حضور صورها في الخيال فالمخاطبة بلسان الحال لا بالمقابل، و الشح: البخل فالحرص في الجمع و الشح في الضبط وعدم البذل والزهد في الشيء عند الرغبة فيه، والرثاء في اللباس الفاخر

قوله بِيَتِي: «فيقال إبشر بروح» اشارة الى قوله سبحانه وآله وآله وآله فاما ان كان من المقربين ^(١) فروح درikan وجنت نعيم ^(٢) الشهور في قرائة الروح الفتح، وقراء بالضم ايضاً، رواه في الكشاف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي مجمع البيان عن الباقر بِيَتِي وفسر الروح بالفتح بالراحة من تكاليف الدنيا و مشاقها، وقيل هو الهواء الذي

فمالى عندك ؟ فيقول : خدمتني كفناك ، قال : فيلتفت إلى ولده فيقول : و الله إنى كنت لكم محبباً وإنى كنت عليكم محاماً فماذا لى عندكم ؟ فيقولون : نؤدىك إلى حضرتك نواريك فيها ، قال : فيلتفت إلى عمله فيقول : والله إى كنت فيك لزاهداً وان كنت على لتقيلاً فماذا عندك ؟ فيقول : أنا قرینك في قبرك و يوم نشرك حتى أعرض أنا و أنت على ربك ، قال : فان كان لله ولية أتاه إطیب الناس ریحاً و

يستلذَّ النفس ويزيل عنها الهم، وبالغم بالرحمة والحياة الدائمة والريحان بالرزق في الجنة، وقيل هو الريحان المشهوم من ريحان الجنة يؤتى به عند الموت فيشمها، وقيل: الرُّوح البرجمة والريحان كل بناهة وشرف، وقيل: الرُّوح النجاة من النار والريحان الدحول في دار القرار، وقيل: روح في القبر وريحان في الجنة، وقيل روح في القبر وريحان في القيمة، والظاهر هنا ان الرُّوح والريحان عند الموت او في القبر والجنة، تحتمل جنة الدنيا وجنة الآخرة والأول اظهر، ويتحمل كون الريحان ايضاً في الآخرة والمقدم مصدر همی فى الموضعين، ويتحمل إسم المكان لكنه بعيد، قوله إن تحل بصيغة الامر، وفي قوله وانه ليعرف غاسله، فعل مقدر ويدل عليه السياق، والواو حالية والتقدیر في تحل و الحال انه ليعرف غاسله، ويتحمل ان تكون عاطفة على أتاه فلا تقدیر، ويناشد حامله في الصحاح: نشدت فلاناً أشده نشدأ اذا قلت له نشتراك الله اي سألك بالله ، وملكا القبر مبشر وبشير، ويخidan الأرض بضم الخاء المعجمة اي يشقانها وترك السؤال عن الامام لعله للتقييّة، والاخبار المستفيضة تدل على السؤال عن الامام ايضاً و قدمنـ و سياقـ بعضها ، قوله ثباتك الله دعاء، ويتحمل الخبر .

قوله يبيه : وهو قول الله يبيه الضمير عايد الى قول الملائكة ثباتك الله والمضاف محدود والتقدیر هو مدلول قول الله وقدمنـ تفسير الآية في باب الصلوة على المؤمنـ ويفتهر من هذا الخبر وجه آخر غير ما مرـ ، وهو ان يكون (بالقول الثابت) صلة

أحسنهم منظراً وأحسنهم رياضاً فقال : أبشر بروح وريحان وجنة نعيم و مقدمك خير مقدم ، فيقول له : من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الصالح ارتاحل من الدنيا إلى الجنة وإنك ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجله فإذا دخل قبره أتاه ملكاً القبر يجر آن أشعارهما ويخذ آن الأرض بأقدامهما ، أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن بيتك ؟ فيقول : الله ربى و ديني الاسلام ، وبيبي عبد الله عليهما السلام ، فيقولان له : ثبتك الله فيما تحب وترضى ؛ وهو قول الله عز وجل : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي

للامان اي يثبت الله الذين آمنوا بقول وإعتقد ثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا يتبدل النشائين وهي العقائد الحقة فان العقائد الباطلة تتبع شهوات الدنيا واهوائها فإذا زالت ارتقت ، والثبت فيه محدود اى النعيم والكرامة كما يدل عليه قولهما فيما تحب و ترضى ، ولو فسرت الاية على بعض الوجوه السابقة يمكن ان يكون المراد بما يحب ويرضى العقائد الحقة ، او يكون فيما يحب حالاً اي ثبتك الله في العقائد حال كونك في نعيم تحبه وترضاه وهو بعيد .

قال : الطبرسي (ره) اي يثبتهم في كرامته وثوابه بقولهم الثابت الذي وجد منهم وهو كلمة الامان لانه ثابت بالحجج والادلة .

وقيل : معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد وحرمتها في الحياة الدنيا حتى لا يزدوا ولا يضلوا عن طريق الحق ويشتتهم بها في الآخرة حتى لا يزدوا ولا يضلوا عن طريق الجنة .

وقيل : معناه يثبتهم بالتمكين في الأرض والنصرة و الفتح في الدنيا وباسكانهم الجنة في الآخرة وقال : اكثر المفسرين ان المراد بقوله في الآخرة في القبر ، والآية وردت في سؤال القبر و هو قول ابن عباس و ابن مسعود وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام .

الآخرة» ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة، ثم يقولان له : «نَمْ قَرِيرُ الْعَيْنِ، نَوْمُ الشَّابِ النَّاعِمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يُوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرٌ أَوْ أَحْسَنُ مُقْبِلاً» قال : «إِنَّ كَانَ لِرَبِّهِ عَدُوًّا فَأَفَلَمْ يَأْتِهِ أَقْبَحُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ زِيَّاً وَرَوْيَاً وَأَنْتَهُ رِيحًا» فيقول له : «أَبْشِرْ بِنَزْلٍ مِنْ جَهَنَّمْ وَتَصْلِيَةً جَهَنَّمْ وَإِنَّهُ لِيُعْرَفُ غَاسِلَهُ وَيَنْشَدُ حَلْتَهُ أَنْ يَجْسُوهُ فَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ أَتَاهُ مُمْتَحَنًا الْقَبْرَ فَأَلْقَى عَنْهُ

قوله بِيَتِيهِ : «فِي قَبْرِهِ» لعل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مر، ويقال فسح له يفسح بالفتح فيما اى وسع له، والفسحة بالضم السعة : والمراد بـ مد البصر مداءه وغايتها التي ينتهي إليها .

قوله بِيَتِيهِ : «إِلَى الْجَنَّةِ» اى جنة الدنيا كما سيأتي ويحتمل الآخرة .
 قوله بِيَتِيهِ : «نَمْ قَرِيرُ الْعَيْنِ» قرء العين بـ وردتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه، والقرء بالضم ضد الحر، والعرب تزعم ان دمع الباكى من شدة السرور بارد ودموع الباكى من الحزن حار فقرء العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال : قررت عينه تقر بالفتح والكسر قرء بالفتح، والضم نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحوه وبالفتح وهي نفس التنعم، ولعل الثاني اولى فقد قيل كم من ذى نعمة لانعمة له كذا ذكره الشيخ البهائي (قدس الله سره) وقال : قوله فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يحتمل ان يكون من كلام الامام بِيَتِيهِ ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملائكة اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرآ وأحسن مقبراً ^(١) المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا يشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حبراً محجوراً ^(٢) وهذا الخبر يدل

(١) سورة الفرقان : ٢٤ .

(٢) سورة الفرقان : ٢٣ .

أكفانه ثم يقولان له : من ربّك وما دينك؟ ومن بيتك؟ فيقول : لا أدرى فيقولان : لادرى ولا هدى : فيضر بان يا فوخره بمزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا وتذعر لها ما خلا التقلين ثم يفتحان له بابا إلى النار ، ثم يقولان له : نعم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزح حتى أن دماغه ليخرج

على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت ، وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين ، وفسر بعضهم ذلك اليوم يوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر : المكان الذي يستقر فيه ، وبالمقيل مكان الاستراحة مأخذ من مكان القبلولة ، ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان . اى ان مكانهم و زمانهم اطيب مما يتخيّل من الامكنة والازمنة ، ويحتمل المصدرية فيما او في احدهما ، ولا يبعد ان يكون المراد بالمستقر الجنة وبالمقيل القبر تشبيهاً بالمسافر الذي يقيل في وسط الطريق ثم يروح الى منزله ومستقره و اذا كان لربه عدوا لعله ^{يُبَيِّن} ائمّا خص الحكيمين بالعدو والولى لأن المستضعفين ملحوظ عنهم كما سيأتي ، والفساق من الشيعة يحتمل دخولهم في الولى وفي الملهو عنهم ، والزى بكسر الزاي وتشديد الياء الهيئه ^{إبشر} بنزل من حميم ، البشارة هنا على التهكم كقوله تعالى «فيبشرهم بعذاب اليم»^(١) والنزل بضمتين ما بعد للضييف النازل على الانسان من الطعام والشراب ، وفيه ايضا تهكم «والحميم» اماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم ، والاول انساب بالنزل وبسائر اليات «و التصلية» التلویح على النار «اتاه ممتحنا القبر» اضافة إسم الفاعل ائما الى معموله على حذف المضاف اي ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله كمصارع مصر وهذا اولى و تخصيص القاء الاكفان بعيد والله ظاهر ما فيه من الشفاعة المناسبة لحاله واليافوخ هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة .

(١) سورة التوبه : ٣٤ .

من بين ظفريه ولحمه وسلط الله عليه حيّات الارض وعقاربها وهو امّتها فتنشه حتى يبعثه الله من قبره وإلهه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر.

وقال جابر : قال أبو جعفر عليه السلام : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إني كنت أنظر إلى الأبل والغنم وأنا أرعاها وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم وكنت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطرير ، فأقول : ما هذا وأعجب حتى حدثني جبريل عليه السلام أنَّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها و يذعر لها إلا التقلين ، فقلت : ذلك لضربة الكافر فنعود بالله من عذاب القبر .

وقال الجوهرى : الارزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها بالمية خفت قلت المرزبة، وقال البيضاوى : فى شرح المصايح انَّ المحدثين يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وإنما يشدد الباء اذا أبدلت الميم همزة انتهى ، ولكنَّ كلام صاحب القاموس صريح فى معنى التشديد فى مرزبة ايضاً و تذعر : اي تفزع و إنما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة الى ما فى الارض من الحيوانات ، والعرب تطلق على ماله نفاسة و شأن اسم النقل و لعلَّ الحكمة فى عدم سماع الثقلين ذلك إنَّهم لوسمعوه لاصدار اليمان ضرورياً فيرتفع التكليف ، والقنا جمع قناة وهي الرمح و الزج الحديدية التى فى اسفل الرمح ، وفي تفسير على بن إبراهيم فهو من الضيق و هو أصوب ، والحيات والعقاب اما مثالية تلذع الاجساد المثالية او هي المترولة من القبر تلذع الجسد الاصلى ، و تتألم الروح بذلك و سياستى بسط القول فيه انشاء الله .

قوله عليه السلام : «في المكينة» اي في مكان تمكنت فيها ، قال في القاموس : مضيت مكانى ومكينتى اي : طينى ولا يبعد ان يكون في الاصل المكينة بدون الباء .

قال في النهاية : فيه اقرروا الطير على مكناتها ، المكنات في الاصل يضم الصباب ، واحدها مكنة بكسر الكاف ، وقد تفتح يقال : مكنت الضبة و امكنت قال

٢ - سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوبلس، عن أبي جحيلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا حمل عدواً كم إلى قبره نادى حملته : ألا تسمعون يا إخوتاه إني أشكوا إليكم ما وقع فيه أخوك الشفى إنَّ عدوَ اللَّهِ خدعني فاؤردنِي ثُمَّ لم يصدرني وأقسم لِي أَنَّهُ ناصح لِي ففتشتني : وأشكوا إليكم دلياً غيرَ تَقْنِي حتَّى إِذَا اطْمَأْنَتْ إِلَيْهَا صرعتني : وأشكوا إليكم أخلاقَ الْهُوَى مُنْتَوِنِي ثُمَّ تبَرَّ ذُو مَنْتِي وَخَذَلَوْنِي، وأشكوا إليكم أولاً دَأْجَيتْ عَنْهُمْ وَآثَرْتَهُمْ عَلَى نَفْسِي فَأَكَلُوا مَالِي وَأَسْلَمُونِي؛ وَأَشَكُوا إِلَيْكُمْ مَالًا مُنْعَتْ مِنْهُ حَقُّ اللَّهِ فَكَانَ وَبَالَهُ عَلَيْهِ وَكَانَ لَفْعَهُ لِغَيْرِي وأشكوا إليكم داراً أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا حَرِيبَتِي وَصَارَ سَاكِنَهَا غَيْرِي وأشكوا إليكم طول الثواء في قبر [ي] ينادي أنا يات الدود أنا يات الظلمة والوحشة والضيق يا إخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحدورا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغر وغضب العزيز العجبار واحسرتاه على ما فرحت في جنب الله ديا طول عولاته فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو أنَّ لِي كرَّةً فـأَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عمر وبن عثمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته

أبو عبيدة: جائز في الكلام أن يستعار مكان الضباب فيجعل للطير، وقيل: المكنات بمعنى الامكنته يقابل الناس على مكناتهم وسكناتهم اي: على أماكنهم ومساكنهم، وقيل: المكنة التمكن كالطلبة من التطلب، وإن فلانا لذو مكنة من السلطان اي: ذو تمكّن انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نادى » اي في جسده المثالي بلسان الحال او بالمقابل بحيث لا يسمعه الحاضرون وخبر حجزة يؤيد الثاني . (انَّ عَدُوَّ اللَّهِ) اي: الشيطان فاؤردنى اي

وَدَّت الرَّوْحُ فِي جَسْدِهِ وَجَاءَهُ مَلِكُ الْقَبْرِ فَامْتَحَنَاهُ؛ قَالَ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَوْسُوسَ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شَمْرَنَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَدَرَتِي كَيْفَ تَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثَنَا هُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحْكَوْا وَإِنْ سَكَنَنَّا لَمْ يَسْعَنَا، قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبُودَ: حَدَّثَنَا فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا جَلَ عَلَى سَرِيرِهِ؟ قَالَ: فَقَلَنَا: لَا، قَالَ: فَأَتَهُ يَقُولُ لِحَمْلَتِهِ: أَلَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُوُ إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدْعَنِي وَأُورَدَنِي ثُمَّ لَمْ يَصْدِرْنِي وَأَشْكُوُ إِلَيْكُمْ إِخْوَانًا وَأَخْيَتْهُمْ فَخَذَلُونِي وَأَشْكُوُ إِلَيْكُمْ أُولَادًا حَامِيَّتْهُمْ فَخَذَلُونِي وَأَشْكُوُ إِلَيْكُمْ دَارًا أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيبَتِي فَصَارَ سَكَانُهَا غَيْرِي فَأَرْفَقْوَابِي وَلَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةُ: يَا أَبَا الْحَسْنَ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يُوْثِكُ أَنْ يَثْبُطَ عَنْ أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذْهُ أَخْذَةً أَسْفَ قَالَ: فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ ماتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَ أَنِّي عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَيْنَ جَئْتَ يَا فَلَانَ؟ قَالَ: مَنْ جَنَازَةً ضَمْرَةً فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سَوَّيْتُ يَدِيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَاللَّهُ أَعْرَفُ كَمَا كَنْتُ أَعْرَفُهُ وَهُوَ حَيٌّ يَقُولُ:

الْمَهَالِكُ ثُمَّ لَمْ يَصْدِرْنِي إِلَيْهِ بِرْجُنِي عَنْهَا، وَأَخْلَاءُ الْهَوْيِ. هُمُ الَّذِينَ خَلَتْهُمْ كَانَتْ مَلْحِضُ هُوَ النَّفْسُ لِلَّهِ.

وَقَالَ الْجُوهُرِيُّ: حَرِيبَةُ الرَّجُلِ مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ عَلَى مَا فَرَطَتْ فِي جَنْبِ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفَسَرَ فِي الْأَخْبَارِ بِالْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَا يَتَهَمَّ كَمَا مِنْ، وَالْمَوْلَةُ وَالْعَوْيِلُ» رفع الصوت بالبكاء «وَالْكَرْكَرَةُ الرَّجُوعُ» إِلَى الدَّيَا.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: فِيهِ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ: أَخْذَةً أَسْفَ

وَيْلُكَ يَا ضَمْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْيَوْمَ خَذْلَكَ كُلَّ خَلِيلٍ وَصَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ فِيهَا مَسْكُنُكَ وَمَبْيَنُكَ وَالْمَقِيلُ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَهْزُأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿باب﴾

﴿المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل﴾

١ - أبو علي الأشعري، عن عمّاد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو من محض الكفر محضاً والآخرون يلهون عنهم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهي عنهم .

للكافر ، اي اخذة غضب ، او غضبان انتهي ، وظهور بعض هذه الامور نادرأ للاعجاز لا ينافي مصلحة التكليف ولا يوجب الالجاء .

باب المسألة في القبر ومن يسئل ومن لا يسئل

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « قوله من محض الإيمان » كلمة « من » بالفتح اسم موصول و (محض) على صيغة الفعل اي لا يسئل في القبر الا المؤمن بالخالص والكافر بالخالص، واما المستضعفون المتسلطون بينهما فلا ثواب لهم في البرزخ ولا عقاب الي ان يحشروا ، وربما يقرأ من : بالكسر ومحض : بصيغة المصدر ، اي لا يسئل في القبر الا عن العقائد واما الاعمال فلا سؤال عنها فيه ، والأول اظاهر وكذا فهمه الاصحاب كالمفید (قدس سره) وغيره وسيأتي ما يؤيده بل يعيشه .

٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل: عن منصور بن يونس، عن ابن بكر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما يسأل في قبره من محسن اليمان محسناً والكفر محسناً وأمّا ما سوى ذلك فيلهي عنه.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يسأل في القبر إلا من محسن اليمان محسناً أو محسن الكفر محسناً.

٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سعيد، عن يحيى الحلبي. عن هارون بن خارجة؛ عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يسأل وهو مضغوط.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أيفلت من ضغطة القبر أحد؟ قال: فقال: نعم بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة القبر إن رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الثالث: موثق. واللهو ليس على المعنى الحقيقي بل هو كناية عن عدم التعرض لهم بثواب أو عقاب أو سؤال وما سوى ذلك لعله يشمل المستضعفين من المؤمنين أيضاً.

ال الحديث الرابع: صحيح.

ال الحديث الخامس: صحيح. ولعل المعنى أن الضغطة والسؤال متلازمان فكل من لا يضغط لا يسئل وبالعكس، أو يسئل في حال الضغطة، ويحتمل أن يكون الغرض اثبات الحالتين فقط من غير بيان تلازم أو مقارنة.

ال الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «وما لقيت» أي من روحها اللعين كما سيأتي في باب النوادر،

وقال للناس : إِنِّي ذَكَرْتُ هَذِهِ وَمَا لَقِيْتُ فِرْقَةً لَهَا دَعَوْتُهُمْ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ قَالَ :
 فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَبْ لِي رِقْيَةً مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ فَوَهَبْهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ : وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 خَرَجَ فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ وَقَدْ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ إِلَفَ مَلِكٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ إِلَى
 السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ سَعْدٌ يَرْضُمْ ؟ قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّا نَحْدَثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْفُ
 بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارَةً فِي خَلْقِهِ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ ؛ فَقَالَتْ أَمْ سَعْدٌ
 هَنِيئًا لَكَ يَا سَعْدًا ، قَالَ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَمْ سَعْدٌ لَا تَحْتَمِي
 عَلَى اللَّهِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْمَادِ بْنِ عَمَّادٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ غَالِبِ
 ابْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَانِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : يَعْلَمُهُ الْمَلَكَانِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ
 إِلَى الْمَيْتِ حِينَ يُدْفَنُ أصواتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْفَاصِفِ وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْمَاطِفِ يَخْطَآنُ
 الْأَرْضَ بِأَيْمَانِهِمَا وَيَطْأَنُ فِي شَعْورِهِمَا فِي سَلَانِ الْمَيْتِ مِنْ رَبِّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ قَالَ :
 فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ : اللَّهُ رَبِّي وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْرَّجُلِ
 الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهَرِيْكُمْ ؟ فَيَقُولُ : أَعْنَمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْأَلِي فَيَقُولُ لَهُ :

وَالْأَفْلَاتُ الْخَلَاصُ يَكُونُ لَازِمًا وَمَتَعْدِيًّا وَالزَّغَارَةُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ شَكَاسَةُ الْخَلْقِ كَذَا
 ذَكْرُهُ الْجَوْهِرِيُّ وَنَسْبُ التَّخْفِيفِ إِلَى الْعَامَةِ وَقَالَ حَتَّمَتْ عَلَيْهِ الشَّيْءُ اوجَبَتْ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُهُ : « يَخْطَآنُ الْأَرْضَ » أَقْوَلُ لَا يَنْافِي مَا مِنْ أَنْهُمَا يَشْقَانُ الْأَرْضَ
 بِأَقْدَامِهَا إِذْ يُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الشَّقِّ بِالْأَقْدَامِ لِطُولِ أَيْمَانِهِمَا تَحْدَثُ خَطَوْطَةٌ فِي الْأَرْضِ
 لَهَا ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِيهِ فَاقَمُوا بَيْنَ ظَهَرِيْهِمْ وَبَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، أَيْ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ
 الْأَسْتَظْهَارِ وَالْأَسْتِنَادِ إِلَيْهِمْ وَزَيْدَتْ فِيهِ الْفَوْنَى وَنُونَ مَفْتُوحَةٍ تَأْكِيدُ ، أَوْ مَعْنَاهُ أَنْ
 ظَهَرَ أَنْهُمْ قَدَامَهُ وَظَهَرَ أَوْرَاءُهُ فَهُوَ مَكْتُوفٌ مِنْ جَانِبِهِ وَمِنْ جَوَانِبِهِ إِذَا قِيلَ : بَيْنَ
 أَظْهَرِهِمْ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الْأَقْامَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ مَطْلَقاً ، وَقَالَ : فِيهِ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ
 وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، الْحَلْمُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي لَوْمَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَكِنْ غَلَبَتْ

تشهد أذنه رسول الله ، فيقول : أشهد أذنه رسول الله فيقولان له : نم لومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعه أذرع ويفتح له باب إلى الجنة ويرى مقعده فيها . وإذا كان الرَّجل كافراً دخلاً عليه واقِيم الشيطان بين يديه ، عيناه من نحاس فيقولان له : من ربّك ؟ وما دينك ؟ وما تقول في هذا الرَّجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم ؟ فيقول : لا أدرى فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعه وتسعين تنيناً لوأنْ تنيناً واحداً منها نفح في الأرض ما انبت شجراً أبداً ويفتح له باب إلى النار ويرى مقعده فيها .

الرَّؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن ، والحلم على ما يراه من الشر والشيء القبيح .

قوله بِيَتِنَّ : « تسعه وتسعين » .

قال الشيخ البهائي : (قدس سره) قال بعض أصحاب الحال : ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبـر والرياء والحسد والحقـد وسائر الاخـلاق والملـكات الرـديـة فـالـها تـشـعـبـ وـتـتـنـوـعـ اـنـوـاعـاـ كـثـيرـةـ وـهـيـ بـعـينـهـ تـنـقـلـ حـيـاتـ فـيـ تـلـكـ النـفـثـاتـ الـتـهـيـ كـلامـهـ ، وـلـبـعـضـ اـصـحـابـ الـحـدـيـثـ فـيـ نـكـتـةـ التـخـصـيـصـ بـهـذـاـ العـدـدـ وـجـهـ ظـاهـرـيـ اـقـنـاعـيـ مـحـصـلـةـ اـنـهـ قـدـورـدـانـ لـهـ تـسـعـهـ وـتـسـعـينـ اـسـمـاـ منـ اـحـصـاـهـ دـخـلـ الجـنـةـ ، وـمـعـنـيـ اـحـصـائـهـ الـاذـعـانـ باـقـصـافـهـ عـزـ وـعـلاـ بـكـلـ مـنـهـ وـرـوـىـ الصـادـقـ بِيَتِنَّ : عنـ النـبـيـ رَأَىَ الشـنـثـةـ اـنـهـ قالـ : اـنـ لـهـ هـائـةـ رـجـةـ اـنـزـلـ مـنـهـ رـجـةـ وـاحـدـةـ بـيـنـ الـجـنـ "ـ وـالـانـسـ وـالـبـهـاـيـمـ وـآـخـرـ تـسـعـهـ وـتـسـعـينـ رـجـةـ يـرـحـمـ بـهـ اـعـبـادـهـ ، فـتـبـيـنـ مـنـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ اـنـهـ سـبـحـانـهـ بـيـنـ لـعـبـادـهـ مـعـالـمـ مـعـرـفـتـهـ بـهـذـهـ اـسـمـاءـ التـسـعـهـ وـالتـسـعـينـ ، وـمـنـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ اـنـ لـهـمـ عـنـهـ فـيـ النـشـأـةـ الـأـخـرـ وـهـ تـسـعـهـ وـتـسـعـينـ رـجـةـ ، وـحـيـثـ اـنـ الـكـافـرـ لـمـ يـعـرـفـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـشـيـءـ مـنـ تـلـكـ اـسـمـاءـ جـعـلـ لـهـ فـيـ مـقـابـلـ كـلـ اـسـمـ رـجـةـ تـنـينـ يـنـهـشـهـ فـيـ قـبـرـهـ ، هـذـاـ حـاـصـلـ كـلامـهـ وـهـ كـمـاـ تـرـىـ .ـ

٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن عبد الله بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال، قلت لابي جعفر عليه السلام : أصلحك الله من المسؤولون في قبورهم ؟ قال : من محضر الإيمان ومن محضر الكفر ، قال ، قلت : فبقيّة هذا الخلق ؟ قال : يلهي والله عنهم ما يعبا بهم ، قال : قلت : وعم يسألون ؟ قال : عن الحجّة القائمة بين أظهركم ، فيقال للمؤمن : ماتقول في فلان ابن فلان ؟ فيقول : ذاك إمامي ، فيقال : نم أنام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها إلى يوم القيمة ويقال للكافر : ماتقول في فلان ابن فلان ؟ قال : فيقول : قدسمت به وما أدرى ما هو ، فيقال له : لا دريت قال : ويفتح له باب من النّار فلما يتحفه من حرّها إلى يوم القيمة .

٩ - عبد بن يحيى ، عن أمّه بن عبد الله بن عيسى ، عن علي بن حميد ، عن جحيل ، عن عمرو بن الأشعث أتته سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : يسأل الرجل في قبره فإذا أثبت فسح له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنة وقيل له : نم نومة العروس قرير العين .

١٠ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا وضع الرجل

الحاديـث الثـامنـ ضـعـيفـ .

قوله عليه السلام : «لا دريت» الظاهر الله دعاء عليه ، ويحتمل أن يكون استفهاماً على الانكار ، أي علمت وتمت عليك الحجّة في الدنيا وإنما جحدت لشقاوتك ، أو كان عدم العلم لتقسيرك والاتخاف في الآخر على التهكم .

الحاديـث التـاسـعـ ضـعـيفـ . والاختلاف في الفسحة باختلاف مرتب الإيمان ، وقال الجوهري : العروس نعمت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداماً في إعراضهما ، يقال : رجل عروس في رجال عروس ، وامرأة عروس في نساء عرايس .

الحاديـث العـاشرـ ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له : كيف تقول في الرَّجُل الَّذِي [كان] بن ظهرائكم ؟ قال : فيفزع له فزعه، فيقول إذا كان مؤمناً : اعن محمد رسول الله عليه السلام تسألاني ؟ فيقولان له : نم نومة لاحلم فيها ويفسح له في قبره تسعه اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل : « يثبت اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ » ^(١) وإذا كان كافراً قال له : من هذا الرَّجُل الَّذِي خرج بين ظهرائكم ؟ فيقول : لا أدرى فيخليان بيته وبين الشيطان .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ : مَنْ رَبُّكَ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اللَّهُ فِي قَبْرِهِ مَادِينَكَ ؟ يَقُولُ : إِسْلَامٌ فِي قَبْرِهِ مَنْ بَيْسِكَ ؟ يَقُولُ : عَمَّ فِي قَالَ مِنْ إِعْمَاكَ ؟ يَقُولُ : فَلَانٌ . فِي قَالَ كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ ؟ يَقُولُ : أَمْرٌ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ وَ ثَبَّتْنِي عَلَيْهِ ، فِي قَالَ لَهُ : نَمْ نُومَةً لَا حَلْمَ فِيهَا ، نُومَةً الْمَرْوِسَ ، ثُمَّ يَفْتَحُ نَهْ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رُوحِهَا وَ رِيحَانَهَا ، يَقُولُ : يَا رَبِّ عَجَلْ قِيَامَ السَّاعَةِ لِعَلَى أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَ مَالِي ؛ وَ يَقُولُ : لِلْكَافِرِ : مَنْ رَبُّكَ يَقُولُ : اللَّهُ ، فِي قَالَ : مَنْ بَيْسِكَ ؟ يَقُولُ : عَمَّ ، فِي قَالَ : مَادِينَكَ ؟ يَقُولُ : إِسْلَامٌ فِي قَالَ مِنْ أَيْنْ عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ يَقُولُ : سَمِعْتَ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقْلَتْهُ فَيَضْرِبُهُ بِمَرْزَبَةٍ

الحادي عشر : مرسل .

قوله ^{بِيَتِي} : « مَنْ أَيْنْ عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ اَيْ اَنَّ اِسْلَامَ مِمَّا اَنْتَ عَلَيْهِ مَعْ خَلْوَهِ عَنِ الاعْتِقَادِ بِائْمَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ رَبِّمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى دُمْ جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي الاصْوَلِ ، وَ يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ : هُوَ مُبْنَى عَلَى أَنَّ اِسْلَامَ الْمُخَالِفِينَ لِعَدَمِ تَوْسِلَتِهِمْ بِائْمَةُ الْهَدَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ظَنِّي تَقْلِيدِي لَمْ يَهْدِهِمُ اللَّهُ لِلرَّسُوخِ فِيهِ وَ اَنَّمَا الْهَدَايَةُ وَ الْيَقِينُ مَعَ مَتَّابِعِهِمْ وَ لَا يَتَّهِمُ عَلَيْهِمْ ». ١٠

(١) سورة ابراهيم : ٢٦ .

لواجتمع عليها التقلان الانس و الجن لم يطيفوها ، قال : فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدهان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار ، فيقول : يارب آخر قيام الساعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن ابي حزرة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا اخرج من بيته شيعته الملائكة إلى قبره يزدحون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : مرحبا بك واهلاً أما والله لقد كنت أحب أن يمشي على مثلك لترى ما أصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر و هما قعیدا القبر منكر و نکير فيلقيان فيه الروح إلى حقوقية فيقعدانه ويسألهما فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول الاسلام ، فيقولان : ومن بيتك ؟ فيقول : محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فيقولان : ومن إمامك ؟ فيقول : فلان ، قال : فينادي هنادمن السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتتحوا له في قبره باباً إلى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا و ما عندنا خير له . ثم يقال له : نم نومة عروس ، نم نومة لا حلم فيها ، قال : وإن كان كافراً خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره تلعنوه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : لامر حباً بك ولا اهلاً أما والله لقد كنت أبغض أن يمشي على مثلك لاجرم لترى ما أصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه ، قال : ثم يدخل عليه ملكا القبر و هما قعیدا القبر منكر و نکير .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قالت له الأرض » اي أهلها من الملائكة او هي بلسان الحال كما سيأتي .

وقال في النهاية : القعید الذي يصاحبك في قعودك فعيل بمعنى الفاعل وقال : الجوانح الاضلاع مماثلي الصدر الواحدة جائحة وفي القاموس : الجائحة ، والتجلجح

قال أبو بصير: جعلت فدائل يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟ فقال:
 لا، قال: فيقعدانه ويلقيان فيه الرُّوح إلى حقوقه فيقولان له: من ربك؟ فيتلجلج
 ويقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لادرية ويقولان له: ما دينك؟
 فيتلجلج، فيقولان له: لادرية، ويقولان له: من نبيك؟ فيقول: قد سمعت الناس
 يقولون، فيقولان له: لادرية ويسأله عن إمام زمانه، قال: فينادي مناد من السماء:
 كذب عبدي أفرشوا له في قبره من النار وألسوه من ثياب النار وافتحوه بباباً
 إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس
 منها ضربة إلا يتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكان
 رميمًا.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: وسيسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشار والشيطان
 يغمه غمة، قال: ويسمع عذابه من خلق الله إلا الجن والأنس قال: وإنما يسمع
 خفق نعالهم ونفخ أيديهم وهو قول الله عز وجل «يثبت الله الذين آمنوا بالقول
 الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وي فعل الله ما يشاء».

١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن كولوم،
 عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن
 يمينه والزكاة عن يساره والبر يطل عليه وينتحي الصبر تاحية وإذا دخل عليه

التردد في الكلام وإلقاء الرُّوح إلى حقوقه ثلاثة يقوم ولعدم الحاجة إلى أكثر من ذلك، وربما يقال: إن كذابة عن إن تعلقها به تعلق ضعيف، والخفق صوت النعل
 الحديث الثالث عشر: مجهول. ويقال: أطل عليه اي اشرف. وفي بعض النسخ
 بالظاء المعجمة، وربما يستدل بامتثاله على تجسم الاعمال في الشأة الآخرة،
 ويمكن ان يخلق الله تعالى باذاء كل منها صورة تناسبه، ويمكن حله عن الاستعارة
 التمثيلية ايضاً. لكن عدم التصرف في الظواهر مع عدم الضرورة احوط دادلى.

الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلة والزكاة دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فأنا ذوقه .

١٤ - علي بن محبث، عن شهد بن أحمد الخراساني، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا وضعت الميت في قبره مثل له شخص فقال له : يا هذا كننا نلائمه كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك و كان أهلك فخلفوك و انصرفوا عنك و كنت عملك فقيت معك أما أنت كنت أهون الثالثة عليك .

١٥ - عنه عن أبيه ، دفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يسأل الميت في قبره عن خمس : عن صلاته و زكاته و حجته و صيامه و ولايته إيتانا أهل البيت فقول الولاية من جانب القبر للأربع : ما دخل فيك من نفس فعلى تمامه .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن شهد بن عيسى ، عن يوسف قال : سأله عن المصلوب يعذب عذاب القبر ؟ قال : فقال : نعم إن الله عز وجل يأمر الهواء أن يضغطه .

١٧ - وفي رواية أخرى سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر

الحادي عشر : مجهول .

الحادي الخامس عشر : مرفوع . و يدل على السؤال في القبر عن بعض الأفعال ايضاً، ويمكن جعله على السؤال عن الاعتقاد بها لكونها من ضروريات الدين فالاعتقاد بها من اجزاء الایمان لامن عملها .

الحادي السادس عشر : صحيح . مضمر و آخره مرسل و يدل على ان المصلوب تصيبه الضغطة و كونه اشر من ضغطة الارض ، اما لكونه من أصحاب الكبائر ان كان الصلب شرعياً او المراد انه إن أراد الله تعالى . أن يضغطه في الهواء أشد من ضغطة الارض لقدر عليه .

الحادي السابع عشر : مرسل . كالمونق و يدل على إصابة الضغطة لبعض

فقال : إن " رب" الارض هو ربُّ الهواء فيوحى الله عزَّ وجلَّ إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشدَّ من ضغطة القبر .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن أبي بصير ، عن أحد همأة عيالاً قال : ملأ ما ترقيت رقية ابنة رسول الله عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام : الحقى بسلغنا الصالح عنمان بن مظعون و أصحابه قال : وفاطمة عليهما السلام على شفیر القبر تنحدر دموعها في القبر و رسول الله عليهما السلام يتلقاها بثوبه قائماً يدعوكاً :

السعادة والكمال من المؤمنين ايضاً .

فذلك إعلم : انَّ الذى ظهر من الآيات الكثيرة والاخبار المستفيضة والبراءين الفاطعة هو انَّ النفس باقية بعد الموت ، اما معدْ به ان كان من محض الكفر او منعمة ان كان ممن ممحض الايمان ، او ملهمى عنه ان كان من المستضعفين و اشياهم من الصبيان والبله والمجاين ويرد الى الميت المسئول الحياة في القبر ، اما كاملاً او الى بعض بدنه كما مر ، ويسئل عن بعض العقائد و بعض الاعمال ويثاب ويعاقب بحسب ذلك و تضغط أجساد بعضهم و اذما السؤال و الضغطة في الأجساد الأصلية وقد يدفع عن بعض المؤمنين كمن لقن كما مر ، اومات في ليلة الجمعة ، او يومها او غير ذلك ممّا مر و سياتى في الاخبار ثم تتعلق الروح بالاجساد المثالية اللطيفة الشبيهة باجسام الجن و الملائكة المضاهية في الصورة للابدان الأصلية فینعم و يعبد فيها ، ولا يبعد ان يصل اليه الا لام بعض ما يقع على الاجساد الأصلية لسبق تعلق الروح بها كبيت كان لرجل وخرج منه وخرب فان له تعلقاً ما بذلك البيت ويتآلم بما يقع عليه وبذلك يستقيم بجميع ما ورد في ثواب القبر و عذابه و اتساع القبر وضيقه و حركة الروح و طير انه في الهواء و زيارته لاهله و رؤية الانتماء على شكلهم و صورهم و مشاهدة اعدائهم معذبين وساير ما ورد في امثال ذلك ، وهذا يتم على تجسم الروح وتجرده وان كان يمكن تصحيح بعض الاخبار بالقول بتجسم الروح

إني لا عرف ضعفها وسألت الله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر .

﴿باب﴾

﴿ما ينطق به موضع القبر﴾

١ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشَمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ: مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَبْرٌ إِلَّا وَهُوَ يَنْطَقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَنَا بَيْتُ التَّرَابِ، أَنَا بَيْتُ الْبَلَاءِ، أَنَا بَيْتُ الدُّودِ، قَالَ: فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدُ مُؤْمِنٍ قَالَ: مَرْحُبًا وَأَهْلَهُ أَمَّا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتَ أَحَبَّكَ وَأَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا

أيضاً بدون الأجسام المثالية كما سمعتُ .

نَمْ أَعْلَمُ أَنَّ عَذَابَ الْبَرْزَخِ دُنْوَابِهِ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَةُ سَلْفًا وَخَلْفًا ، وَقَالَ بِهِ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَلَلِ وَلَمْ يَنْكِرْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا شَرْذَمَةٌ قَلِيلَةٌ لَا عِبْرَةُ بِهِمْ ، وَقَدْ انْعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خَلَافِهِمْ سَابِقًا وَلَا حَقًا ، وَالْأَخْبَارُ الْوَارَدَةُ فِيهِ مِنْ طَرْقِ الْخَاصِّ وَالْعَامِ مُتَوَاتِرَةُ الْمُضْمُونِ وَكَذَا بَقَاءُ النُّفُوسِ بَعْدِ خَرَابِ الْأَبْدَانِ مُذَهِّبًا كَثْرَ الْعَقَالَةِ مِنَ الْمُلْمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ وَلَمْ يَنْكِرْهُ إِلَّا فِرْقَةٌ قَلِيلَةٌ كَالْفَائِلِينَ بِإِنَّ النُّفُسَ هُنَّ الْمَزَاجُ وَأَمْثَالُهُ مُمْتَنٌ لَا يَعْبُأُ بِهِمْ وَلَا يَكْلَمُهُمْ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْجَلِيلَةِ وَقَدْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَرَاهِينُ الْعُقْلِيَّةُ وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي تِلْكَ الْمَقَامَاتِ فِي كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ وَنَقَلْنَا عَنْهُ عِبَاراتَ عِلْمَائِنَا الْأَخْيَارِ وَالْمُخَالَفِينَ فِي ذَلِكَ فَمِنْ أَرَادَ غَايَةَ التَّحْقِيقِ فَلَيَرْجِعْ إِلَيْهِ وَاللهُ أَمْوَقُ وَأَمْعَنْ .

باب ما ينطق به موضع القبر

الحديث الأول : مختلف فيه .

قوله يعلمه: «إلا» وهو ينطق، اي بلسان الحال والحاصل انه استعارة تمثيلية او ينطق أهله او يخلق الله فيه صوتاً لا يسمعه الثقلان الا بسماع الإيمان، و «البلى» بكسر الباء الخلق، والبالي خلاف الجديد اي تبلي فيه الأجياد .

دخلت بطني فستري ذلك قال : فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب بري مقعده من الجنة قال : و يخرج من ذلك رجل لم ترعيناه شيئاً فقط أحسن منه فيقول : يا عبدالله ما رأيتك شيئاً فقط أحسن منك فيقول : أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه و عملك الصالح الذي كنت تعمله قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له : نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده بجدلها طيبة حتى يبعث ، قال : وإذا دخل الكافر قال : لامر حبا بك ولا أهلا إما والله لقد كنت ابغضك وأنت تمشى على ظهري فكيف إذا دخلت بطني سترى ذلك ، قال : فتضنم عليه فتجعله رميمًا ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار ، ثم قال : ثم إله يخرج منه رجل أقبح من رأى فقط قال : فيقول : يا عبدالله من أنت ؟ ما رأيتك شيئاً أقبح منك ، قال : فيقول : أنا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ، ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجدد المها وحرها في جسده إلى يوم يبعث وسيسلط الله على روحه تسعة و تسعين تzinًا تنهشه ليس فيها تzin ينفع على ظهر الأرض فتنبت شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن غالب

قوله بِيَتِيْمٍ : «فتوضع في الجنة» اي جنة الدنيا كما سيأتي وكذا النار ، ثم الله يستفاد من بعض الاخبار ان الضغطة لا تكون للمؤمن وهو ينافي في بعض الاخبار وحملها على المؤمن الكامل ايضاً لainفع ، اذ معلوم ان فاطمة بنت اسد وسعد بن معاذ كانوا من كمال المؤمنين وكذا رقية رضي الله عنهم ، فيمكن ان يقال : كان ذلك في صدر الاسلام ثم رفع الله الضغطة عن المؤمنين بركة النبي واهل بيته الكرام عليهم الصلوة والسلام .

الحدث الثاني : ضعيف على المشهور .

بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ للقبر كلاماً في كلِّ يوم يقول : أنا بيت الغربة ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدُّود ، أنا القبر ، أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

٣ - شَيْعَلِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْعَلِيِّيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْعَلِيِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ حَمَادَ، عَنْ عَمْرَوْ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي سَمِعْتُكَ وَأَنْتَ تَقُولُونَ :
كُلُّ شَيْعَتْنَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : صَدَقْتَ كَلْمَمْ وَاللهُ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ :
قَلْتُ : بَعْلَتْ فَدَاكَ إِنَّ الدُّنْوَبَ كَثِيرَةَ كُبَارٍ ؟ قَالَ : أَمَا فِي الْقِيَامَةِ فَكُلُّكُمْ فِي
الْجَنَّةِ بِشَفاعةِ النَّبِيِّ الْمُطَّاعِ أَوْ وصَيِّ النَّبِيِّ " وَلَكُنْتُ وَاللهُ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ فِي الْبَرْزَحِ
قَلْتُ وَمَا الْبَرْزَحُ ؟ قَالَ : الْقَبْرُ مِنْذِ هِينَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

﴿باب﴾

﴿في أرواح المؤمنين﴾

١ - عَلَىٰ بْنِ شَيْعَلِيِّيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الْمَرْتَجِلِ

الحاديـث الثـالـثـ : مجهـولـ . وـيدـلـ عـلـىـ أـنـ الشـيـعـةـ لاـتـدـخـلـ النـارـ فـيـ الـآخـرـةـ
اصـلـاـ وـانـ التـشـيـعـ اـمـرـ لـاـيـنـافـيـهـ اـرـتـكـابـ الـكـبـاـيـرـ وـانـ عـذـابـ الـبـرـزـخـ يـمـكـنـ انـ
يـلـحـقـ الشـيـعـةـ .

باب في أرواح المؤمنين

الحاديـث الاـولـ : مجهـولـ .

قوله عليه السلام : «إلى الظاهر» اي ظهر الكوفة وادي السلام النجف (فراحة
ساعة) منصب بفعل مقدار اي اطلب او اطلب راحة ساعة ، او مرفاع والخبر مقدر
اي اولى ، اخرى فقال : ارواح . اي ليسوا في اجسادهم الاصلية الكثيفة بل هم في
اجسادهم المثالية اللطيفة ومع تجسم الروح يمكن حمله على الحقيقة لكن يخالف
سائر الاخبار وانها لبقعة من جنة عدن اي تصير في القيمة كذلك فينقلوها الى

ابن معمر، عن ذرية المحاربي^{رض}، عن عبادة الأنسدي^{رض}، عن حبة العرنى^{رض} قال: خرجت مع أمير المؤمنين ^{عليه السلام} إلى الظاهر فوق بوادي السلام كأنه مخاطب لا فوام فقامت بقيمه حتى أعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى فالنى مثل ما فالنى أولاً ثم جلست حتى مللت، ثم قمت وجمعت ردائى فقلت: يا أمير المؤمنين إني قد

الجنة، أو إنها ملائكة الاعمال الواقعة فيها من العبادات والزارات موجبة لدخول الجنة فكانت قطعة منها، أو إنها جنة معنية للمقربين لما يحصل لهم فيها من اللذات الروحانية والقربات الربانية، وبخطر بالبال على سبيل الاحتمال إنها يمكن أن تكون جنات البرزخ وشجراته وثماره كجسادهم المثالية أجساماً لطيفة لا تدركها حواسنا فلابدنا في كون الجنة في تلك الوادي ولا تراه باعيننا، فلابدنا في الاخبار الواردة بـ"الارواح" تنتقل إلى جنة الدنيا، وعلى الاحتمالات الأخرى يمكن الجمع بينها بأنها قد تكون في الجنة الدنيا وقد تكون في وادي السلام وقد تكون عند قبورها، ويؤيد ما حققنا ما ورد في بعض الاخبار انهم ^{عليهم السلام} اظهروا بعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جناتاً وإنهاراً وقصوراً وغلاماناً كما أرائه الهدى ^{عليهم السلام} البعض شيعته عندما أزله المتكلّم لعنه الله في خان الصعاليك كما أمره في باب تاريخه ^{عليهم السلام} ويؤيده ما رواه: الصفار في كتاب بصائر الدرجات بسانده عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن الحوض . فقال: لي هو حوض ما بين صدى إلى صناء أتحب أن تراه ؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال : فاخذ بيدي وأخر جنبي إلى ظهر المدينة ثم ضرب برجله فنظرت إلى نهر يجري لا ادرك حافتيه الا" الموضع الذي أنا فيه قائم فالله شبيه بالجزيرة فكنت أنا وهو وقوفاً فنظرت إلى نهر يجري من جابه هذا ماء أبيض من الثلج ومن جابه هذا لبن أبيض من الثلج وفي وسطه خمراً حمر من الياقوت فما رأيت شيئاً أحسن من تلك الخمرتين اللتين والماء، فقلت له حمدك - فداك من ابن يخرج هذا ومن ابن مجراء ؟ فقال : هذه العيون التي ذكرها الله في كتابه إنهافي الجنّة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر تجري في هذا النهر

أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبّة إن هو إلا محادثة مؤمن أو موئسته ، قال قلت : يا أمير المؤمنين وإنهم كذلك ، قال : نعم ولو كشف لك لرأيهم حلقاً حلقاً محتسين يتحادثون فقلت : أجسام أم أرواح فقال : أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه : الحقى بوادي السلام وإنها لبقعة من جنة عدن .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن أحد بن عمر رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي بيغداد وأخاف أن يموت

ورأيت حافاته عليها شجر فيهن جوار معلقات برؤسهن ما رأيت أحسن منهن وبأيديهن آنية ما رأيت آية أحسن منها ليست من آنية الدنيا ، فدعا من أحد يهن فاومني إليها بيده لتسقيه فنظرت إليها وقد مالت لتغرف من النهر فمالت الشجرة معها فاغترفت ثم ناولته فشرب ، ثم ناولها ثم أدمى إليها فمالت لتغرف فمالت الشجرة معها فاغترفت ، ثم ناولته فناولني فشربت فما رأيت شراباً كان ألين منه ولا أذنه وكانت رائحته رائحة المسك ، فنظرت في الكأس فإذا فيه ثلاثة الوان من الشراب فقلت : له جعلت فداك ما رأيت كاليوم فقط ولا كنت أرى الامر هكذا فقال : لى هذا أقل ما أعد الله لشيعتنا ان المؤمن إذا توفي صارت روحه إلى هذا النهر ورعت في رياضه وشربت من شرابه ، وإن عدونا إذا توفي صارت روحه إلى وادي برهوت فاخذلت في عذابه واطعمت من زقومه وسفيت من جحيمه فاستعذوا بالله من ذلك الوادي .

أقول : فيحتمل أن يكون عليه السلام اراه ذلك خارج المدينة على الاعجاز بان جعل الله في عينه نوراً يشاهد تلك الامور وان لم يشاهده غيره الا بعد الانتقال الى الاجسام المثالية ، ويحتمل ان يكون عليه السلام نقله بطى الأرض الى جنة الدنيا فاراه ذلك فيها .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

بها فقال : ما تبالي حينما مات أما إله لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلا " حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت له : وأين وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة، أما إلهي كأني بهم حلق حلق قعود يتهدون .

* باب *

(آخر في ارواح المؤمنين)

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولا دالخاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يردون أن " أرواح المؤمنين في

باب آخر في ارواح المؤمنين

ليس عنوان الباب مذكورا في بعض النسخ .

الحديث الاول : حسن . ويبدل " على انتقال الارواح بعد الموت الى الاجساد المثالية وبه يستقيم كثير من الآيات والاخبار الواردة في احوال الروح بعد البدن وقد وزدت بها اخبار مستفيضة لامحیص عن القول به ، وليس هذا من التناصح الباطل في شيء اذا التناصح لم يتم دليلا علقي " على امتناعه واكثرها عليه مدخلة ولو تمت لاتجرى اكثراها فيما لعن فيه كما لا يخفى على من تدبر فيها ، والعمدة في نفيه اجماع المسلمين و ضرورة الدين ، ومعلوم ان " هذا غير داخل فيما انعقده الاجماع والضرورة على نفيه ، كيف وقد قال : به كثير من المسلمين كشيخنا المفيد (قدس الله روحه) وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين بل لا يبعد القول بتعلق الروح بالاجساد المثالية عند النوم ايضا كما يشهد به ما يرى في المنام وقد وقع في الاخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الروح بما يشاهد فيها .

قال : الشيخ المفيد (قدس الله روحه) في أجوبة المسائل السردية حيث سئل ما قوله اadam الله تايهده في عذاب القبر ، وكيفيته ومتى يكون وهل ترد الارواح

حواصل طيور خضر حول العرش ؟ فقال : لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه

إلى الأجساد عند التعذيب ؟ أم لا وهل يكون العذاب في القبر أو بين النفحتين ؟
 فاجاب (رحمة الله) بـان " الكلام في عذاب القبر طريقه السمع دون العقل ، وقدورد عن أئمّة الهدى عليهم السلام قالوا : ليس يعذب في القبر كل ميت وإنما يعذب من جلتهم من مخض الكفر محضاً ، ولا ينعم كل ماض لسبيله ، وإنما ينعم منهم من محض الإيمان محضاً ، فاما ما سوى هذين الصنفين فإنه يلهي عنهم ، وكذلك روى الله لا يسئل في قبره إلا هذان الصنفان خاصة وعلى ما جاء به الآخر من ذلك يكون الحكم ما ذكرناه ، فاما عذاب الكافر في القبر ونعيم المؤمنين فيه فإن الخبر ايضاً قدورد بـان " الله تعالى يجعل روح المؤمن في قلب مثل قوله في الدنيا في جنة من جناته ينعم فيها إلى يوم الساعة فإذا لفخ في الصور أشيء جسده الذي بل في التراب وتمزق ، ثم أعاده إليه وحشره إلى الموقف دامر به إلى جنة الخلد فلا يزال منعماً ببقاء الله عز وجل " غير أن جسده الذي يعاد فيه لا يكون على تركيبه في الدنيا بل تعدل طباعه وتحسن صورة فلا يهرم مع تعديل الطياع ولا يمسه نصب في الجنة وللثواب والكافر يجعل في قلب كقالبه في الدنيا في محل عذاب يعاقب به ونار يعذب بها حتى الساعة ثم أشيء جسده الذي فارقه في القبر ويعاد إليه ثم يعذب به في الآخرة عذاب الأبد ويركب أبداً جسده تركيباً لا يفني معه . وقد قال الله عز وجل " اسمه فالنار يعرضون عليها غدوأ وعشياً و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب " ^(١) وقال في قصة الشهداء « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواناً بل احياء عند ربهم يرزقون » ^(٢) فدل على ان العذاب والثواب يكونان قبل يوم القيمة وبعدها والخبر وارد بأنه يكون مع فراق الروح الجسد من الدنيا ، والروح هي هنا عبارة عن الفعال الجوهر البسيط وليس بعبارة

(١) سورة الغافر : ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٩ .

في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم.

عن الحياة التي يصح معها العلم و القدرة لأن "هذه الحياة عرض لا يبقى ولا تصح الاعادة فيه فهذا ماعول" عليه بالنقل وجاء به الخبر على ما يتبناه.

وقال: الشيخ البهائي (قدس الله روحه) لطيفة قد يتوجه ان "القول بتعلق الأرواح بعد مفارقة أبدانها العنصرية باشباح آخر كما دلت عليه الأحاديث، قول التناصح وهذا توهّم سخيف لأن" التناصح الذي اطبق المسلمين على بطلانه هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها بجسام آخر في هذا العالم أمّا عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه إلى النسخ والنسخ والرسوخ، او فلكيّة ابتداء او بعد ترددتها في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلّها، واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان المثاليّة مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى أبدانها الاوّلية باذن مبدعها اما بجميع أجزاءها المتشتّة او بایجادها من كتم العدم كما أنشأها اوّل مرّة فليس من التناصح في شيء وان سميت تناصحاً فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناصحيّة، وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسدي كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل بقولهم بقدم النفوس وترددتها في أجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسدي في النشاعة الاخرويّة ، قال الفخر الرازى : في نهاية العقول ان" المسلمين يقولون بحدوث الأرواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم، والتناصحيّة يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار واما كفروا من أجل هذا الانكار ، ثم قال (قدس سره) ما ورد في بعض احاديث أصحابنا (رضي الله عنهم) من ان" الاشباح التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست باجسامهم وانهم يجلسون حلقاً حلقاً على صور أجسادهم العنصرية يتهدّون ويتنعمون بالأكل والهرب ، وانهم ربّما يكونون في الهواء بين الأرض

٢- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن متنى الحنّاط، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن "أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربنا أقم الساعة لنا وألجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا".

٣- سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن درست بن أبي منصور، عن

و السماء يتعارفون في الجو ويتألقون و امثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية و اثبات بعض لوازمه على ما هو منقول في الكافي و غيره يعطى ان تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجرّات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله: طائفة من اساطين الحكماء، من ان "في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجرّات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعمون والرّایح و غيرها مثل قائمتها بذواتها لا في مادة، وهو عالم عظيمة الفسحة و سكانه على طبقات متغيرة في اللطافة و الكثافة و قبح الصورة و حسنه و لبادائهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتعمرون و يتآمرون باللذات و الام النفسانية و الجسمانية، وقد نسب العلامه في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء وال اوبياء المتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية".

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: «والحق آخرنا بأولنا» أي إحقنا بمن مضى من الانبياء والوصياء والصالحين، والحق بنا من بقي في الدنيا ومن سيولد الى يوم القيمة او الاعم.

الحديث الثالث: ضعيف.

ابن مسکان، عن ابی بصیر، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : إن "الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الا رواح يقول : دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان ؟ فان قالت لهم : تر كته حيَا ارجووه وإن قالت لهم : قد هلك قالوا : قد هوى هوى .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون : ربنا أقم الساعة لنا وألجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن محسن بن أحد ، عن محمد بن حمّاد ، عن يوسف بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عمّن مضى وعمّن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا : قد هوى هوى ويقول بعض لبعض : دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم ابن محمد ، عن الحسين بن أحد ، عن يوسف بن طبيان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما يقول الناس في أرواح المؤمنين ؟ فقلت : يقولون : تكون في حوصلة طير خضر في قناديل تحت العرش فقال : أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ، يا يوسف إذا كان ذلك اناه محمد عليه صلوات الله وعلیه وفاطمة والحسين عليهم السلام والملائكة المقربون بون عليهم السلام فإذا قبضه الله عزوجل

يقال : (هوى وهوى هويا) اي هبط والمعنى سقط الى دركات الجحيم اذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

صيّر تلك الرُّوح في قالب كفاليه في كلون و يشربون فإذا قدم عليهم
القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا .

٧ - محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن ذرعة ، عن
أبي بصير قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : إننا نتحدث عن أرواح المؤمنين أنها في
حوالل طيور خضر ترعى في الجنة وتتأوي إلى قناديل تحت العرش ؟ فقال : لا ،
إذاً ما هي في حوالل طير قلت : فأين هي ؟ قال : في روضة كهيئة الأجساد
في الجنة .

﴿باب﴾

﴿في أرواح الكفار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي
بصير ، عن أبي عبد الله عليهم السلام قال : سأله عن أرواح المشركين فقال : في النار بعد يوم
يقولون : ربنا لاتقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي بجران ،
عن مثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهم السلام قال : إن "أرواح الكفار في نار جهنم"
يعرضون عليها يقولون : ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق
آخرنا بأولنا .

وفي القاموس : «الحوصلة» وتشدّد لامها من الطير : كالمعدة للإنسان .

الحديث السابع : موئن .

باب في أرواح الكفار

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف .

٣ - عبد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بساند له قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
شُرُّ بئر في النَّارِ بِرْهُوتُ الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،
عن جعفر بن عبد الأشعري ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال
امير المؤمنين عليه السلام : شُرُّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت
ترده هام الكفار .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن او موافق .

قوله عليه السلام : « ترده هام الكفار » اي أرواح الكفار التي يعبرون الناس
عنها بالهام وان كان باطلًا ، او هي تكون في صورة الهام في اجسادهم المثالية .
قال في النهاية : في الحديث لاغدو ولا هامة « الهامة » الرأس واسم طاير
وهو المراد في الحديث و ذلك انهم كانوا يت shamون بها وهي من طير الليل وقيل :
هي البومة ، وقيل : ان العرب كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بشاره تصير هامة
فتقول إسقوني فاذا ادرك بشاره طارت ، وقيل : كانوا يزعمون ان « عظام
الميّت » وقيل : روحه تصير هامة فتطير ويسموه الصدى فنفاه الاسلام و نهاهم عنه انتهى .
و في الصحاح : كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بشاره
تصير هامة فتزفو عند قبره يقول إسقوني إسقوني فاذا ادرك بشاره طارت ، يقال : قتل
قاتلله فنفرت الطير من قبره .

وفي القاموس : الهامة طاير من طير الليل وهو الصدى .

وقال الجوهري : الصدى : ذكر اليوم وقال : حضرموت اسم بلد و قبيلة ايضاً
وهما إسمان جعلا واحداً ان شئت بنيت الاوّل على الفتح وأعربت الثاني باعراب ما
لا ينصرف فقلت هذا حضرموت و ان شئت اضفت الاوّل الى الثاني فقلت هذا
حضرموت اعربت حضراً و خفضت موتاً ، و قال : برهوت بفتح الراء كرهبوت بئر

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شر اليهود يهود بيسان و شر النصارى نصارى نجران و خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو داد بحضرموت يرد عليه هام الكفار و صدتهم .

﴿باب﴾

﴿جنة الدنيا﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن حنبل ، و سهل بن زياد ، و علي بن إبراهيم ، عن ابيه جيحاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن الناس يذكرون أن فرانتنا يخرج من الجنة كيف هو وهو يقبل من المغرب و تصب فيه العيون والآودية ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع : إن الله جنة خلقها الله في المغرب و ماء فراتكم يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مسأء فتسقط على ثمارها و تأكل منها و تتنعم فيها و تلاقى و تتعارف فإذا طلع الفجر حاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض ، تطير ذاكرة وجائية و تعهد حفرها إذا طلعت الشمس و تلاقى في الهواء و تعارف ، قال : وإن الله ناراً في المشرق خلقها لسكنها أرواح الكفار

بحضرموت ، يقال فيها أرواح الكفار ويقال برهوت مثال سيروت .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروزآبادي : بيسان قرية بالشام ، و قرية بمرو ، و موضع باليمامية وقال نجران موضع باليمن .

باب جنة الدنيا

ال الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يخرج منها » اي من تحت الأرض فلا ينافي بنوعه ظاهراً من

و يأكلون من ذقونها و يشربون من حبها ليلهم فإذا طلع الفجر حاجت إلى داد باليمين يقال له : برهوت أشد حرًّا من نيران الدنـيـاـ كانوا فيها يتلـاقـون و يتـعـارـفـون فإذا كان المسـاءـ عادـواـ إـلـىـ النـارـ ، فـهـمـ كذلكـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ قالـ : قـلـتـ : أـصـلـحـكـ اللهـ فـمـاـ حـالـ المـوـحـدـينـ المـقـرـيـنـ بـنـبـوـةـ عـلـىـ دـلـلـاتـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ الـذـيـنـ يـمـوتـونـ وـلـيـسـ لـهـ إـمامـ وـلـاـ يـعـرـفـونـ وـلـاـ يـتـكـمـ ؟ـ فـقـالـ : أـمـاـ هـؤـلـاءـ فـانـتـهـمـ فـيـ حـفـرـتـهـ لـاـ يـخـرـجـونـ مـنـهـاـ فـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ لـهـ عـمـلـ صـالـحـ وـلـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ عـدـاؤـهـ فـانـهـ يـخـدـلـهـ خـدـاـ إـلـىـ الـجـنـةـ الـتـيـ خـلـقـهـ اللهـ فـيـ الـمـغـرـبـ فـيـ دـخـلـ عـلـيـهـ مـنـهـ الرـوحـ فـيـ حـفـرـتـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ فـيـلـقـيـ اللهـ فـيـ حـاسـبـهـ بـحـسـنـاتـهـ وـسـيـئـاتـهـ فـأـمـاـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـإـمـاـ إـلـىـ النـارـ فـهـؤـلـاءـ مـوـقـوـفـونـ لـأـمـرـ اللهـ ،ـ قـالـ : وـكـذـلـكـ يـفـعـلـ اللهـ بـالـمـسـتـضـعـفـينـ وـالـبـلـهـ وـالـاطـفـالـ وـأـلـادـ المـسـلـمـينـ الـذـيـنـ لـمـ يـبـلـغـواـ الـحـلـمـ فـأـمـاـ النـصـابـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ فـانـتـهـمـ يـخـدـلـهـ خـدـاـ إـلـىـ النـارـ الـتـيـ خـلـقـهـ اللهـ فـيـ الـمـشـرـقـ فـيـ دـخـلـ عـلـيـهـ مـنـهـ اللـهـبـ وـالـشـرـ وـالـدـخـانـ وـفـورـةـ الـحـمـيمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ،ـ ثـمـ مـصـيرـهـمـ إـلـىـ الـحـمـيمـ ثـمـ فـيـ النـارـ يـسـجـرـونـ ثـمـ قـيلـ لـهـمـ : أـيـنـاـكـنـتـمـ تـدـعـونـ مـنـ دـوـنـ اللهـ ؟ـ أـيـنـ إـمـاـكـمـ الـذـيـ اـتـخـذـ تـمـوـهـ دـوـنـ الـأـعـامـ الـذـيـ جـعـلـهـ اللهـ لـلـنـاسـ إـمـاـمـاـ ؟ـ .

مـوـضـعـ لـاتـرـىـ فـيـ جـنـةـ ،ـ وـ دـبـيـماـ يـسـتـشـكـلـ باـتـهـ كـيـفـ يـكـوـنـ فـيـ الـدـنـيـاـ جـنـةـ وـلـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ أـحـدـ ،ـ وـالـجـوابـ انــ ذـلـكـ مـنـ اـمـتـاعـاتـ الـأـوـهـامـ الـضـعـيفـةـ اـذـ لـمـ يـطـلـعـ أـحـدـ عـلـىـ جـمـيعـ إـجـزـاءـ الـأـرـضـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـطـلـعـ فـيـ الـأـزـمـانـ الـمـتـأـخـرـةـ عـلـىـ جـزـائـرـ وـسـيـعـةـ وـبـلـدانـ عـظـيـمةـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الـمـتـقـدـمـونـ كـاـلـبـلـادـ الـمـسـمـاهـ بـيـنـكـيـ دـنـيـاـ ظـهـرـ قـبـلـ ذـلـكـ بـسـتـيـنـ سـنـةـ اوـحـوـ ذـلـكـ ،ـ وـقـصـيـةـ جـنـةـ شـدـادـ مـعـرـفـ وـأـنـهـ دـخـلـهـ أـعـرابـ فـيـ زـمـنـ مـعـوـيـةـ وـلـمـ يـعـثـرـ عـلـيـهـ اـلـاـنـ أـحـدـ وـلـاـ تـضـيـقـ قـدـرـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ اـخـفـاءـ شـيـءـ عـنـ النـاسـ اـذـ تـعـلـقـتـ الـمـصـلـحةـ بـهـ مـعـ اـنـهـ قـدـمـ "ـ اـحـتمـالـ آخـرـ لـاـ نـتـحـاجـ مـعـهـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي ، عن أبي نصر ، عن الحسين بن ميسرة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم عليه السلام فقال : جنة من جنан الدنيا تعلق فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة لما خرج منها أبداً .

﴿باب﴾

(الاطفال)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي

الحديث الثاني : مجهول . و اختلف في أن جنة آدم عليه السلام هل كانت في الأرض أم في السماوات ؟ وعلى تقدير كونها في السماوات هل هي الجنة التي هي دار الثواب وجنة الخلد ؟ أم غيرها ، فذهب أكثر المفسرين وأكثر المعترضين إلى أنها جنة الخلد ، وقال أبو هاشم : هي جنة من جنان السماوات غير جنة الخلد ، وقال : أبو مسلم الأصبهاني و أبو القاسم البليخي ، و طائفة هي بستان من بساتين الدنيا في الأرض كما يدل عليه هذا الخبر ، واستدل أكثرهم بالوجه المذكور في الخبر و اورد عليه بان عدم الخروج إنما يكون بعد دخولهم بجزاء العمل لامطلقاً والخبر يدل على أنه لا يخرج من يدخله مطلقاً ، وبشكل بدخول الملائكة ودخول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ليلة المعراج الا أن يأول بالدخول على وجه إلسان والنزول لا على وجه المرور والعبور ، والحق أن الجمع بين الآيات في ذلك مشكل ، إذ ظاهر أكثر الآيات والأخبار كونها في السماوات و كونها جنة الخلد وهذا الخبر وبعض الأخبار النادرة صريحة في كونها في الأرض ، وللتوقف فيه مجال ، وظاهر الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان اختيار أنها دار الخلد والله يعلم .

باب الاطفال

الحديث الأول : حسن . ولا خلاف بين أصحابنا في أن أطفال المؤمنين

جعفر عليه السلام قال : سأله هل سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاطفال ؟ فقال : قد سئل فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

نعم قال : يا زرارة هل تدري قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : لله فيهم المشيئة إنما إذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذى مات من الناس فى الفترة والشيخ الكبير الذى أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو لا يعقل ولا أصم ولا يكتم الذى لا يعقل والمجنون والابله الذى لا يعقل ، وكل واحد منهم يحتاج

يدخلون الجنة ، وذهب المتكلمون منا إلى أن اطفال الكفار لا يدخلون النار فهم أمما يدخلون الجنة او يسكنون الآخرة ، وذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الاخبار الصحيحة من تكليفهم في القيمة بدخول النار المؤججة لهم .
قال المحقق : الطوسي (قدس الله سره) في التجريد وتعذيب غير المكلف قبيح ، وكلام نوح عليه السلام مجاز والخدمة ليست عقوبة له والتبعية في بعض الاحكام جائزة .

وقال العالمة : رفع الله مقامه في شرحه ذهب بعض الحشوية إلى إن الله تعالى يعذب أطفال المشركين ، ويلزم الأشاعرة تجويفه ، والعدالية كافية على منعد . والدليل عليه أنه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى .

احتتجوا بوجوه الاول : قول نوح عليه السلام ولا يلدوا إلا فاجراً كفتاراً ^(١) .

والجواب أنه مجاز والتقدير إنهم يسررون كذلك لحال طفو ليمتهم .

الثاني : قالوا إننا نستخدم لاجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه الماء عقوبة فالبدون قبيحاً .

والجواب أن الخدمة ليست عقوبة لل Culpa وليس كل ألم عقوبة ، فإن الفقد

(١) سورة النوح : ٢٧ .

على الله عز وجل فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ودخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد رفعوه إلى سُلْ عن الأطفال فقال : إذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم ناراً وامرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل أئمه سعيد رمي بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه أئمه شقي امتنع فيأمر الله بهم إلى النار فيقولون :

والحجامة أمان وليس عقوبة ، نعم يستخدمه عقوبة لا يبيه وامتحان له يعوض ض عليه كما يعوض على امرأته .

الثالث : قالوا ان حكم الطفل يتبع حكم أبيه في الدفن ومنع التوارث والصلوة عليه ومنع التزويج .

والجواب ان المنكر عقابه لاجل جرم أبيه ، وليس بمنكر لأن يتبع حكم أبيه في بعض الأشياء اذا لم يحصل لها بها ألم وعقوبة ، ولا ألم له في منعه من الدفن والتوارث وترك الصلة عليه انتهي .

الحديث الثاني : ضعيف . وآخره مرسل وروى الصدوق في الفقيه بسانده عن وهب بن وهب عن جعفر بن عبد الله عليهما السلام قال : قال علي عليهما السلام : اولاد المشركين مع ابائهم في النار ، وابنائهم مع ابائهم في الجنة ، وفي الصحيح عن ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغو المحنة قال : كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم ، وقال : عليهما السلام يؤجج لهم نار فيقال : لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً وان أبوا قال : لهم الله عز وجل هؤلا ائما قد امرتم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار ، ثم : قال الصدوق : (رضي الله عنه) بعد ابراد تلك الرؤيايات هذه الاخبار

يا ربنا تأمرنا الى النار و لم تجر علينا القلم ، فيقول الجبار ، قد امرتكم مثافهة فلم تطعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم .

و في حديث آخر أمة اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم و أولاد المشركين

متفرقة وليس بمختلفة و اطفال المشركين و الكفار مع آبائهم في النار لا تصيبهم من حرّها تكون الحجّة أو كد عليهم متى أمروا بدخول نار توجّج لهم مع ضمان السّلامة متى لم يتقوا به ولم يصدّقوا وعده في شيء قد شاهد و امتهن انتهى .

أقول جمع رحمة الله بينها بحمل مادل على اطلاق دخولهم النار على نار البرزخ ، وقال : لاصيبيهم حرّها حينئذٍ ورأى ان فائدة ذلك توكيد الحجّة عليهم في التكليف بدخول نار توجّج لهم في القيمة ، ويمكن ان يقال : لعلَّ الله تعالى يعلم ان كلَّ اولاد الكفار الذين يموتون قبل الحلم لا يدخلون النار يوم القيمة بعد التكليف فلذا قال الله : اعلم بما كانوا عاملين اي في القيمة بعد التكليف ولذا جعلهم من اولادهم ، ويمكن ايضاً ان يحمل قوله يُبَيِّنُهُ كفار على الله يجري عليهم في الدنيا احكام الكفار بالتبعية في النجاسة ، وعدم التغسيل والتکفين والصلوة والتوارث وغير ذلك ، وبخصوص دخول النار و دخول مداخل آبائهم بمن يدخل منهم النار التكليف ، والاظهر حملها على التقيّة لموافقتها لروايات المخالفين واقوال اكثراهم ، قال النووي : في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فيمن هات من اطفال المشركين فمنهم من يقول : هم بعث لا يأبهم في النار ، ومنهم من يتوقف فيهم ، و الثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون إنهم من أهل العجنة و روى البغوي في شرح السنة باسناده عن أبي هريرة قال سئل رسول الله عليه السلام عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين ، وقال : هذا حديث متفق على صحته ، وروى باسناد آخر عن صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام من يولد ، يولد على الفطرة وابواه يهوّدانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها ، قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير ؟

يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل: «بایمان الحقنا بهم ذریتهم».

٣ - شهد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ شَهْدَ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد عن يحيى الحلبي، عن ابن مسakan، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَلْدَانِ وَالْأَطْفَالِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٤ - علي بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي حمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟ فقال: سُئلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ؛ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى

قال الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم قال: هذا حديث متفق على صحته، ثم قال: في شرح الخبر قلت: اطفال المشركون لا يحكم لهم بجنة ولا نار بل امرهم هو كوكب إلى علم الله فيهم كما افتى به الرسول عليه السلام و جملة الامر ان مرجع العباد في المعاد إلى ما سبق لهم في علم الله من السعادة والشقاوة.

وقيل حكم اطفال المشركون والمؤمنين حكم آبائهم وهو المراد بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين، يدل عليه ما روی مفسراً عن عايشة إنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين؟ قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قلت فذراري المشركون قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين! وقال: معمر عن قتادة عن الحسن ان سلمان قال: اولاد المسلمين خدم اهل الجنة قال الحسن: اتعجبون اكرهم الله واكرهم به؟ انتهى، اقول: فظاهر ان تلك الروايات موافقة لما رواه المخالفون في طرقهم وقد اولها ائمتنا عليهم السلام بما في تلك الاخبار.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: حسن . و اختلاف التفسير ايضا من شواهد التقيّة .

فقال : يازراة هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : لا ، فقال : إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا عليهم إلى الله .

٥ - عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد 'عن على' بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكير : عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله الله عزوجل : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بایمان الحقنا بهم ذريتهم » قال : فقال : قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقرب بذلك أعينهم ،

٦ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر : عن هشام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن الله سئل عمن مات في الفقرة ، وعمن لم يدرك الحنت والمعتوه ؟ فقال : يتحجج الله عليهم برفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداؤه سلاماً ومن

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى واتبعتهم ذريتهم ^(١) . قال الطبرسي (ره) يعني بالذرية أولادهم الصغار والكبار ولان الكبار يتبعون الاباء بایمان منهم ، و الصغار يتبعون الاباء بایمان من الاباء ، فألولد يحكم له بالاسلام تبعاً لوالده ، و المعني انا نلحق الاولاد بالاباء في الجنة و الدرجة من أجل الاباء لتقرب عين الاباء باجتماعهم معهم في الجنة كما كانت تقربهم في الدنيا ، عن ابن عباس والفحاح وابن زيد ، وفي رواية اخرى عن ابن عباس انهم البالغون الحقوا بدرجات آبائهم وان قصرت اعمالهم تكرمة لآبائهم ، و اذا قيل كيف يلحقون بهم في الثواب ولم يستحقوه ؟ الجواب إنهم يلحقون بهم في الجمع لافي الثواب والمرتبة ، وروى زاذان عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام ان المؤمنين وأولادهم في الجنة ، ثم قرأ هذه الآية ، وروى عن الصادق عليهما السلام قال : ناطفال المؤمنين يهدون الى آبائهم يوم القيمة .

ال الحديث السادس : حسن . والفترة الزمان بين الرسولين وفي (القاموس)

أبي قال : هاؤتم قد أمرتكم فعصيتموني .

٧ - وبهذا الاستناد قال : ثلاثة يتحجّ عليهم الآباء والطفل و من مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبي قال تبارك وتعالى : هذا قد أمرتكم فعصيتموني .

﴿باب النوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد الله ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال . سأله عن الجنب يغسل الميت ؟ او من غسل ميتاً له
أن يأتي أهله ثم يغسل ؟ فقال : سواء لابأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ
وغسل الميت فان غسل ميتاً ثم توضأ ثم أتى أهله يجزئه غسل واحد لهما .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة : عن السكوني ، عن أبي عبدالله

الحيث الائم والذنب يقال : بلغ الغلام الحيث : اي المعصية والطاعة ، والمعتوه المغلوب
على عقله .

الحاديـث السـابـع : حـسـنـ . وـالـمـرـادـ بـالـآـبـكـمـ هوـ الـأـصـمـ الـآـبـكـمـ الـذـىـ لمـ يـتـمـ
عـلـيـهـ الـحـجـةـ فـىـ الدـيـاـ .

باب النوادر

الحاديـث الـاـولـ : حـسـنـ . وـيـدـلـ " عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـوـضـوـءـ للـجـنـبـ اـذـ اـرـادـ غـسـلـ
المـيـتـ وـكـذـاـ لـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـ الـمـسـ " اـذـ اـرـادـ الـجـمـاعـ ، وـعـلـىـ جـوـازـ تـغـسـيلـ الـجـنـبـ
المـيـتـ ، وـقـالـ فـيـ الـدـرـوـسـ : مـنـعـ الـجـعـفـيـ مـنـ مـبـاـشـرـهـ الـجـنـبـ وـالـحـائـضـ الـغـسـلـ
وـهـوـ نـادـرـ .

الحاديـث الـثـانـيـ : ضـعـيفـ . عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـالـإـثـاقـ أـمـاـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ وـاـنـ لـمـ نـرـ
الـوـثـاقـ ، اوـ هـوـ كـنـايـةـ عـنـ إـنـ بـعـدـ رـؤـيـتـهـ لـاـتـبـقـيـ لـهـ قـوـةـ تـقـدـرـ عـلـىـ الـحرـكـةـ ، وـقـالـ
الـوـالـدـ (ـرـهـ) يـوـنقـهـ بـالـبـشـارـةـ بـمـاـ أـعـدـ اللـهـ لـهـ اوـ بـارـائـةـ الـجـنـةـ وـمـرـاتـبـهـ الـمـعـدـةـ لـهـ اوـ

بِيَتِهِمْ قال : إن "الميّت إذا حضره الموت أوثقة ملك الموت ولو لا ذلك ما استقر" .
 ٣ - أبو علي الأشعري ، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عن أَبِي عَمْدَهُذَلِي ، عن إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ خَالِدِ الْفَطَّانِ ، عن عَلَى بْنِ مُنْصُورِ الصَّبَقِلِ ، عن أَبِيهِ قَالَ : شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
بِيَتِهِمْ وَجْدًا وَجَدْتَهُ عَلَى أَبْنِ لِي هَلْكَ حَتَّى خَفَتْ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ : إِذَا أَصَابَكَ مِنْ
 هَذَا شَيْءًا فَأَفْضِلْ مِنْ دَمْوعَكَ فَانْهِ يَسْكُنْ عَنْكَ .

٤ - على "بن إبراهيم رفعه قال : مَنْ مات ذر" بن أبي ذر "مسح ابوذر" القبر
 بيده ثم" قال : رجاك الله يا ذر" والله ان كنت بي بارأً ولقد قبضت وإني عنك لراض ،
 أما والله ما بي فقدك وما علي" من غضاضة ومالي إلى احد سوى الله من حاجة ولو
 لا هول المطلع لسر"ني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك

بمشاهدته كما ترى انه اذا رأى الشخص أسدًا كانه يتوق ولا يمكنه الحر كة او
 بانياب المنية اوغير ذلك مما لا يعلمه الا" الله تعالى وحبيجه **بِيَتِهِمْ** .

الحديث الثالث : مجهول . ويدل على استجواب البكاء مع شدة المصيبة وانه
 موجب لتسكين الوجد والحزن .

ال الحديث الرابع : مرفوع .

قوله **بِيَتِهِمْ** : «ان كنت» كلمة إن مخففة من المثلثة .

قوله **بِيَتِهِمْ** : «ما بي فقدك» اي ليس على بأس وحزن من فقدك و ما اوقع
 بي فقدك مكر وها ، والحائل ليس بي حزن فقدك ، وربما يقال الباء للسببية اي
 لم يكن فقدك وموتك بفعلى بل كان بقضاء الله تعالى ، ولا يخفى عدم مناسبته للمقام
 والغضاضة الذلة والمنقصة ، وقال في النهاية : في الحديث لو ان" لي ما في الارض
 جميعاً لاقتديت به من هول المطلع يريد به الموقف يوم القيمة ، او ما يشرف عليه
 من امر الاخرة عقب الموت ، فشبته بالطلع الذي يشرف عليه من موضع عال
 انتهى .

وَاللَّهُ مَا بَكِيْتَ لَكَ وَلَكِنْ بَكِيْتَ عَلَيْكَ فَلِيْتَ شِعْرِيْ مَا ذَاقْتَ ، وَمَا ذَاقَ لَكَ ، نَمْ ”
قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتَ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ
مِنْ حَقٍّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجَوْدِ مِنِّي .

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ
أَصْحَابِنَا قَالَ : مَا قَبْضَ إِبْرَاهِيمَ أَبْوَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قَبْضَ إِبْرَاهِيمَ نَمْ ” أَبْوَالْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى الْعَرَاقِ نَمْ ” لَا أَدْرِي مَا كَانَ .

قوله عليه السلام : ولقد شغلني الحزن لك اي في امر الاخرة عن الحزن عليك اي
على مفارقتك ، والله ما بكيت لك اي لفراقك و لكن بكيت عليك اي للاشغال
عليك او على ضعفك و عجزك عن الاحوال التي اماماك فليت شعرى اي علمى ، قال
الجوهرى : شعرت بالشيء بالفتح اشعر به اي فطنت له .

الحاديـث الخامـس: ضعيف . على المشهور ويدل على استحبـاب الاسراـج فـي
في بيـوت دـفاتـة الائـمة عـلـيـهم السـلام بل مشـاهـدهم بالطـريق الـاـولـى ، واما بيـوت
وفـاتـةـهم فـفيـهـ اـشـكـالـ لـظـهـورـ الاـخـتـصـاصـ ، وـقـالـ المـحـقـقـ فـيـ المـعـتـبرـ : وـيـسرـجـ
عـنـدـهـ انـ مـاتـ لـيـلاـ ذـكـرـذـلـكـ الشـيخـانـ وـ روـيـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ الـىـ آـخـرـ الـخـبـرـ ، وـ سـهـلـ
ضـعـيفـ ، وـعـنـمـ دـافـقـ ، وـالـ رـواـيـةـ حـكـيـةـ حـالـ فـهـيـ سـاقـطـةـ لـكـنـهـ فـعـلـ حـسـنـ ، وـقـالـ
الـشـيخـانـ يـسـرـجـ عـنـدـهـ الـىـ الصـبـاحـ وـهـوـ حـسـنـ اـيـضاـ ، لـانـ عـلـمـ الـاسـرـاجـ غـايـتـهـ الصـبـاحـ
وـقـالـ السـيـدـ فـيـ المـدارـكـ : اـعـتـرـضـ المـحـقـقـ الشـيـخـ عـلـيـ (رهـ) بـانـ ” مـادـلـ عـلـيـهـ الحـدـيـثـ
غـيرـ المـدـعـىـ وـقـالـ : الاـ انـ ” اـشـهـارـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـ كـافـ فـيـ ثـبـوـتـهـ لـلـتـسـامـحـ فـيـ اـدـلـةـ السـنـنـ
وـقـدـ يـقـالـ : انـ ” مـاـ تـضـمـنـهـ الـحـدـيـثـ يـنـدـرـجـ فـيـ المـدـعـىـ ، اوـ يـقـالـ : انـ ” اـسـتـحـبـابـ ذـلـكـ
يـقـضـيـ اـسـتـحـبـابـ الاسـرـاجـ عـنـدـ الـمـيـتـ بـطـرـيقـ اـولـىـ ، وـ الدـلـالـةـ وـاضـحةـ لـكـنـ السـنـدـ

ضعـيفـ جـدـاـ

- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن أول من جعل له النعش ، فقال : فاطمة عليها السلام .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن ، عن عمر و بن سعيد ،
عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الميت

الحاديـث السادس : حـسـن . وـ الـاـخـبـارـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ اوـرـدـتـهـ فـيـ كـتـابـ
بـحـارـ الـاـنـوـارـ ، وـ قـدـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـهـ اـنـ "ـ الـلـيـكـةـ عـلـمـتـهـ ذـلـكـ وـصـورـتـهـ لـهـ ، وـ رـوـىـ
الـصـدـوقـ فـيـ عـلـلـ الشـرـأـبـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ قالـ طـاعـنـىـ اـلـىـ فـاطـمـةـ عليـهاـ السـلامـ نـفـسـهـاـ
أـرـسـلـتـ اـلـىـ اـمـ اـيـمـنـ وـكـانـ اوـثـقـ نـسـائـهـ عـنـدـهـ وـ فـيـ نـفـسـهـاـ فـقـالتـ :ـ يـاـ اـمـ اـيـمـنـ اـنـ
نـفـسـىـ نـعـيـتـ اـلـىـ فـادـعـىـ لـىـ عـلـيـاـ فـدـعـتـهـ لـهـ فـلـمـاـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ قـالـتـ لـهـ يـاـ اـبـنـ عـمـ اـرـيدـ
اـنـ اوـصـيـكـ باـشـيـاءـ فـاحـفـظـهـاـ عـلـيـ فـقـالـ :ـ لـهـ قـولـىـ ماـ اـحـبـيـتـهـ قـالـتـ :ـ لـهـ تـزـوـجـ فـلـاـةـ
تـكـوـنـ لـوـلـدـيـ مـنـ بـعـدـيـ مـثـلـيـ ،ـ وـاعـمـلـ نـعـشـيـ رـأـيـتـ الـلـيـكـةـ قـدـ صـورـتـهـ لـىـ فـقـالـ :ـ لـهـ
عـلـيـ عليـهـ السـلامـ اـرـيـنـىـ كـيـفـ صـورـتـهـ ،ـ فـأـرـتـهـ ذـلـكـ كـمـاـ وـصـفـ لـهـ وـ كـمـاـ اـمـرـتـ بـهـ ثـمـ قـالـتـ
فـاـذـاـ اـنـاقـضـيـتـ نـجـيـ فـاـخـرـ جـنـىـ مـنـ سـاعـتـكـ ،ـ أـىـ سـاعـةـ كـاتـتـ مـنـ لـيلـ اوـنـهـارـ وـلـاـ يـحـضـرـ
اـحـدـمـ اـعـدـآـءـ اللـهـ وـاـعـدـاءـ رـسـوـلـهـ لـلـصـلـوـةـ عـلـىـ"ـ ،ـ الـخـبـرـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ :ـ موـتـقـ .ـ وـاعـلـمـ اـنـ "ـ الـمـسـلـمـينـ القـائـلـينـ بـالـمـعـادـ وـالـجـسـمانـىـ لـهـمـ
فـيـ دـفـعـ شـبـهـةـ الـمـلاـحـدـةـ الـمـنـكـرـىـنـ الـمـتـشـبـىـنـ بـاـمـتـنـاعـ اـعـادـةـ الـمـعـدـومـ طـرـقـ .

الـاـوـلـ :ـ منـعـ اـمـتـنـاعـهـ وـ هـوـ الـحـقـ"ـ اـذـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ تـامـ"ـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـهـ ،ـ وـماـ
ذـكـرـهـ فـيـ ذـلـكـ شـبـهـةـ ضـعـيفـةـ ،ـ وـادـعـاـوـهـمـ الـبـداـهـةـ طـرـيـفـ مـعـ اـخـتـلـافـ اـكـثـرـ الـمـسـلـمـينـ
فـيـهـ ،ـ بـلـ يـمـكـنـ اـدـعـاءـ الـبـداـهـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ اـذـ اـيـجادـهـ بـعـدـ الـعـدـمـ الـصـرـفـ لـوـكـانـ جـائزـاـ
فـبـعـدـ طـرـيـانـ الـوـجـودـ عـلـيـهـ مـرـةـ .ـ لـمـ صـارـ وـجـودـهـ مـمـتـنـعـاـ ؟ـ وـقـدـ اـشـارـ سـبـحـانـهـ اـلـيـهـ
بـقـولـهـ قـلـ يـحـيـيـهـاـ اـوـلـ مـرـةـ ^(١)ـ وـماـ ذـكـرـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ اـنـهـ مـنـ قـبـلـ

(١) سورة يس : ٧٩ .

يبلی جسده ؟ قال : نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها

الطفرة في الزمان فهو باطل لأنّا لو قلنا ان "وجوده باقٍ مستمرٌ" ولا يمْرُّ عليه جزءٌ من الزمان يكون شبيهاً بالطفرة وليس كذلك بل هو شبيه بادام الله تعالى المتحرّك في جزء من المسافة وایجاده في جزء آخر منه ، وإستحالته عين المتنازع فيه، ولتفصيل هذا الكلام مقام آخر .

الثاني : القول بعدم انعدام جزء منه بان يقال ليس الجسم الا" الصورة الجسمية " وهو باق عند الاتصال والانفصال ، فعلى القول بعده لا يلزم القول باعادة المعدوم كما اختاره تصير الملة والدين (ره) .

الثالث : القول بعدم انعدام جزء منه بناء على القول بـ"الجسم من كب من الاجزاء التي لا يتجزى وان" الاجسام كلّها متفقة الحقيقة ، وانّما تجتمع تلك الاجزاء في الحشر ولا ينعدم شيء منه في القبر ، ويرد على هذين القولين انه لا ريب في انعدام الشخص الذي به يمتاز زيد عن عمرو ، فان عاد هذا الشخص بعينه يلزم اعادة المعدوم و ان لم يعد يلزم عدم عود الشخص بعينه ، فاضطروا الى القول بـ"ان شخص الانسان بالاجزاء الاصلية التي لا تبلى في القبر ولا تصير جزء لحيوان آخر اذا أكله ، و التغييرات التي تعيّن الانسان من اوّل العمر الى آخره من الصغر و الكبر و النمو و الذبول والسمن والهزال لا يتنا في بقاء تشخيصه فكذا الحالات التي تعيّن في القبر لا يتنا في بقاء تشخيصه مع بقاء الاجزاء الاصلية ، وربما أيد ذلك بأخبار روى في ذلك .

قال في النهاية : فيه كل" ابن آدم يبلی الا" العجب ، وفي رواية : الاعجب الذب ، العجب بالسكون العظيم الذي في اسفل الصليب عند العجز ، وهو العجيب من الدواب .

الرابع : القول بالهيولي و الصورة كما هو المشهور بين الحكماء والتزام

فإنها لا تبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرّة .

انعدام الصورة الجسمية وعود مثلها مع بقاء الهيولى بعينها وهم يقولون بـ "ان". مدرك اللذات والالام انما هو الرّوح ، والبدن آلة لذلك وانما نقول بعد الجسد بعينه للنصوص وهي لا تدل على أكثر من حفظ مادة" البدن و عود الصورة الشبيهة بالصورة الاولى بحيث لورآه أحد لفال هو فلان ، وربما يؤيد ذلك بعض الآيات والأخبار كما قال تعالى اوليس الذي خلق السموات والامم قادر على ان يخلق مثلهم^(١) وقال سبحانه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها^(٢) و ماروى ان" اهل الجنة جردن و غير ذلك ، فإذا عرفت ذلك فصاحب كل" مسلك يحمل هذا الحديث على ما يوافق مسلكه في ذلك ، فالقائلون بالجزء يحملون الطينة عليه و كونها مستديرة على عدم كونها قابلة للقسمة ، والقائلون بالجزاء الاصيلية عليها والقائلون باجتماعها في عجب الذب يقولون انه عظم مستدير وهو لا يبلى في القبر ، و عليه يتربّك البدن في الحشر ، و القائلون بالهيولى او الصورة الجسمية فقط يحملون الاستدارة على تنقل" الاحوال و انواع الاستحالات و التغيرات الواردة على الهيولى او على الصورة من قولهم داريد و دوراناً و يؤيد بـ "ان" في بعض نسخ الفقيه مستديمة ، فالطينة مستديمة في جميع مراتب التغيير دائرة منتقلة . من حال الى حال مع بقائها في ذاتها حتى يخلق منها كالخلق أول مرّة فـ "كل" يحمل الخبر على شاكته ، و ربّك اعلم بمن هو أهدى سبيلاً .

قال : بعض المتأخرین من من يسلك مسالك الفلسفه الاقدمین لعله ^{يتبين} عنی بطينته التي خلق منها وهي تبقى ولا تبلى مادته التي هي هيولاه الشخصية الباقية بشخصها وعينها مع تبدلاته الصور المتفاسدة المتواردۃ عليها وبقاوها في القبر مستديرة

(١) سورة يس : ٨١ .

(٢) سورة النساء : ٥٦ .

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأحمد بن محمد الكوفي، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الخوارزمي وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال : سأله عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : تخرج النساء إلى الجنازة ؟ وكان عليه متكتئاً فاستوى جالساً ثم قال : إن الفاسق عليه لعنة الله آوى

اما عند فساد التركيب والانحال الى البساطة شكل البسيط الاستدارة، او كنایة عن سعة استعدادها وسراحة خلقها في حد وحدتها الشخصية المبهمة عن جميع الصور التي هي مستعدة لها وحاملة لامكانها الاستعدادي لأن المستدير اوسع الاشكال وخارجاً عن المفاصل والمفاطع والنهايات وعرى عن الحدود والزال وابا والاضلاع بالفعل ثم ذكر رواية عجب الذنب وقال: هو كنایة عن الهيولى الباقي في اطوار زوال الصورة الجسدية وتبدل الصور المتفسدة المتوازدة عليها وبقاء تعلق النفس بذاتها الشخص من حيث هيولاه الشخصية الباقي عند الموت ، و في زمان البرزخ مع انقطاع تعلقها به والصراع علاقتها بتدميره من حيث صورته الزائلة و مزاجه الفاني و قوامه المنصرم ، و ذلك التعلق المستمر الانحفاظ من حيث المادة من جح عودها إليه وإرجاعها إلى تدميره بصورة أخرى مستأنفة مثل الصورة الأولى الفاسدة عند الحشر الجسماني باذن بارتها الفعال الحكيم انتهى .

وربما يأوّل عجب الذنب بالطينة التي وردت في رواية الكتاب بناء على أنه كنایة عن اصل الشيء وآخره ومتناهه ، فان " الطينة ايضاً اصل خلقة الشيء ومتناهه او لا" وآخرأ .

الحديث الثامن : مجهول . والمراد بالفاسق عثمن (لعنه الله) .

قوله عليه السلام : « وكان من نذر رسول الله كانه على بناء التفعيل .

يقال : نذر الشيء اسقطه وانذره اسقطه وفي بعض النسخ من هدر وهو اظهره، وفي النهاية المشجب بكسر الميم عيدان تضم " رؤوسها وتفرّج بين قوائمهما وتصنم علىها

عَمَّهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ مُمِنْ هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَمَهُ فَقَالَ لِابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَخْبِرِي أَبَاكَ بِمَا كَانَهُ كَانَهُ لَا يَوْقِنُ أَنَّ الْوَحْىَ يَأْتِيَنِي مُهَدًّا فَقَالَتْ : مَا كَنْتَ لَا كَتَمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوًّا فَجَعَلَهُ بَيْنَ مِشْجُوبٍ لَهُ وَلَحْفَهُ بِقُطْبِيَّةٍ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَحْىَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَهُ فَبَعْثَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : اشْتَمِلْ عَلَى سِيفِكَ أَئْتِيَتِيَتْ أَبْنَةَ أَبِي عَمَّكَ فَإِنْ ظَفَرْتَ بِالْمُغِيرَةِ فَاقْتُلْهُ ، فَأَتَى الْبَيْتَ فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْوَحْىَ قَدْ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي الْمِشْجُوبِ .

وَ دَخَلَ عُثْمَانَ بَعْدَ خَرْجِ عَلِيٍّ يَتَبَيَّنُ فَاخْذَ يَدَ عَمَّهُ فَأَتَى بِهِ [إِلَى] النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَكْبَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَاً كَرِيمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمِّي ، هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَفَدَ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ آمِنَتْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُ : وَ كَذَبَ وَالَّذِي بَعْثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ فَأَعْادَهَا ثَلَاثَةً وَأَعْادَهَا أَبْوَاهُ

الثِّيَابَ ، وَقَدْ تَعْلَقَ عَلَيْهِ الْأَدَافَةُ لِتَبَرِيدِ الْمَاءِ وَهُوَ مِنْ تَشَاجِبِ إِذَا اخْتَلَطَ .

وَ فِي الصَّحَاحِ لَحْفَتِ الرَّجُلُ ، طَرَحَتْ عَلَيْهِ الْلَّحَافُ ، اوْغَطَيْتَهُ بِثُوبٍ .

قَوْلُهُ يَتَبَيَّنُ «اَكْبَرُ» اَيْ نَكْسَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ لِثَلَاثَةِ يَقْعُدْ نَظَرَهُ عَلَيْهِ ، وَ اَنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ حَيَاً كَرِيمًا وَلَا يَرِيدُ أَنْ يُشَافِهَ بِالرَّدِّ .

قَوْلُهُ يَتَبَيَّنُ : «آمِنَتْهُ» عَلَى صِيَغَةِ الْخُطَابِ اوَ التَّكْلِمِ اَيْ آمِنَتْهُ فِي الْحَرْبِ قَبْلَ اَنْ يَأْتِيَ بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلَ بِاِمَانِي ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ كَانَ كَذِبًا لَانَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ آمِنَهُ بَلْ كَانَ هَذِهِ دَمَهُ وَعَنْمَنَ اِيْضًا لَمْ يَكُنْ لَقِيهِ قَبْلَ دَخْولِ الْمَدِينَةِ وَ رَوْى الرَّاوِيُّ فِي الْخَرَائِجِ الْخَبَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ : كَنْتُ عِنْدَ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُ قَاعِدًا فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَمِيَّينَ اِتَّهَمَ النِّسَاءَ عَلَى الْجَنَائِزِ ؟ فَقَالَ : اَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ اَبِي الْعَاصِ اَدْعَى اَنَّهُ رَمَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَكَسَرَتْ رَبَاعِيَّتَهُ وَشَقَّ شَفَقَيْهِ وَكَذَبَ ، وَإِدْعَى اَنَّهُ قُتِلَ حَزْرَةً وَكَذَبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ

عبدالله عليه السلام ثلثاً أنت آمنه إلا أن الله يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان في
الرّابعة رفع رأسه إليه فقال له . قد جعلت لك ثلثاً فان قدرت عليه بعد ثلاثة قتلته
فلما أذير قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : اللهم العن المغيرة بن أبي العاص والعن من يؤويه والعن
من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاءً
أو حداه أو رشاً أو وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فآواه وأطعمه وسقاه
وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من يفعله به ثم أخرجه
في اليوم الرابع بسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أطعنه راحلته ولقي
حذاه ورمته قدماه فاستعاد بيديه وركبتيه وانقلبه جهازه حتى وجس به ، فأتى
شجرة فاستظلل بها ، لو أنهاها بعضكم ما أبهره ذلك فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الوحي
فأخبره بذلك فدعا عليه عليه السلام فقال : خذ سيفك وانطلق أنت وعمار . وثالث لهم فأتى

الخندق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخشى أن يؤخذ فتنكر وتقنع
بنوبه . وجاء إلى منزل عثمن يطلبته وتسمى باسم (رجل من بنى سليم) كان يجعل
إلى عثمن الخيل والغنم والسمون فجاء عثمن فادخله منزله ، وقال : ويحك ما صنعت
إدعيني إني رميتك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وادعيني إني شفقت شقيقه ، وكسرت
رباعيته ، وادعيني إني قلت جزءه ، فأخبره بما لفقي وانه ضرب على اذنيه ، فلما
سمعت إبنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بما صنع بابيها وعمتها صاحت فاسكتها عثمن ، ثم خرج
عثمن إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه وقال يا رسول
الله : إنك آمنت عمّي المغيرة وكذب ، فصرف عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وجهه ، ثم
استقبله من الجانب الآخر فقال : يا رسول الله إنك آمنت عمّي المغيرة وكذب فصرف
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وجهه عنه ثم قال : آمناه واجلناه ثلثاً وساق الحديث نحواً مما في المتن
فظهر أن الخطاب أظهره وانه لا وجه له من قرأ آمنته على بناء التفعيل بصيغة
المتكلّم اي جعلته مؤمناً لكن في خبر الكتاب . التكلّم أظهر لما مستعرف .

المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا و كذا ، فاتاه علي " فقتله ، فضرب عثمان بنت رسول الله ﷺ وقال : أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت إلى رسول الله ﷺ تشكو مالقيت ، فارسل إليها رسول الله ﷺ اقني حياءك ما أقبح بالطراه ذات حسب و دين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرأت كل " ذلك يقول لها ذلك ، فلما كان في الرابعة دعا عليهما النبي ﷺ وقال : خذسيفك و اشتمل عليه ثم " أمنت بيت ابنة بن عمك فخذ يدها فان حال بينك وبينها أحد فاحطمه بالسيف وأقبل رسول الله ﷺ كالواله من منزله الى دار عثمان فاخرج على " النبي ﷺ ابنة رسول الله فلم يأْنَظِرْت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله ﷺ و بكى ثم ادخلها منزله و كشفت

قوله ﷺ : « فاعادها ثلثا » هذا من كلام الامام علي عليهما السلام و الضمير راجع الى كلام عثمان بتاویل الكلمة او الجملة اي اعاد قوله و الذى بعثك بالحق " انى آمنت و قوله واعادها أبو عبدالله عليهما السلام ثلثا كلام الرواى اي انه عليهما السلام اعاد كلام عثمان اتبעה بقوله والذى بعثه بالحق فبيانا ما آمنه ، و قوله انى آمنت ببيان مرجع الضمير في قوله اعادها او لا " وحال المرجع في الثاني على الظهور ، و يحتمل ان يكون قوله انى آمنت بدلاً عن الضمير المؤقت في الموضعين معاً بان يكون مراد الرأوى انه عليهما لم يقل فاعادها ثلثا بل كرد القول بعينه ثلثا ، فيحتمل ان يكون عليهما كرر و الذى بعثه ايضاً وحال الرأوى على الظهور ، او يكون المراد الى آخره ، وان يكون عليهما قال ذلك مرة بعد الاولى او بعد الثالثة ، وعلى التقادير قوله الا" انه إستثناء من قوله ما آمنه اي لم يكن آمنه الا انه اي عثمان يأتى النبي ﷺ عن يمينه وعن شماله ويلاح ويبالغ ليأخذ منه عليهما الامان و في بعض النسخ انى آمنه على صيغة الماضي الغائب فاتى بالفتح والتشديد للاستفهام الانكارى والاستثناء متعلق به لكن في اكثر النسخ بصيغة المتكلم .

قوله ﷺ : « قد جعلت لك ثلثا » اي ثلث ليال و ثلثاء ككساء العجل .

عن ظهرها فلماً أُنْ رأى ما بظهرها. قال : ثالث مرّات ما له قتلك قتله الله و كان ذلك يوم الاحد وبات عثمان ملتحفاً بجاريتها فمكث الاثنين والثلاثاء و ماتت في اليوم الرابع فلماً حضر أن يخرج بها أمر رسول الله عليه السلام فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلماً نظر إليه النبي عليه السلام قال : من اطاف البارحة بأهله او بفتاته فلا يتبعن " جنازتها قال ذلك ثالثاً فلم ينصرف فلماً كان في الرابع قال : لينصرفن " اولاً سمين " باسمه ، فأقبل عثمان متوكلاً على الله تعالى مولى له ممسك بيده فقال : يا رسول الله إني اشتكي بطني فان رأيت ان تاذن

قوله عليه السلام : « وهو يعدهن » أى الامام عليهما السلام ، أو النبي عليهما السلام ونقب على المعلوم والضمير راجع الى الله او على المجهول .

قوله عليه السلام : « حتى وجس به » الوجس الفزع اي خاف الموت على نفسه او خيف عليه ، وفي بعض النسخ حسر به اي (أعيا) وفي بعضها وجربه .

قال الجوهرى : وجرت منه بالكسر : خفت ، وفي بعضها بالخاء المعجمة والفاء ، اي طعن بالجهاز واثر في بدنها ، والسمرة بضم الميم من شجر الطلح .

قوله عليه السلام : « ما أبهره » كلمة ما نافية ، والبهرة تتبع النفس للاعباء ، اي لم يعش مكاناً بعيداً عن هذه المشقة التي تحملها بل ذهب الى مكان لو أتاها بعضكم من المدينة ما شياً لم يحصل له اعياء وتعب فأعجزه الله في هذه المسافة القليلة مع العدة التي أعد لها له عثمان باعجاز النبي عليهما السلام .

قال الجوهرى : البهرة بالضم تتبع النفس ، وبالفتح المصدر يقال : (بهره) الحمل بهره بهراً اي أوقع عليه البهر فانبهر اي تتبع نفسه ، و ربما يقرأ على صيغة التعجب اي تنجي بعيداً عن الطريق و لم ينفعه ذلك وهو بعيد ، وقال الجوهرى : قنست الحباء بالكسر فنياناً اي لزمته قال : عنترة اقنى حباءك لا ابالك داعلماً انى امرؤ سأموت ان لم اقتل ، والخطم الكسر وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة يقال : خطمه

لِي أَنْصَرْفُ قَالَ : أَنْصَرْفُ وَخَرَجْتُ فَاطِمَةً عَلَيْهَا الْكَلَافِ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّى
عَلَى الْجَنَازَةِ .

٩ - عَلَيْهِ بْنُ ابْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْيِهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ ابْيِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ بَيْهِقِيِّ قَالَ : إِذَا أَعْدَّ الرَّجُلُ كَفْنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كَلَمَا نَظَرَ إِلَيْهِ .

١٠ - وَبِهَذَا الْاسْنَادِ : أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بْنَ بَيْهِقِيِّ اشْتَكَى عَيْنِهِ فَعَادَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَإِذَا هُوَ يُصْبِحُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَجْزِعًا أَمْ وَجْعًا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَعْتُ
وَجْعًا قَطُّ أَشَدُّ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا عَلِيًّا أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ
مَعَهُ سَفَوْدَرٌ مِنْ نَارٍ فَيُنْزَعُ رُوحُهُ بِهِ فَتُصْبِحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوْى عَلَيْهِ بِلِيَّةً جَالِسًا فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَّ عَلَيْهِ حَدِيثَكَ فَلَقِدْ أَسْأَنَيْتُ وَجْعًا مَا قُلْتَ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ يَصِيبُ ذَلِكَ
أَحَدًا مِنْ امْتِنَّكَ قَالَ : نَعَمْ حَاكُمْ جَائِرٌ وَآكَلُ مَا لِلْيَتَمِّ ظَلْمًا وَشَاهِدٌ زُورٌ .

يُخْطِمُهُ ضُربُ أَنْفِهِ وَالتَّحْفَفُ بِالشَّيْءِ تَغْطِيُّ بِهِ وَاللَّحَافُ كِتَابٌ مَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَزَوْجَةُ
الرَّجُلِ ، ثُمَّ أَنَّ الْخَبَرَ يَدْلِلُ عَلَى إِسْتِحْبَابِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةِ ، وَالْمُشْهُورُ الْكَراهَةُ
لِلْمَنْعِ الْوَارِدِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَأَكْثَرُهَا ضَعِيفَةُ السِّنْدِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى النِّسَاءِ
الْأَجَابِ وَالْإِسْتِحْبَابِ عَلَى الْأَقْرَبِ ، أَوَ الْمَنْعُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِلتَّنْزِهِ لِلْلَّسْنَةِ ، كَمَا
هُوَ الشَّایعُ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ وَيَدْلِلُ عَلَى إِسْتِحْبَابِ اعْدَادِ الْكَفَنِ
قَبْلِ الْمَوْتِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : مِثْلُهُ .

قَوْلُهُ بِلِيَّةً : «أَجْزِعًا» هُوَ مَفْعُولٌ لَهُ لِفْعَلٌ مَحْذُوفٌ إِذَا التَّصْبِيحُ جَزِعًا ، أَيْ هُلْ
هَذَا مِنْ الْجَزْعِ وَقَلْةِ الصَّبْرِ ، أَوْ أَنَّ الْوَجْعَ شَدِيدًا بِحِيثُ لَا يُمْكِنُكَ الصَّبْرَ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ بِلِيَّةً : «مَا وَجَعْتَ» آهٌ لِيُسْمَلُ قَوْلُ النَّاسِ لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ لِكُونِ
شَكَايَةً وَكَذِيَّةً بَلْ أَخْبَرَ بِلِيَّةً بِأَنَّهُ وَجْعًا شَدِيدًا لَمْ يَلْحَقْنِي مِثْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ
كَذِيَّكَ وَفِي (القاموس) السَّفَوْدَرَ التَّشْدِيدَ كَتَنُورَ الْحَدِيدَةَ الَّتِي يَشْوِي بِهِ الْمَحْمَ

١١ - وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مستريح دمستراح منه أمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدّنيا وما كان فيه من العبادة إلى الرّاحمة ونعم الآخرة وأمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملائكة اللذان يحفظان عليه وخدمه وأهله والأرض التي كان يعشى عليها.

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله قال : إذا أعدَ الرّجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه .

١٣ - سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها وتلم نلمة في الإسلام لا يسد هاشيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها .

الحديث الحادي عشر : مثله . واستراحة الأرض على المجاز ، اي لو كان لها شعور وكانت تتأذى بمشيه عليها ، او كنایة عن انه يظهر اثر وجوده في الأرض ايضاً منع برّكات السماء والارض بشومه ، او المراد استراحة الملائكة الذين يسكنون الأرض بحذف مضارف .

الحديث الثاني عشر : مثله .

الحديث الثالث عشر : حسن . كال الصحيح والمراد ببقاء البقاع وال أبواب بكاء اهلها ، او البكاء التقديرى كما مر ، او هو كنایة عن تعطّلها وذهاب آثاره عنها وظاهر آثار موته عليها وكثيراً ما يعبر عن شدة المصيبة بذلك فيقال بكت عليه السماء والارض وقال : تعالى في تهويين فقد الكفار : فما بكت عليهم السماء والارض والثلمه : كبرة الخلل الواقع في الحائط وغيره ، والجمع نلم كبر ، ولعل المراد بالحسن اجزاءه وبر وجهه .

١٤ - سهل بن زياد، ثم بن علي، عن إسماعيل بن يسار، عن عمر وبن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حضر الميت أربعون رجلاً ف قالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً . قال الله عز وجل: قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما عملت مما لاتعلمون.

١٥ - سهل، عن، أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على قبر إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام عذق يظلله من الشمس يدور حيث دارت الشمس فلما يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه.

١٦ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي عليه السلام بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان البراء بن معاور التميمي "الأنصاري" بالمدينة وكان رسول الله عليه السلام بمكّة وإنه حضره الموت وكان

الحاديـث الـرابع عـشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: «فـقالـوا اـى فـى الـصلـوة او الـاعـم» وهو اـظـهـرـهـ، وـيدـلـ عـلـ، الاستـجـابـ ذـكـرـ الـمـيـتـ بـخـيـرـ وـاـنـ عـلـمـ مـنـهـ الشـرـ اـذـ كـانـ مـؤـمـنـاـ .

الحاديـث الـخامس عـشر : ضعيف . على المشهور و العذق النخلة بحملها، او بالكسر القنومـهاـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـاـولـ وـدـوـرـانـهـ حـيـثـ دـارـتـ الشـمـسـ منـ إـعـجـازـ النـبـيـ عليه السلام لـثـلـاثـ تـقـعـ الشـمـسـ عـلـىـ القـبـرـ وـكـذـاـ درـوسـ القـبـرـ لـبعـضـ المـصالـحـ التـىـ لـاـتـظـهـرـ لـنـاـ وـيـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ ذـهـابـ النـخـلـةـ صـارـتـ لـعـدـمـ عـلـمـ النـاسـ بـمـوـضـعـ القـبـرـ فـانـدرـسـ وـذـهـبـ .

الحاديـث الـسـادـسـ عـشرـ : صحيحـ وـالـبـراءـ بـالـفـتحـ وـالـمـدـ مـنـ اـصـحـابـ الـعـقـبـةـ الـاـولـيـ وـمـنـ الـبـقاءـ .

قوله عليه السلام: «فـاوـحـىـ» لـعـلـهـ لـمـ يـكـنـ فـىـ شـرـعـهـمـ تـعـيـنـ لـتـوـجـيهـ الـمـيـتـ إـلـىـ جـابـ

رسول الله عليه وآله وسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبلة فجرت به السنة وأوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ..

١٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء جبريل إلى النبي عليه السلام فقال : يا محمد عش ما شئت فانك ميت وأحب من شئت فانك مفارق واعمل ما شئت فانك لاقيه .

١٨ - ابن أبي عمر، عن أيوب، عن أبي عبيدة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حدثني ما أنتفع به فقال : يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فاته لم يكثر ذكره إنسان

وكانوا مخيرين في الجهات فاختار هذه الجهة للاستحسان العقلية، أو لما ثبت عنده شرعاً من تغظيم الرسول عليه السلام فعلى الأول يدل على حجية تلك الاستحسانات أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع وإن لم يكن مستندأ إلى دليل معتبر كما اختاره الفاضل الأردبيلي (ره)، وعلى الثاني على جواز العمل بتلك العمومات كتبيل الاعتراض وكتب الأخبار وتعظيم ما ينسب إليهم بما يعد تعظيماً عرفاً .

قوله عليه السلام : «فنزل به الكتاب» اي بأصل الوصيّة ، او يظهر من بطن الكتاب وان لم يكن نعرفه من ظاهره .

الحديث السابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : «عش ما شئت» شبيه بامر التسوية ، والحاصل انه ليس الفرض منه الامر بل مساواة انواع العيش في انتهاءها الى الموت وعدم بقاء اللذات والآلام واقصاً منها جميعاً ، وكذا قوله «واعمل ما شئت» اي اعمال الخير والشر مساوية في كونها مستعقبة للجزاء ، وجعلها على أمر التهديد لا يناسب رفعة شأن المأمور ، الا ان يقال : المخاطب بها حقيقة الامة .

الحديث الثامن عشر : حسن . ويدل على استحباب كثرة ذكر الموت .

اللّازهد في الدّيَا .

١٩ - ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن داود الأَبْزاري^ت، عن أبي جعفر^ع قال : مناد ينادي في كل يوم : ابن آدم لد الموت و اجمع للفداء و ابن للخراب .

٢٠ - ابن أبي عمير ، عن علي^ع بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : شكوت إلى أبي عبدالله^ع الوسوس فقال : يا أبا عمير أذْكُرْ تقطُّعَ أَوْ صَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَ رَجْوَعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دُفِنْتُكَ فِي حَفْرَتِكَ وَ خَرْوَجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنْخَرِكَ وَ أَكْلَ الدُّودَ لَحْمَكَ فَانَّ ذَلِكَ يَسْأَلُ عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ : فَوَاللَّهِ مَا ذَكَرْتَهُ إِلَّا سَلَّى عَنْهُ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هُمْ الدّيَا .

٢١ - أبو علي^ع الأَشْعَرِيُّ ، عن عبد الله^ع الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي^ع ابن عقبة ، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال : قلت لا^ع بني عبد الله^ع : جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض ؟ قال : لا إنما هي صداق تنزل من السماء أقبض نفس فلان ابن فلان .

٢٢ - علي^ع بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :

الحادي عشر : مجهول . و قوله مناد: متداه وهو في قوة النكر:
المحصوفة واللام في الموضع للعاقبة .

الحادي والعشرون : ضعيف . على المشهور و المراد بالوسوس هنا فكر
الدنيا وغمّها وبيات الماء الديدان التي تتولد^ت من الرّطوبات

الحادي الحادى والعشرون: مجهول ،

قوله^ت: «يعلم ملك الموت» اي قبل حلول الاجل، والصلك^ت بالفتح الكتاب
والجمع صداق بالكسر .

الحادي الثاني والعشرون : حسن .

قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا وملك الموت يتصرف بهم في كل يوم خمس مرات .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أخرين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت ، يقال : الأرض بين يديه

قوله عليه السلام : « ولا وبر » لعل الظاهر (لامدر) على البدل كما في بعض النسخ ، أو الاجتماع ، والخمس مرات لعلها في أوقات الصّلوات ليعلم كيف مواطنتهم عليها فينزع روحهم بالعسر واليسر بحسبها ، وفي القاموس : (صفح القوم وورق المصحف) كمنع عرضها واحداً واحداً وفي الأمر نظر كتصفح ، وروى علي بن إبراهيم في تفسيره بهذا السند في خبر المعراج أنَّه عليه السلام لقي ملك الموت فقال : يا ملك الموت أكل من مات أو هو ميت فيما بعثتني تقبض روحه ؟ قال : نعم قلت : وتحضرهم بنفسك ؟ قال : نعم ما الدليل يا كلها عندى فيما سخر لها الله لي ومكننى منها إلا كدرهم في كف الرجل يقلبه كيف يشاء وما من دار في الدنيا إلا ودخلها في كل يوم خمس مرات وأقول : إذا بكى أهل الميت على ميتهم لا تبكوا عليه فان لي إليكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم أحد ، قال : رسول الله عليه السلام كفى بالموت طامة يا جبرائيل فقال : جبرائيل ما بعد الموت أطْمَمْ واعظم من الموت .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف . والآيات والاخبار بعضها تدل على أن قابض الارواح هو ملك الموت وبعضها على أن جماعة من الملائكة موكلون بها ، وبعضها على أن الله تعالى هو المتفقى ، وروى أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في خبر الردقيق المدعى للتناقض في القرآن قال : أمير المؤمنين (١) أقول ليس في الاصل شرح للحديث الثالث والعشرون .

كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء ؟ قال : نعم .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالة بْنِ أَبِي الْمَعْزَا قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي

صلوات اللہ علیہ فی قولہ تعالیٰ «اللہ یتوفی الانفس حین موتها»^(١) و قوله «یتوفیا کم ملک الموت»^(٢) و «توفیته رسالتا»^(٣) و «توفیهم الملائكة طبیین»^(٤) و «الذین ت توفیهم الملائكة ظالمی أنفسهم»^(٥) قال : *یکبیح* فهو تبارک وتعالی أَجل واعظم من ان یتولی ذلك بنفسه ، و فعل رسله و ملائكته فعله لأنهم بأمره یعملون فاصطفى جل ذكره من الملائكة رسلا و سفرة بيته و بين خلقه وهم الذين قال اللہ فيهم : «اللہ یصطفی من الملائكة رسلا و من الناس»^(٦) فمن كان من أهل الطاعة تولت قبض روحه ملائكة الرحمة ومن كان من أهل المعصية تو لی قبض روحه ملائكة النقم، وملائكة الموت اعون من ملائكة الرحمة والنسمة يصدرون عن امره و فعلهم فعله و كل ما یأتونه منسوب اليه اذا كان فعلهم فعل ملائكة الموت و فعل ملائكة الموت فعل اللہ لأنہ یتوفی الا نفس على يد من يشاء و يعطي و يمنع و يثيب و يعاقب على يدمن يشاء ، و ان فعل امنائه فعله كما قال : «ما تشاون الا ان یشاء اللہ»^(٧) و تفصیل القول: فی ذلك مو کول الى كتابنا الكبير.

الحادیث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله *یکبیح* : « ثم یأخذ الارض » اقول هو اشارۃ الى قوله سبحانه « والارض جیعاً قبضته يوم القيمة و السموات مطويات بيمینه »^(٨) قال الطبرسی (قدس اللہ

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

(٢) سورة السجدة : ١١ .

(٣) سورة الانعام : ٦١ .

(٤ و ٥) سورة النحل : ٣٢ و ٢٨ .

(٦) سورة الحج : ٧٥ .

(٧) سورة الانسان : ٣٠ .

(٨) سورة الزمر : ٦٧ .

عبد الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نعى إليه باسم عييل فترحم عليه ثم قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نعى إلى بيته عَلَيْهِ السَّلَامُ نفسه فقال : إنك ميت و إنهم ميتون ، وقال : كل نفس ذات فطرة الموت ، ثم أنشأ يحدث فقال : إنَّه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش و جبريل و ميكائيل وَالْمَلَائِكَةُ قال : فيجيء ملك الموت بِلِلَّهِ حَتَّى يقوم بين يدي الله عزَّ وَجَلَّ فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب " لم يبق إلا " ملك الموت وحملة العرش و جبريل و ميكائيل وَالْمَلَائِكَةُ فيقال له : قل لجبريل و ميكائيل فليموتا ، فتقول الملائكة عند ذلك : يارب " رسولك و أمينك ، فيقول : إنني قد قضيت على كل " نفس فيها الروح الموت ، ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عزَّ وَجَلَّ فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب " لم يبق إلا " ملك الموت وحملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش فليموتا ، قال : ثم يجيء كثيراً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال : هن بقى ؟ فيقول : يارب " لم يبق إلا " ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت فييموت ثم يأخذ الأرض بيمينه والسموات بيمينه ويقول : أين الذين كانوا يدعون معى شريكأ ؟ أين الذين كانوا يجعلون معى إلها آخر ؟ .

روحه) القبضة في اللغة ما قبضت عليه بجميع كفها ، اخبر الله سبحانه عن كمال قدرته فذكر أنَّ الأرض كلها مع عظمتها في مقدوره كالشىء الذي يقبض عليه القاپض بكفه فيكون في قبضته وهذا تفهم لناعلى عادة التخاطب فيما بيننا و كذا قوله «والسموات مطويات بيمينه»^(١) اي يطويها بقدرته كما يطوى احد منها الشيء المقدور له طيشه بيمينه ، و ذكر اليمين للمبالغة في الاقتدار ، والتحقيق للملك كما قال «و ما ملكت ايمانكم»^(٢) و قيل معناه انها محفوظات مصنونات بقوته واليمين

(١) سورة الزمر : ٦٧ .

(٢) سورة النساء : ٣٦ .

٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أخبرني جبرئيل عليه السلام أنَّ ملائكة الله كانت له عند الله عزَّ وجلَّ منزلة عظيمة فتعتَّب عليه فأهبط من السماء إلى الأرض فأتى إدريس عليه السلام فقال: إنَّ لك من الله منزلة فأشفع لي عند ربِّك، فصلَّى ثلاث ليلٍ لا يفتر وصام أيامها لا يفتر ثمَّ طلب إلى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك: إنَّك قد أعطيت سؤالك وقد أطلق لي جناحي وأنا أحبُّ أن أكافيك فاطلب إلى حاجة. فقال: تريني ملك الموت لعلَّ آنس به فإنه ليس بهنئي مع ذكره شيء فبسط جناحه ثمَّ قال أراك بفندكه يطلب ملك الموت في السماء الدنيا، فقيل له: أصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك: يا ملك الموت مالي، أراك قاطباً؟ قال: العجب إنَّى تحت ظلِّ العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدميَّ بين السماء الرابعة والخامسة فسمع

القوة فالمراداته تعالى يحفظ الأرض والسموات بقدرته الكاملة بعدها كانت محفوظة بالملائكة وسائر الخلق وقد جعل لكلَّ شيء حفظة منها، والله يعلم حقائق كلامه.

الحديث السادس والعشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: «فتعتَّب عليه» قال الجوهري: عتب عليه أي وجد عليه والتعتَّب مثله، وقال الفيروزآبادى: القطب العبوس وقال: بعض من الامر كفرح غضب وشق عليه. فهو ما عض وغضب وغضبه تميظاً فامتغض انتهى، وفي بعض النسخ انتقض وهو اظهر، وقال الطبرسى (ره) في قوله تعالى «و رفعناه مكاناً علينا»^(١) اي عالياً رفيعاً و قيل: انه رفع الى السماء الرابعة و قيل: الى السادسة، وقال: مجاهد رفع ادريس كما رفع عيسى وهو حى لم يمت، وقال: اخر من انه قبض روحه بين السماء الرابعة والخامسة، وروى ذلك عن أبي جعفر عليه السلام وقيل: ان

(١) سورة مريم ٥٧٠ .

إدريس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه و قال الله عزوجل : « و رفعتناه مكاناً عليّاً ».

٢٧ - شهد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ شَهْدٍ ، عن عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ ، عن ابْنِ مُسْكَانٍ ، عن دَاوَدَ بْنَ فَرْقَدَ [أَبِي يَزِيدٍ] عن ابْنِ أَبِي شِبَّةِ الْزَّهْرَى ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : الْمَوْتُ الْمَوْتُ . أَلَا وَلَا يَدْعُ مِنَ الْمَوْتِ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ بِالرُّوحِ وَالرَّاحَةِ وَالْكَرَّةِ الْمَبَارَكَةِ إِلَى جَنَّةَ عَالِيَّةٍ لَا هُلْ دَارُ الْخَلُودِ ، الَّذِينَ كَانُوا لِهَا سَعِيهِمْ وَفِيهَا رَغْبَتِهِمْ ، وَجَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بَالشَّقْوَةِ وَالنَّدَامَةِ وَبِالْكَرَّةِ الْخَاسِرَةِ إِلَى نَارِ حَمِيمَةٍ لَا هُلْ دَارُ الْفَرَورِ ، الَّذِينَ كَانُوا لِهَا سَعِيهِمْ وَفِيهَا رَغْبَتِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ : إِذَا سَتَحَقَّتْ وِلَايَةُ اللَّهِ وَالسَّعَادَةُ جَاءَ الْأَجْلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَذَهَبَ الْأَمْلُ وَرَاءَ الظَّاهِرِ وَإِذَا سَتَحَقَّتْ وِلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَالشَّقَاوَةُ جَاءَ الْأَمْلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَذَهَبَ الْأَجْلُ وَرَاءَ الظَّاهِرِ ، قَالَ : وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكَيْسٌ ؟ فَقَالَ : أَكَيْسٌ ذَكْرُهُ لِلْمَوْتِ وَأَشْدَدُهُ لِهِ اسْتِعْدَادًا .

معناه رفعتناه محله ومن تبته بالرسالة كقوله تعالى « و رفتنا لك ذكرك » ^(١) ولم يرد به رفعه المكان .

الحادي عشر والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « الْمَوْتُ الْمَوْتُ » بالنصب اي احذروه او اذكروه والباء في قوله بما فيه في الموضعين : اعما للتعدي ، او للمصاحبة ، « وَالْكَرَّةُ الرَّجْمَةُ ».

قوله عليه السلام : « اذَا سَتَحَقَّتْ » على بناء المعلوم اي لزمه ومجيء الاجل بين العينين كناية عن ذكر الموت وذهب الامل ، وراء الظاهر كناية عن عدم الاعتماد على العمر وعدم الالتفات الى مشتفيات الدنيا وترك الرغبة فيها وكذا العكس .

(١) سورة انشراح : ٤ .

٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي حزنة قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: عجب كل عجب ملن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل عجب ملن انكر النّسأة الأخرى وهو يرى النّسأة الأولى.

الحادي الثامن والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : « ملن انكر الموت ». قد يطلق الانكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكانه ينكره ، فيحتمل ان يكون هذا هو المراد هنا اي لا يستعد للموت ولا يعمل ما بعده اذ انكار الموت لا يكون من احد الا ان يكون المراد بانكاره انكار تعجيز وروده عليه بطول الامر .

قوله عليه السلام : « وهو يرى النّسأة الأولى » اي اذاراي قدرة الله على الابداع فقدرته على الاعادة أهون كما قال تعالى « قل يحييها الذي انشأها اوّل مرة » ^(١) ويحتمل ان يكون المعنى ان العاقل اذا رأى النّسأة الأولى وكون لذاتها مخلوطة بانواع الكدورات واللام وسلط الظالمين على المظلومين وعدم تدارك ظلمهم كما ينبغي في تلك الدار وعدم عود جزاء المحسنين اليهم فيها لابد له ان يذعن بان الحكيم لم يخلقهم لتلك النّسأة فقط ولا بد من نّسأة أخرى تكون لذاتها خالصة ويكون مثوابات المؤمنين وعقوبات المجرمين فيها كاملة ولو لا ذلك لكان خلق الدّنيا عبئا كما قال تعالى « افحسبتم انما : خاقناكم عبئا وانكم علينا لا ترجعون » ^(٢) او المراد بانكار النّسأة الاخره : عدم العمل لتخسيلها والرغبة اليها كما ذكرنا في الفقرة السابقة اي عجب ملن يرغب الى انواع نعيم تلك النّسأة مع كمالها وخلوصها وهو يرى نعيم الدنيا ونقشه وكدورته وفناه فيكون نظير قوله عليه السلام « عجيب ملن يرى الديني وتقلبها بأهلها كيفير كن اليها » والاول اظهر .

(١) سورة يس : ٨٩ .

(٢) سورة المؤمنون : ١١٥ .

٢٩ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزُونَ، عَنْ فَضَالَةِ
بْنِ أَبِي تَوْبٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَجْلَانَ، أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقِيِّنُهُ: يَا أَبَا صَالِحٍ
إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنْتَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَكَأَنَّكَ سَأْلَتَ رَبِّكَ الرَّجُوعَ
إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانظُرْ مَاذَا تَسْأَافُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ، عَجَبٌ لِقَوْمٍ حَبَسَ أَوْلَاهُمْ عَنْ
آخِرِهِمْ ثُمَّ نَوْدَىٰ فِيهِمُ الرَّحِيلُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ.

٣٠ - عَنْهُ، عَنْ فَضَالَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقِيِّنُهُ قَالَ:
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَلَوْاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزَلَتِهِ مِنْ عَدَّهُ غَدَّاً مِنْ
أَجْلِهِ، قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقِيِّنُهُ: مَا أَطْالَ عَبْدَ الْأَمْلِ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلُ، وَكَانَ
يَقُولُ: لَوْرَأْيِ الْعَبْدِ أَجْلُهُ وَسَرْعَتْهُ إِلَيْهِ لَا يَغْضُبُ الْعَمَلُ مِنْ طَلْبِ الدُّنْيَا.

الحاديـث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله يَقِيِّنُهُ: « حَبَسَ أَوْلَاهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ » أَيْ يَمْنَعُونَ مِنْ ذَهَبِهِمْ أَيِّ
الْأَمْوَاتِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى آخِرِهِمْ، أَيِّ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوا بَعْدَ بَيْهِمْ فِي خَبْرِهِمْ
بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ، أَوْ يَشُوَّهُمْ مِنْ عَوْدَهِمْ إِلَى الدُّنْيَا ثُمَّ نَوْدَىٰ فِيهِمُ الْأَحْيَاءُ بِالرَّحِيلِ
إِلَى الْأَمْوَاتِ وَهُمْ لَا يَعْبُونَ غَافِلُونَ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي تَلْكَ النَّشَأَةِ فَلَا شَيْءٌ أَعْجَبُ مِنْ
تَلْكَ الْحَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ عَنِ التَّعْلِيلِ أَيْ حَبَسَ أَوْلَاهُمْ وَمِنْ هُنْدِيِّهِمْ
فِي الْقُبُورِ لِيَلْحُقَ بَهُمْ آخِرِهِمْ فِي حِشْرَوْنَ مَعًا إِلَى القيمةِ .

الحاديـث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله يَقِيِّنُهُ: « مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ » أَيْ مَا عُرِفَ حَقِيقَتُهُ كَمَا هِيَ، أَوْ مَا أَدْعَى حَقَّهُ
مِنْ رِعَايَتِهِ وَالنَّظَارَةِ .

قوله يَقِيِّنُهُ: « مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا » مِنْ تَعْلِيلِيَّةِ أَيِّ لَطْبِهِا، أَوْ تَبْعِيَّنِيَّةِ أَيِّ الْأَعْمَالِ
الَّتِي هِيَ مِنْ جَمْلَةِ طَلْبِ الدُّنْيَا .

٣١ - عَمَّارٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ لَحْظَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ، قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جَلُوسًا فَتَعْتَرِيهِمُ السَّكْتَةَ فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتَلَقَّ لَحْظَةَ مَلِكِ الْمَوْتِ حِيثُ يَلْحَظُهُمْ.

٣٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقَيلَ مِنْ رَاقَ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفَرَانَ» قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتِ قَالَ: هَلْ مِنْ طَبِيبٍ ؟ إِنَّهُ الْفَرَاقُ . أَيْقَنَ بِمِفَارِقَةِ الْأَحْبَةِ قَالَ: «وَالتَّفْتَ السَّاقَ بِالسَّاقِ»

الحادي والثلاثون : ضعيف .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَتَلَقَّ لَحْظَةَ مَلِكِ الْمَوْتِ» اَى عَلَامَتِهَا وَقَالَ الْجُوَهْرِيُّ: لَحْظَةٌ كَمْنَعَهُ وَالْيَهُ لَحْظَاتٌ وَلَحْظَاتٌ مُحرَّكَةٌ نَظَرٌ بِمُؤْخِرِ عَيْنِيهِ وَهُوَ أَشَدُ التَّفَاقَاتِ مِنَ الشَّرْزِ وَالْمَلاَحِظَةِ مُفَاعِلَةٌ مِنْهُ .

الثاني والثلاثون : ضعيف .

قَوْلُهُ تَعَالَى «وَقَيلَ مِنْ رَاقَ» ^(١) قَبْلَهُ كَلَاً قَالَ الطَّبَرِيُّ (قَدْسَ سَرَّهُ) اَى لِيَسْ يُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ بِهِذَا، وَقَيلَ: مَعْنَاهُ حَتَّى اِذَا بَلَغَتِ اِيَّ النَّفْسِ اَوَالرُّوحِ التَّرَاقِيِّ اِيِّ الْعَطَامِ الْمَكْتَنَفَةِ بِالْحَلْقِ، وَكَنَى بِذَلِكَ عَنِ الْاَشْفَاءِ عَلَى الْمَوْتِ وَقَيلَ: مِنْ رَاقَ اَى قَالَ: مِنْ حَضْرَهُ هَلْ مِنْ رَاقَ اَى: مِنْ طَبِيبٍ شَافٍ يَرْفِيَهُ وَيَدَاوِيهُ فَلَا يَجْدُوهُ، او قَالَتْ: الْمَلَائِكَةُ مِنْ يَرْفَقُ بِرُوحِهِ مَلَائِكَةُ الرُّوحِ اَمْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ؟ وَقَالَ: الضَّحَاجُ أَهْلُ الدِّينِ يَجْهَزُونَ الْبَدْنَ وَاهْلَ الْاُخْرَةِ يَجْهَزُونَ الرُّوحَ «وَظَنَّ اَنَّهُ الْفَرَاقَ» ^(٢) اَى وَعْلَمَ عِنْ ذَلِكَ اَنَّهُ الْفَرَاقُ مِنَ الدِّينِ وَالاَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ انَّ الْعَبْدَ لِيُعَالِجَ كَرْبَ الْمَوْتِ وَسَكْرَ اَتَهُ وَمَفَاصِلَهُ يَسْلِمُ بِعِصْنَهَا عَلَى بَعْضِ تَقْوِيلِ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَفَارِقَنِي وَفَارِقَكَ اِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ «وَالتَّفْتَ السَّاقَ بِالسَّاقِ» ^(٣) فِيهِ وَجْوهٌ .

(١) ٢٨ و ٣٠) سورة القيامة: ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ .

التفت الدّيَا بالآخرة «نَمَ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذِ الْمَسَاقِ» قال : المصير إلى رب العالمين .
 ٣٣ - يحى بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميسمى ، عن عبدالاً على مولى آل سام قال : قلت لا بني عبد الله : قول الله عز وجل : «إِنَّمَا نَعْدُ لَهُمْ عَدًا» ؟ قال : ما هو عندك ؟ قلت : عدد الأيام .

أحدها : التفت شدة امر الآخرة بأمر الدنيا .

والثاني : التفت حال الموت بحال الحياة .

والثالث : التفت ساقاه عند الموت لاته تذهب القوة فتصير كجلد يتلف بعضه ببعض وقيل : هو ان يضطر بفلايزال يمد احدى رجليه ويرسل الاخرى ويلف احدهما بالاخرى ، وقيل : التفات الساقين في الكفن .

والرابع : التفت ساق الدنيا بساق الآخرة وهو شدة كرب الموت بشدة هول المطلع و المعنى في الجميع انه تابعه عليه الشدائد فلا يخرج من شدة الاجاء أشد منها «إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذِ الْمَسَاقِ» (١) اي مساق الخالق إلى المحشر الذي لا يملك فيه الامر والنهاية الا الله تعالى ، وقيل بسوق الملك بروحه إلى حيث امر الله به ان كان من اهل الجنة فالى علیین وان كان من اهل النار فالى سجين .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله تعالى «إِنَّمَا نَعْدُ لَهُمْ عَدًا» (٢) قال : الرازى في تفسيره اى لا تعجل عليهم بان يهلكوا و يبيدوا حتى تستريح انت والمسلمون من شرورهم فليس بينك وبين ما تطلب من هلاكهم الا أيام محصورة و الفاس معدودة ، وعن ابن عباس انه اذا فرأها بكى وقال : آخر العدد خروج نفسك ، آخر العدد دخول قبرك ، آخر العدد فراق اهلك و ذكرها في قوله «نَعْدُ لَهُمْ عَدًا» (٣) وجهين آخرين .
 الاول : نعد أنفاسهم و اعمالهم فنجاز لهم على قليلها و كثيرها .

(١) سورة القيمة : ٣٠ .

(٢) سورة مريم : ٨٤ .

قال : إنَّ الاباء والامهات يحصلون ذلك ، لا ولكته عدد الاَّ نفاس .

٣٤ - عنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام

قال : الحياة و الموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الانسان لم

والثاني : نعدَّ الاوقات اى وقت الاجل المعين لـكـلـ اـحـدـ الـذـىـ لاـ يـتـطـرـقـ اليـهـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقصـانـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ وـالـمـلـاـثـونـ : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « خلقان من خلق الله » اشارة الى قوله تعالى « الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايسكم احسن عملاً » ^(١)

واستدلَّ بـهـ عـلـىـ انـ المـوـتـ وـجـوـدـ اـذـ الـخـلـقـ بـمـعـنـىـ الـايـجادـ وـاـيـضاـ الـخـلـقـ لـاـيـكـونـ اـلـاـ بـالـارـادـةـ وـهـيـ لـاـ تـعـلـقـ بـالـعـدـمـ وـكـلـاهـماـ مـمـنـوـعـانـ ،ـ وـالـقـائـلـونـ بـوـجـودـهـ اـكـثـرـهـمـ عـلـىـ اـنـهـ عـرـضـ .

وـ دـبـيـماـ يـقـالـ بـجـوـهـرـيـتـهـ كـمـاـ يـتوـهـمـ مـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ ،ـ قـالـ فـيـ المـوـاقـفـ وـشـرـحـهـ المـوـتـ عـدـمـ الـحـيـوـةـ عـمـاـ مـنـ شـأـنـهـ اـنـ يـكـونـ حـيـاـ ،ـ وـالـاظـهـرـ اـنـ يـقـالـ :ـ عـدـمـ الـحـيـوـةـ عـمـاـ اـتـصـفـ بـهـاـ وـعـلـىـ التـقـسـيـرـيـنـ فـالـتـقـابـلـ بـيـنـ الـحـيـوـةـ وـالـمـوـتـ .ـ تـقـابـلـ الـمـلـكـةـ وـالـعـدـمـ .ـ وـقـيلـ :ـ الـمـوـتـ كـيـفـيـةـ وـجـوـدـيـةـ يـخـلـقـهـاـ اللـهـ فـيـ الـحـيـ .ـ فـهـوـضـدـهـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ « خـلـقـ الـمـوـتـ وـالـحـيـوـةـ » ^(٢) وـ الـخـلـقـ لـكـونـهـ بـمـعـنـىـ الـايـجادـ لـاـيـتصـوـرـاـلـاـ قـيـمـاـ لـهـ وـجـودـ .ـ وـالـجـوابـ اـنـ الـخـلـقـ هـنـاـ مـعـنـاهـ التـقـدـيرـ دـوـنـ الـايـجادـ وـتـقـدـيرـ الـامـورـ الـعـدـمـيـةـ جـائزـ كـتـقـدـيرـ الـوـجـودـيـاتـ اـنـهـيـ .ـ

وقـالـ الرـازـىـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ :ـ قـالـواـ :ـ الـحـيـوـةـ هـىـ الصـفـةـ التـىـ يـكـونـ المـوـصـوفـ بـهـاـ بـحـيـثـ يـصـحـ اـنـ يـعـلـمـ وـيـقـدـرـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـوـتـ فـقـالـ :ـ قـوـمـ اـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ عـدـمـ هـذـهـ الصـفـةـ وـقـالـ اـصـحـاحـابـنـاـ :ـ اـنـهـ صـفـةـ وـجـوـدـيـةـ مـضـادـةـ لـلـحـيـوـةـ .ـ وـاـحـتـجـواـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ « خـلـقـ الـمـوـتـ وـالـحـيـوـةـ » ^(٣) وـ الـعـدـمـ لـاـيـكـونـ مـخـلـوقـاـ وـهـذـاـ هـوـ التـحـقـيقـ وـ رـوـىـ الـكـلـيـنـيـ

(١) سورة الملك : ٢٩ و ٣٠

يدخل في شيء إلا وقد خرجت منه الحياة.

٣٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سكين قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول: استأثر الله بفلان فقال: ذا مكروه، فقيل: فلان يوجد بنفسه، فقال: لا بأس أما تراه يفتح فاه عند موته هرّتين أو ثلاثة فذلك حين يوجد بها ما يرى من ثواب الله عز وجلّ: وقد كان بهذا ضنيناً.

باستناده عن ابن عباس أن الله تعالى خلق الموت في صورة كبش املح لا يمر " بشيء أولاً يوجد رايحته شيء الامات و خلق الحيوة في صورة فرس بلقاء فوق الحمار دون البغل لا يمر بشيء ولا يوجد رايحته شيء إلا حي.

و اعلم : ان هذا لا بد و ان يكون مقولاً على سبيل التمثيل و التصوير و الا فالتحقيق هو الذى ذكرناه انتهى ، ففي هذا الخبر ايضاً يحتمل ان يكون الخلق بمعنى التقدير او ايجاد ما يكون سبباً لذهب الحيوة و خروج الروح الحيوانية و ذهب الحرارة الغريزية من برودة وضعف في القوى و نحوهما والله تعالى يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف . و يدل على كراهة قول «استأثر الله بفلان» كنایة عن موته ، قال في النهاية: الاستئثار الانفراد بالشيء ، و منه الحديث اذا استأثر الله بشيء فالله عنه و في القاموس : استأثر بالشيء استبد به و خص به نفسه ، واستأثر الله بفلان : اذا مات و رجى له الفرقان انتهى ، ولا يبعد ان تكون العلة فيه ابهاءه ان قدرة تعالى عليه و تصرّفه فيه مخصوصان بهذا الوقت او انه تعالى محتاج اليه و يدل على تجويز ان يقال فلان يوجد بنفسه موت المؤمن لا مطلقاً .

٣٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قوماً فيما مضى قالوا النبي صلوات الله عليه لهم: ادع لنا ربك يرفع عننا الموت فرفع الله عنهم الموت فكثر دعا حتى خافت عليهم المنازل وكثير النسل ويصبح الرجل يطعم أباه وجده وأمه وجده وجده ويوضيهم ويتغافل عن طلب المعاش، فقالوا: سل لنا ربك أن يردنا إلى حالنا التي كنّا عليها فسأل بيتهم ربته فردهم ألى حالهم.

٣٧ - علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن علي صلوات الله عليه بن الحكم، عن ربيع بن عمير، عن عبدالله بن سليم العامري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن عيسى ابن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكرياء عليه السلام وكان سأله ربته أن يحييه له فدعاه فأجا به وخرج إليه من القبر فقال له: ما ترید مني فقال له: أريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا

الحديث السادس والثلاثون: حسن . ويدل على ان الموت ايضا نعمة كالحياة .

قوله عليه السلام: «يوضيهم» اي يذهب بهم الى الخلاء وينجيهم ويفسدهم .

ال الحديث السابع والثلاثون: مجهول ، مرسل. ويدل على ان يحيى عليه السلام مات قبل زكرياء ، وينافي الخبر الدال على كون يحيى وصيّاً لعيسى عليه السلام وحمله على انه أحياه الله تعالى بعد ذلك وصار وصيّاً . بعيد ، وأبعد منه القول: بأن يحيى بن زكرياء المذكور في هذا الخبر غير الشهيد المذكور في غيره ولعل احدهما ورد موافقاً لروايات المخالفين تقية . فان قيل ادراك حرارة الموت اى شدّته بعد الاحياء كانت لا محالة واقعة فلم لم يقبل المكث في الدنيا . قلت : حرارة الموت اى ما يكون بعد الابتلاء وعود العلائق المنقطعة مرة ثانية ، فاما الموت قبل ذلك فليس فيه شدة ، لأن العلائق القديمة قد انقطعت وزالـت ولم تحدث بعد علاقـة مجددـة وألفـة محدثـة ولذا لا يكون ذلك في احياء القبر ايضا للمؤمنين ، وربما يقال : إن استجابة

فقال له : يا عيسى ما سكنت عنّي حرارة الموت وألت تریدأن تعيدني إلى الدنيا
وتعود عليّ حرارة الموت ، فتر كه فعاد إلى قبره .

٣٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد
الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا
متعبدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل و إنهم خرجوا يسرون في
البلاد ليعتبروا فمرّوا بقبر على ظهر الطريق قدسفى عليه السافى ليس يبین منه إلا
رسمه فقالوا : لودعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد
طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به : أنت إلهنا ياربنا ليس لنا إله غيرك
والبديع الدائم غير الغافل والحيّ الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء
بغير تعلم ، أشر لنا هذا الميت بقدرتك ، قال : فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس
واللحية ينفض رأسه عن التراب فزعًا شاصًا بصره إلى السماء فقال لهم : ما يوقفكم
على قبري فقالوا : دعوه لك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم : لقد سكنت
في قبري تسعة و تسعين سنة ما ذهب عنّي ألم الموت وكربه ولا خرج منها طعم

عيسى كان مشروطاً برضاء يحيى ولم يعود وحده إلى جسده وإنما تمثل روحه لعيسى
ليستأذنه فلم يأذن له ولا يخفى بعده .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن . « و الفتية » جمع الفتى بمعنى الشاب .
قوله عليه السلام : « وكانت العبادة » اي غالباً او نادراً والاول اظهر و قال الفيروز
آبادى « سفت الريح التراب تسفيه » ذرْته او جعلته كاسفته فهو ساف و سفي ، وقال :
« البديع » المبتدع وقال « شخص بصره » فتح عينيه وجعل لا يطرف وبصره رفعه ، وقال
« هطع » كمنع هطعاً هطوعاً أسرع مقبلاً خائفاً ، واقبل ببصره على الشيء ولا يقلع
عنه « وأهطع » مد عنقه وصوب رأسه، ويدل على جواز ظهور الكرامة والمعجزة
لغير الأنبياء والوصياء عليهم السلام وان احتمل ان يكون بعضهم نبياً او وصياً .

الموت من حلقي فقالوا له : مت يوم مت وأنت على ما نرى أبى الرأس واللحيه؟
قال : لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي إلى روحى فنفست
فيه فخرجت فرعاً شاخقاً بصرى مهطعاً إلى صوت الداعي فأبىض لذك رأسي
ولحيتي .

٣٩ - علي عن أبيه عن التوفى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : من أشراط الساعة أن يفسو الفالج وموت الفجأة .

٤٠ - علي بن شهد ، عن صالح بن أبي حماد رفعه قال : جاء أمير المؤمنين عليه السلام
إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له : عبدالرحمن فقال له أمير المؤمنين
عليه السلام : إن جزعت فحق الرحمن آتت وإن صبرت فحق الله أدت على إلك إن
صبرت جرى عليك القضاء وإن محمود وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت
مذموم ، فقال له الأشعث : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :
أندرى ماتأولها ؟ فقال الأشعث : لأنك غاية العلم ومتهاه ، فقال له : أما قولك:
إنا لله فاقرار هناك بالملائكة و أما قولك و إنا إليه راجعون فاقرار هناك بالهلاك .

٤١ - محمد بن يحيى بن فعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دعا نبى من الأنبياء
على قوله فقيل له : أسلط عليهم عدوهم ؟ فقال : لا ، فقيل له فالجوع ؟ فقال : لا ،

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور . «والاشراط» العلامات .

ال الحديث الأربعون : ضعيف . وفيه حدث على الصبر ، وإن رعاية حق الله
الذى أمر بالصبر أولى من رعاية حق الرحمن بالجزع وقد مر . تفسير الاسترجاع .

ال الحديث الحادى والأربعون : مرفوع .

ويؤمى إلى أن الطاعون أقل بذرأ من تسلط العد و الموت بالجوع وفي
القاموس «الدف» بالفتح نصف الشيء وإستيضا له وأدفنته اجهزت عليه كدفته ،
انتهى ، و في بعض النسخ دقيق بالقاف اي مصوب والأول اظهر .

فَقِيلَ لَهُ : هَا تَرِيدُ ؟ فَقَالَ : مَوْتٌ دَفِيقٌ يَحْزُنُ الْقَلْبَ وَ يَقُلُّ الْعَدْدُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ الطَّاعُونَ .

٤٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفِعَهُ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ .

٤٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَاءِ قَالَ : إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يَقْلُمُ خَرْسَ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوْضَعَهُ فِي كَفَّهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنْاهَتَ وَ دَفَنتَنِي فَادْفُنْهُ مَعِي ثُمَّ مَكِثْ بَعْدَ حِينِ ثُمَّ اِنْقَلَعَ أَيْضًا آخَرَ فَوْضَعَهُ عَلَى كَفَّهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، يَا جَعْفَرُ إِذَا مَتْ فَادْفُنْهُ مَعِي .

٤٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمَدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَغْرِي وَنَمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَاقِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - : تَعْمَلُونَ «

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف . و يدلّ على استحباب قراءة هذا التحميد عند المصيبة .

ال الحديث الثالث والاربعون : مجهول . و يدلّ على إستحباب التحميد عند البلاء وعلى إستحباب دفن الفرس المنقطع في حال الحياة مع الميت .

ال الحديث الرابع والاربعون : حسن . (تعزون منه) اى تكرهونه أو تسببون الاسباب في رفعه : ظننا منكم انها تنفعكم لتأخيره او رفعه او لا تمنونه لما أمركم الله بتقنيه «لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون »^(١) اى لا يتقدّمون ولا يتأخرون أقصر وقت، اولاً يطلبون التأخير عن ذلك الوقت فلا بأس عنه ولا يطلبون

(١) سورة الأعراف : ٣٣ .

قال : تُعدُّ السَّنَينْ ثُمَّ تُعدُّ الشَّهُورْ ثُمَّ تُعدُّ الْأَيَّامْ ثُمَّ تُعدُّ السَّاعَاتْ ثُمَّ تُعدُّ النَّفَسَ
وَفَإِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » .

٤٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ
الْفَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ عليه السلام امْرَأَ حِينَ مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ
مَظْعُونَ وَهِيَ تَقُولُ : هَنِيَّا لَكَ يَا أَبَا السَّائبِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام : وَمَا عَلِمْتَ
حَسِيبَكَ أَنْ تَقُولَى : كَانَ يَحْبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ
رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام هَمَلتُ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام : تَدْمِعُ
الْعَيْنَ وَيَحْزُنُ الْقَلْبَ وَلَا تَقُولُ مَا يَسْخُطُ الرَّبَّ وَإِنَّمَا يَا إِبْرَاهِيمَ طَحْزُولُونَ ثُمَّ

التَّقْدِيمُ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى جَاءَ أَجْلَهُمْ قَرْبَ أَجْلِهِمْ كَمَا يُقَالُ جَاءَ الصِّيفَ إِذَا قَارِبَ وَقْتُهِ
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ التَّقْدِيمِ اسْتِطْرَادًا وَإِنَّمَا المقصودُ التَّأْخِيرُ إِذَا لَا يَعْهَدُ طَلْبُ
التَّقْدِيمِ إِلَّا فَادِرًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ارْتِكَابِ التَّجْوِزِ فِي الْمُجْبَىِ إِيْضًا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونُ : ضَعِيفٌ . عَلَى الْأَشْهُرِ وَيَدِلُّ عَلَى مَرْجُوحِيَّةِ
التحْتِمِ وَالْحُكْمِ بِالْجَزْمِ بِكُونِ الْمَيِّتِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي أَقْصَى درْجَةِ الْصَّالِحِ
وَالْزَّهْدِ فَإِنْ عَثْمَنَ كَانَ مِنْ زَهَادِ الصَّحَابَةِ وَأَكَبَرُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَحْبِسُهُ
شَدِيدًا ، قَالَ : إِبْرَاهِيمُ فِي جَامِعِ الْأَصْوَلِ أَسْلَمَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا وَهَاجَرَ
إِلَيْهِرْتِينِ وَشَهَدَ بِدْرًا وَكَانَ حَرَمُ الْخَمْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ اُولُو الْمَهَاجِرِينَ مُوْتَأَدًا
بِالْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَيْنِ شَهْرًا مِّنَ الْهِجْرَةِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ
شَهْرًا ، وَقَبْلَ النَّبِيِّ عليه السلام وَجْهَهُ بَعْدِ مَوْتِهِ وَمَلِّا دُفِنَ بِالْبَقِيعِ قَالَ : نَعَمْ السَّلْفُ لَنَا كَانَ
عَابِدًا مِّنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَإِبْرَاهِيمَ كَانَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مِنْ مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ
وَوَلَدُ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانِينَ ، وَمَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ عَشَرَ
وَقِيلَ : فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ عَشَرِ . وَيَدِلُّ عَلَى عدمِ مُنَافَاهَةِ الْبَكَاءِ لِلْمَسِيرِ بِلَ كَوْنِهِ
مَطْلُوبًا لِهَا لَمْ يَقُلْ شَيْئًا يُوجِبُ سُخْطَ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَيَحْتَمِلُ كَوْنَ بِكَائِنِهِ عليه السلام
لِلشَّفَقَةِ عَلَى الْأَمَّةِ ، وَيَدِلُّ عَلَى إِنْتِهِجَابِ تَسوِيَةِ الْقَبْرِ وَسَدِّ خَالَلِهِ .

رأى النبي ﷺ في قبره خللاً فسوأه بيده ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ثم قال: الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون.

٤٦ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يشكوا إليه مصابه بولده وشدة ما يدخله فقال: وكتب إليه عليه السلام: أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك.

هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لا بغي على جعفر [عند بن يعقوب] الكليني: - رحمه الله - والحمد لله وحده وصلى الله على نبيه وآله أجمعين.

ويتلوه كتاب الصلاة

الحاديـث السادس والاربعون : ضعيف . على المشهور وابو جعفر هو الجواب عليه ويدل على ان المؤمن ائماً يذهب من ولده وماله ما هو أحب إليه وأرضى لديه ليكون ايسن لا جره وقد تم شرح كتاب الجنائز على يد مؤلفه ختم الله له بالحسن في شهر رجب الاصب من شهور سنة خمس و تسعين بعد الالف الهجرية ، والحمد لله او لا وآخرأ وصلى الله على فخر المرسلين نبئ وعترته الاقديسين الاطهرين المنتجبين .


* * *


﴿الفهرست﴾


رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
١	باب ثواب من حفر مؤمن قبرأ	١
٤	باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله ﷺ لحد له	٤
٣	باب أن الميت يؤذن به الناس	٣
٣	باب القول عند رؤية الجنائزه	٤
٤	باب السنة في حمل الجنائزه	٧
٧	باب المشي مع الجنائزه	١٢
٢	باب كراهيه الركوب مع الجنائزه	١٥
٣	باب من يتبع جنائزه ثم يرجع	١٦
٨	باب ثواب من مشي مع جنائزه	٢٠
٣	باب ثواب من حمل جنائزه	٢٣
٦	باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعيدين	٢٤
٣	باب فادر	٣٠
٢	باب الموصى الذي يقوم الامام إذا صلى على الجنائزه	٣٤
٥	باب من أولى الناس بالصلة على الميت	٣٥
٥	باب من يصلى على الجنائزه وهو على غير وضوء	٣٨
٥	باب صلاة النساء على الجنائزه	٤٢
٢	باب وقت الصلاة على الجنائز	٤٥
٥	باب علة تكبير الخامس على الجنائز	٤٦
١	باب الصلاة على الجنائز في المساجد	٥١

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٥١	باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء	٦
٦٣	باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم	٣
٦٤	باب من زاد على خمس تكبيرات	٣
٦٧	باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف	٦
٧٢	باب الصلاة على الناصب	٧
٧٩	باب في الجنائزه توضع وقد كبر على الاوله	١
٨١	باب في وضع الجنائزه دون القبر	٢
٨٢	باب نادر	٢
٨٥	باب دخول القبر والخروج منه	٥
٨٨	باب من يدخل القبر ومن لا يدخل	٨
٩٢	باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر	١١
١٠٢	باب ما يبسط في اللحد و وضع اللبن والاجر والساج	٣
١٠٤	باب من حشى على الميت وكيف يحشى	٥
١٠٨	باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض	١١
١١٦	باب تطين القبور وتجصيده	٤
١٢٠	باب التربة التي يدفن فيها الميت	٢
١٢٠	باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة	١٠
١٢٨	باب ثواب من عزى حزيناً	٢
١٢٩	باب المرأة تموت وفي بطئها صبي يتحرك	٢
١٣١	باب غسل الاطفال والصبيان والصلاحة عليهم	٨
١٤١	باب الغريق والمصعوق	٦
١٤٤	باب القتلى	٥

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٤٩	باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والغريق	٧
١٥٩	باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان	٤
١٦٢	باب الصلاة على المصلوب والمترجم والمقتص منه	٣
١٦٥	باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم	٦
١٦٩	باب المصيبة بالولد	١٠
١٧٤	باب التعزى	٨
١٨١	باب الصبر والجزع والاسترجاع	١٤
١٨٨	باب ثواب التعزية	٤
١٩٠	باب في أسلوة	٣
١٩١	باب زيارة القبور	١٠
١٩٥	باب أن الميت يزور أهله	٥
١٩٨	باب أن الميت يمثل له ما له و ولده و عمله قبل موته	٤
٢٠٦	باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل	١٨
٢١٦	باب ما ينطوي به موضع القبر	٣
٢١٨	باب في أرواح المؤمنين	٢
٢٢١	باب آخر في أرواح المؤمنين	٧
٢٢٦	باب في أرواح الكفار	٥
٢٢٨	باب جنة الدنيا	٢
٢٣٠	باب الأطفال	٧
٢٣٦	باب التوادر	٤٦
	تم كتاب الجنائز	
٤١٢	وفي أربع مائة واثنا عشر حديثاً	
	٢٦٩ الفهرست	







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045342580

APR 16 1987

